

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بِتَحْقِيقِ

الدَّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ هَجْرٍ لِلْبَحْثِ وَالدراسَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الدَّكْتُورِ عَبْدِ السَّمْدِ حَسَنِ يَمَامَةِ

الْجُزْءُ السَّادِسُ عِشْرُونَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

obeikandi.com

السُّنَنُ الْكُبْرَى

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرضاع

بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَإِنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحْرَمُ

١٥٧٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا
 الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالُكَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
 قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبَّغِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ السَّرَّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالُكَ (ح) وَأَخْبَرَنَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ،
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
 عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ
 رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا
 رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ
 الرِّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا- لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ-
 دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ»^(١).
 لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٩٩)، والصغرى (٢٨٦٤)، والشافعي ٥/٢٤، ومالك ٢/٦٠١. وأخرجه

المروزي في السنة (٢٨٥) عن يحيى بن يحيى به. وتقدم في (١٤٠١٧).

أُويسٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(١).

١٥٧٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ^(٢) بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ^(٤).

٤٥٢/٧ - ١٥٧٠٤ / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٥)، أَخْبَرَنِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ^(٦) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ

(١) البخارى (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩)، ومسلم (١/١٤٤٤).

(٢) فى س، ص ٨: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ١٦٣/٢١.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٣٧٤)، وأبو عوانة (٤٣٧٢)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٧٥) من طريق على

ابن هاشم به.

(٤) مسلم (٢/١٤٤٤).

(٥) بعده فى ص ٨: «قال و».

(٦) فى س، ص ٨، م، وحاشية الأصل: «حدثنى».

الْحِجَابُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا آذُنَ لَكَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أفلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذُنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمَلِكِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِعَتْهُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. لَفْظُ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ عُقِيلٍ: بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذُنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَالباقى نحوه^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَعَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢).

١٥٧٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٣٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٥/ ٥٩، ٦٠ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَالتَّطَبُّعُ فِي

مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣٠٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٧٩٦) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَفِي (٦١٥٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٣٨٥) عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ بِهِ. وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٣٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٥/ ١٤٤٥).

١٥٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ [٧/١٨٥ ط] بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْذِنَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَّدْتُهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ بِعَمِّكَ؟». قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢).

١٥٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَلَمْ أَذْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، فَأُذْنِي لَهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣١٧)، وَابْنُ

مَاجَه (١٩٤٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢١٩، ٤٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٥/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٣١٨) مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بِهِ.

عن آدم، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن شُعْبَةَ^(١).

١٥٧٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث (ح)^(٢) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم واللفظ له، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث^(٢)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة - يُسمَى أفلح - استأذن عليها فحجبت، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تحتجبي؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة^(٤).

١٥٧٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن عنبير، أخبرنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب». وفي رواية هُدْبَةُ: «إنها

(١) البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٠/١٤٤٥).

(٢) (٢ - ٢) سقط من: س، ص ٨.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٠١) عن قتيبة به.

(٤) مسلم (٩/١٤٤٥).

لَا تَصْلُحُ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّجْمِ^(١)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدَبَةَ بْنِ خَالِدٍ^(٢).

١٥٧١٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَاكَ تَتَوَقَّ^(٣) فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، ابْنَةُ حَمْرَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٥).

(١) فِي س، ص ٨، م: «النَّسَب».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغَرَى (٢٨٦٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٤٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٠٦)، وَابْنُ مَاجَه (١٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧/١٢).

(٤) كَذَا فِي النُّسخ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ، وَمُسْتَخْرَجُ أَبِي نَعِيمٍ. وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «تَتَوَقَّ». وَتَتَوَقَّ: تَمِيلُ وَتَشْتَهِي. مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٤٤/١. وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ فِي (١٣٥٦٨).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١١/٣، ١٥٨/٨، ١٥٩، وَأَحْمَدُ (١٣٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدٍ بِهِ. وَالتَّبْرَانِيُّ (٢٩٢١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٣٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بِهِ. وَتَقْدِمُ فِي (١٣٥٦٨).

(٦) مُسْلِمٌ (١٤٤٦/...) .

١٥٧١١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب؟ قال: «إن حمزة أخى من الرضاعة»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون الأيلي وغيره عن ابن وهب^(٢).

١٥٧١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، هل لك في ذرة بنت أبي سفيان؟ قال: «فأفعل ماذا؟». قالت: قلت: تنكحها. قال: «أو تحيين ذلك؟». قلت: لست لك بمخلية، وأحب من يشركني فيك^(٤) أختي. قال: «فإنها لا تحل». قلت: فإنه قد بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة. فقال: «ابنة أم سلمة؟». فقلت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، لقد أرضعتني وأباها

(١) أخرجه المروزي في السنة (٢٩٧)، وأبو عوانة (٤٣٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٣٩٠) من طريق بحر بن نصر به. وابن سعد ١/١٠٩، والطبراني (٢٩٢٤) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٤٤٨).

(٣) في الأصل: «أم». وضرب عليها، وفي الحاشية كالمثبت.

(٤) في م: «في خير».

ثَوِيَّةٌ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
الْحُمَيْدِيِّ، [١٨٦/٧] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالُوا فِيهِ عَنْ
هِشَامٍ: دُرَّةٌ^(٢) بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ^(٣).

وكَذَلِكَ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، وَقَالَتْ^(٤): انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ^(٥). وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةً»^(٦).

١٥٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ،^(٧) أَخْبَرَنَا
أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٨)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنِي
عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ^(٩) لِي عَلِيٌّ^(٨): لَا تَنْكِحْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ أَبِيكَ،
وَلَا امْرَأَةُ ابْنِكَ، وَلَا امْرَأَةُ أَخِيكَ^(٩).

١٥٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ
ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح)

(١) الحميدي (٣٠٧). وتقدم في (١٣٥٦٧).

(٢) في س، ص ٨: «ذرة».

(٣) البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٥/١٤٤٩).

(٤) في س، ص ٨، م: «وقال».

(٥) أخرجه مسلم (١٦/١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩) من طريق الزهري به.

(٦) تقدم في (١٤٠٣٨، ١٤٠٣٩).

(٧-٧) ليس في: س، ص ٨.

(٨-٨) سقط من: س، ص ٨، م، ولم ترد في المذهب ٣٠٥٨/٦، والمثبت من حاشية الأصل، وهو

كذلك في مصدري التخریج.

(٩) سعيد بن منصور (٩٦٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠٨) عن ابن المبارك به.

وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ بَعْدَادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ بنِ دُرُسْتُويه، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سَفِيَّانَ، حدثنا ابنُ قَعْنَبٍ وابنُ بُكَيْرٍ وأبو الوليد، عن مالك، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عمرو بنِ الشَّرِيدِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سئلَ عن رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ: أَيْتَرَوُجُ الغُلَامُ الجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ^(١).

١٥٧١٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا مُعَلَّى، حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ، عن محمدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٢).

وَرَوَيْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَجَابِرِ بنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ^(٣).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُحْرَمُ^(٤) إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ

١٥٧١٦- أخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حدثنا أبو العباسِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٨٦٩)، والمعرفة (٤٧٠٤)، ويعقوب بن سفيان ٣٩٩/١، والشافعي ٢٤/٥، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢-ظ مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٦٠٢/٢، ومن طريقه الترمذي (١١٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١١) من طريق محمد بن سيرين به.

(٣) ينظر الأم ٢٤/٥، ومصنف عبد الرزاق (١٣٩٣٣-١٣٩٣٦)، وسنن سعيد بن منصور (٩٥٤)،

ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٥٢٠، ١٧٥٢٣، ١٧٥٢٥، ١٧٥٢٦، ١٧٥٢٨).

(٤) بعده في س، ص ٨، م: «من الرضاع».

محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو الحسين ابن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالوا: أخبرنا / أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق، حدثنا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل^(١) من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من). ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. وفي رواية ابن يوسف: بخمس معلومات يحرم من^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٣).

١٥٧١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا

(١) في س، م: «أنزل الله». وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠.
 (٢) المصنف في المعرفة (٤٧١٥)، وفي الصغرى (٢٨٧١)، وفوائد الفاكهي ص ١٥٦، ١٥٧ (٣٢)، والشافعي ٢٦/٥، ومالك ٦٠٨/٢، ومن طريقه أبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وابن حبان (٤٢٢١).
 (٣) مسلم (٢٤/١٤٥٢).

إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات. ثم تركز بعد بخمس، أو بخمس معلومات^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن مثنى^(٢).

١٥٧١٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: نزل «القرآن بعشر»^(٣) رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم من. وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات^(٤).

١٥٧١٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصّتان»^(٥).

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٤٢٢) من طريق عبد الوهاب به. والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٦٧)،

(٤٥٦٨)، وابن الجارود (٦٨٨)، والدارقطني ١٨١/٤ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) مسلم (١٤٥٢/...) .

(٣-٣) في س، م: «في القرآن عشر».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٧١٦)، والشافعي ٢٦/٥، ٢٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٣) عن ابن

عينة به.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١١٠)، والنسائي (٣٣٠٩) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح=

٥٧٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، [١٨٦/٧] أخبرنا أنس بن عياض. فذكره. قال الربيع: فقلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ فقال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين^(١).

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي رحمه الله، إلا أن ابن الزبير ﷺ إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ:

١٥٧٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

١٥٧٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا الثقيلي، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا أيوب، / عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة^(٤).

=النسائي (٣١٠٢).

(١) المصنف في المعرفة (٤٧١٨)، والشافعي ٢٢٤/٧.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٧١٩). وفيه: أبي الزبير. بدل: ابن الزبير.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨١٢)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي (٣٣١٠)، وابن ماجه (١٩٤١) من طريق

إسماعيل بن إبراهيم به. والترمذي (١١٥٠)، وابن حبان (٤٢٢٨) من طريق أيوب به.

(٤) مسلم (١٤٥٠).

١٥٧٢٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وأيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال أحدهما: «لا تحرم المصة ولا المصتان». وقال الآخر: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»^(١).

١٥٧٢٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، حدثنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاءه أعرابي فقال: كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة أخرى، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحديث رضة أو رضعتين، أو إملاجة أو إملاجتين. فقال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان». أو قال: «الرضة والرضعتان»^(٢).

١٥٧٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا المعتمر بن

(١) أخرجه الدارقطني ١٧١/٤، ١٧٢ من طريق الدوري به. والمصنف في الصغرى (٢٨٧٢) من طريق سليمان بن داود به. وإسحاق (٥٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٣٩٤) من طريق عبد الوهاب به. وعند الدارقطني والمصنف حديث عائشة وحده.

والإملاجة والإملاجتان: المصة والمصتان. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٧٥.

(٢) سعيد بن منصور (٩٧٠). وأخرجه أحمد (٢٦٨٧٣) عن إسماعيل بن إبراهيم به. والنسائي (٣٣٠٨)،

وابن حبان (٤٢٢٩) من طريق أيوب به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣١٠١).

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٥٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضْعَةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ، أَوْ الرَضْعَةُ أَوْ الرَضْعَتَانِ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ^(٤).

١٥٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ (٢١٥٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٤١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٥٦٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٠/٤ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمَرِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٨/١٤٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٠٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٤٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٦٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٠/١٤٥١ - ٢٢).

عن أبي الخليل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن محمد القبانى، حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا». هذا لفظ حديث هشام، وقال في رواية همام: أن رجلاً سأل النبي ﷺ / عن المصّة الواحدة هل تحرم؟ قال: «لا»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن مثنى، وأخرجه من وجه آخر عن همام^(٢).

١٥٧٢٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً بخمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت، وكانت تراه ابناً^(٣).

وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما^(٤). ورواها شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهرى عن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٨٦) من طريق همام به. والنسائي في الكبرى (٥٤٥٥) من طريق معاذ بن هشام به.

(٢) مسلم (١٩/١٤٥١، ٢٣).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٧٢٢)، والشافعى ٢٧/٥، ومالك ٦٠٥/٢ مطولا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) من طريق يونس به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨١٥).

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١).

١٥٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ [١٨٧/٧] الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ^(٢).

١٥٧٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَطَّارُ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنُ الْأَخْرَمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَتَّادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ^(٤)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ ^(٥).

(١) سيأتي في (١٥٧٤٤، ١٥٧٤٥).

(٢) الدارقطني ١٨٣/٤، وعبد الرزاق (١٣٩١٢) وليس عنده: عن عروة.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣١٢) من طريق أبي الأحوص به. وسيأتي في (١٥٧٤٧، ١٥٧٤٨).

(٤) مسلم (٣٢/١٤٥٥).

(٥) البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥/عقب ٣٢).

١٥٧٣١- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكر ابنُ الحسنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشّافعيُّ، أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن الحجاجِ بنِ الحجاجِ أظنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يُحرّمُ مِنَ الرّضاعِ إلّا ما فتق الأمعاء^(١).

وكذلك رواه الزّهرريُّ عن عروةَ عن الحجاجِ الأسلميِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً^(٢).

١٥٧٣٢- وأخبرنا أبو بكر ابنُ الحارثِ الفقيهُ الأصبهانيُّ، أخبرنا عليُّ ابنُ عمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد العزيز، حدثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدثنا جريرٌ (ح) قال عليٌّ: وحدثنا أبو عثمان سعيد بنُ محمد بنِ أحمد الكرخيُّ، حدثنا يوسف بنُ موسى، حدثنا جريرٌ، عن محمد بنِ إسحاق، عن إبراهيم بنِ عقبة قال: كان عروة بنُ الزّبيرِ يُحدّث عن الحجاجِ ابنِ الحجاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحرّمُ مِنَ الرّضاعةِ المصّةُ ولا المصتانِ، ولا يُحرّمُ إلّا ما فتق الأمعاء». وقال عثمان^(٣): «إلّا ما فتق الأمعاء مِنَ اللَّبَنِ»^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٢٣)، والشافعي ٢٧/٥. وأخرجه سعيد بن منصور (٩٧٨) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٣٩١٠)، وابن أبي شيبة (١٧٢٢٥) من طريق هشام به.

وفتق الأمعاء: شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء. تحفة الأحوذى ٣/٢٣١.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٧٢/٢ من طريق الزهرري به.

(٣) بعده في س، م: «لا يحرم».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٧٢٤)، والدارقطني ١٧٣/٤. وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٦١) من=

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَهَشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بَبَعْضٍ مَعْنَاهُ^(١).

٤٥٧/ ١٥٧٣٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ^(٢)، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرَّوَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْفَيْقَةُ^(٣)». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَيْقَةُ^(٣)؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَلِدُ فَيَحْضُرُ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِهَا فَتَرْضِعُ لَهَا جَارَتُهَا الْمَرْءَةَ وَالْمَرْثِيَةَ^(٤)».

١٥٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥) بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَا: قَرَأْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ^(٦)، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنِ الرِّضْعَةِ

=طريق جرير به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٢٤) من طريق هشام به.

(٢) النيسابوري المعروف بشاه، الموصلي. قال عبد الغافر: مشهور، ثقة، من بيت الحديث والصلاح والتركيز. توفي سنة (٤٥٠هـ). المنتخب من السياق (٥٩)، تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٦٠) ص ٢٥٧.

(٣) في س: «العقبة»، وفي ص ٨: «الغبقة». وينظر النهاية ٤٨٦/٣، وفتح الباري ٩/ ٢٧٠.

(٤) أخرجه الطبراني ٤٠٤/٢٠ (٩٦٥)، وفي الأوسط (٤٥٥٧) من طريق هشام بن عمار به.

(٥) في س، ص ٨، م: «محمد».

(٦) في س، ص ٨، م: «المازني».

تَحَرَّمُ، قال: حدثنا زيد بن ثابتٍ أَنَّ الرَضْعَةَ والرَضْعَتَيْنِ والثَّلَاثَ لَا تُحَرَّمُ^(١).

١٥٧٣٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة رضي الله عنها من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات^(٢).

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أمرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشرًا؛ لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس، فلم يدخل عليها، ولعل سالمًا أن يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات: فنسخن بخمسي معلومات^(٣).

١٥٧٣٦- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٩٠) من طريق حنظلة به، دون قوله: «والثلاث». والمصنف في المعرفة

عقب (٤٧٢٥) عن سالم به. وقال الذهبي ٦/٣٠٦١: المأربى ذو مناكير.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٧٢٥)، والشافعي ٥/٢٧، ومالك ٢/٦٠٣. وأخرجه عبد الرزاق

(١٣٩٢٨) من طريق نافع به. وابن سعد ٨/٢٧١ من طريق سالم به.

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٢٥)، والأم ٥/٢٧.

يَرْضَعُ فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(١).

/بَابُ مَنْ قَالَ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ/

٤٥٨/

١٥٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ- قَالَ سَعِيدٌ: شَكَّكْنَا هُوَ النَّخَعِيُّ أَوْ التَّيْمِيُّ. قَالَ مَطَرٌ^(٢): هُوَ [١٨٧/٧] النَّخَعِيُّ- فِي الرِّضَاعِ، وَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَا: يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. قَالَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ^(٣) وَالْخَطْفَتَانِ^(٤).

١٥٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْأُخْتَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ، وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ. فَقَالَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٢٦)، والشافعي ٢٢٤/٧، ومالك ٢/٦٠٣.

(٢) في الأصل: «مطرف»، وكتب فوقها: «ص»، وفي الحاشية: «مطر». وكتب «ص، ح». وكتب بجوارها: «صح».

(٣) في س، م: «ولا».

(٤) أخرجه النسائي (٣٣١١) من طريق سعيد به. وعنده إبراهيم النخعي بلا شك، وليس فيه ذكر (مطر)، وعنده قول عائشة مرفوع. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣١٠٤).

ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَكَ ^(١).

١٥٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ رَجُلًا قَالَ لَابِنِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾. قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِمَّنْ أَرْضَعْنَكُمُ﴾ ^(٢) [النساء: ٢٣].

١٥٧٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَطَاءٌ وَرَجُلًا مَعِيَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرَضِّعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ أَوِ الْجَارِيَةِ رَضْعَةً وَاحِدَةً. قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ عَائِشَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُهَا ^(٣) رَضْعَتَانِ وَلَا ثَلَاثَ. قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَقَرَأَ آيَةً ^(٤) فِي الرُّضَاعِ.

١٥٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّدُ، أَخْبَرَنَا

(١) سعيد بن منصور (٩٨٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٠)- ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤- عن

سفيان به. والمروزي في السنة (٣١٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٩٣/١١ من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) في حاشية الأصل: «يحرمهما».

(٤) (٤ - ٤) في س، ص ٨، م: «الرضاعة».

أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أيوبُ ابنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: قَلِيلُ الرِّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يَقُولُ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(١). كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٧٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ وَلَا تُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرًا فَصَاعِدًا. قَالَ: فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعَةِ وَالرِّضْعَتَيْنِ / فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ فِيهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا يَقُولَانِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا تُحَرِّمُ دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا^(٢).

= والحديث أخرجه المروزي في السنة (٣٠٩)، والبغوي في الجعديات (٢٦٢٦) من طريق أبي خيثمة به. وعبد الرزاق (١٣٩١١)- ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤- من طريق عطاء به.

(١) أخرج الشطر الأخير منه الطحاوي في شرح المشكل ٢٩٤/٧ من طريق يونس بن يزيد به. وسيأتي في (١٥٧٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١) من طريق إبراهيم بن عقبة به. وفيه: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ^(١)، وَرِوَايَةُ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَصَحُّ فِي مَذْهَبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢)، وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ^(٣) عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَذْهَبِهِ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب رَضَاعِ الْكَبِيرِ

١٥٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرِو إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ.
قَالَ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ
كَبِيرٌ؟». قَالَتْ: فَأَتَتْهُ بَعْدُ وَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذِيفَةَ بَعْدُ شَيْئًا
أَكْرَهُهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ
عُيَيْنَةَ^(٥).

١٥٧٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٦٨) عن عبد العزيز بن محمد به.

(٢) تقدم في (١٥٧٢٩).

(٣) في س، ص ٨، م: «عروة». وينظر ما تقدم في (١٥٧٤١).

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٨٧). وأخرجه أحمد (٢٤١٠٨)، والنسائي (٣٣٢٠)، وابن ماجه

(١٩٤٣) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (٢٦/١٤٥٣).

الفقيه، أخبرنا أحمد بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، أخبرنا ابن ملحان وهو أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنه، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، وكان من [١٨٨/٧] تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ^(١)، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم ^(٢) له أب ^(٣) كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي ثم العاصري وهي / امرأة أبي حذيفة رضي الله عنه، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلًا ^(٤)، وقد أنزل الله فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاغة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخيها

(١) في الأصل، م: «ابنه». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

(٢ - ٢) في س، ص: ٨، «أنه»، وفي م: «أبوه».

(٣) يراني فضلًا: أي متبذلة في ثياب مهتي، يقال: تفضلت المرأة. إذا تبذلت في ثياب مهتها. معالم

السنن ١٨٧/٣.

أَنْ يُرْضِعَنَّ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَنَّ عَلَيْهِنَّ النَّاسَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ حَتَّى يُرْضِعَنَّ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضَعَتْنِي: وَاللَّهِ مَا نَرَى^(١)، لَعَلَّهَا رُخْصَةً لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ^(٢).

١٥٧٤٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة رَضَعَتْنِي. فذكر الحديث بطوله بمثله إلا أنه قال: فبذلك كانت عائشة رَضَعَتْنِي تأمر بنات إخواتها وبنات أخواتها. وقال: وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أَنْ يَدْخُلَنَّ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ^(٣). والباقي مثله. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان^(٤).

١٥٧٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثني مسلم بن الحجاج، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبي سائر

(١) في حاشية الأصل، والمهذب ٦/٣٠٦٣: «ندري».

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٢٦، ٣٢٧ من طريق الليث به مقتصرًا على ذكر قصة التبنی فقط.

(٣) تقدم في (١٢٦٥٨، ١٣٨٩٩).

(٤) البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨).

أزواج النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ^(١) أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِنَا^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» هَكَذَا^(٣).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ^(٤).

١٥٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ^(٥): أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَا^(٦) إِخْوَانُكُنَّ^(٧)؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ

(١) ليس في: ص ٨.

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٢٥) عن عبد الملك بن شعيب به. وأحمد (٢٦٦٦٠) من طريق الليث به. وابن

ماجه (١٩٤٧) من طريق عقيل به.

(٣) مسلم (١٤٥٤).

(٤) الأم ٢٨/٥.

(٥) في الأصل: «فقلت».

(٦) في حاشية الأصل، وصحيح البخاري: «من».

(٧) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

الْمَجَاعَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٥٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا مَنْ تُرَاضِعُونَ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرٌ فِي حَدِيثِهِ: «انْظُرُوا مَا إِخْوَانُكُمْ؟»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).

١٥٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، [١٨٨/٧] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتْ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ لَا يَمَصُّ، فَأَخَذَ زَوْجُهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٥٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٥٧٣٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٥/...) .

(٣) الطَّيَالِسِيُّ (١٥١٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٥/...) .

يَمَصُّ لَبَنَهَا وَيُمَجِّهُ حَتَّى وَجَدَ طَعَمَ لَبَنِهَا فِي حَلْقِهِ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: حُرِّمَتْ / عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ. فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تُفْتِي هَذَا بَكْذَا وَكَذَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»؟^(١).

١٥٧٥٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(٢).

١٥٧٥١- قال أبو داودَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «أَنْشَرَ الْعَظْمَ»^(٣).

١٥٧٥٢- أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أخبرنا عليُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَرِمَ ثَدْيُهَا فَمَصِصْتُه فَدَخَلَ حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي.

(١) الدارقطني ١٧٣/٤. وأخرجه أحمد (٤١١٤) من طريق سليمان به.

(٢) أبو داود (٢٠٥٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٤).

(٣) أبو داود (٢٠٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤٤).

فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَحَدًا غَيْرِي؟
قَالَ: نَعَمْ، أَبَا مُوسَى فَشَدَّدَ عَلَيَّ. فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَقَالَ: أَرْضِعْ هَذَا؟ فَقَالَ
أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(١).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَتَتْ
اللَّحْمَ وَالْدَّمَ^(٢).

١٥٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
جُوَيْرٍ^(٣)، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ وَمَسْرُوقِ بْنِ
الْأَجْدَعِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ^(٤). هَذَا مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رُوِيَ
مَرْفُوعًا:

١٥٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ
الْصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ،
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ

(١) الدارقطني ١٧٣/٤. وأخرجه الطبراني (٨٥٠٠) من طريق أبي حصين به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) - ومن طريقه الطبراني (٨٤٩٩) - عن الثوري به.

(٣) في س، ص ٨: «جوير».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١) من طريق جوير دون ذكر مسروق. وابن أبي شيبة (١٧٢٢٢) من طريق

إسماعيل بن رجاء عن النزال عن علي. وقال الذهبي ٣٠٦٥/٦: جوير متروك.

مَلِكٍ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا وِصَالَ فِي الصَّيَامِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سَفِيَانُ لِمَعْمَرٍ: إِنَّ جَوْيِّرًا حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنَا بِهِ مِرَارًا وَرَفَعَهُ.

١٥٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ فَكُنْتُ أَطُؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَائِثِ جَارِيَتَكَ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ^(٢).

١٥٧٥٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عَمَدَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى جَارِيَةٍ لِرِزْوَجِهَا فَأَرْضَعْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنَّ جَارِيَتَكَ هَذِهِ قَدْ صَارَتْ ابْنَتَكَ. فَاذْهَبْ إِلَى الرَّجُلِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْ ذَلِكَ لَهُ،

(١) عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وعنه ابن ماجه (٢٠٤٩). وعند ابن ماجه مقتصر على ذكر النكاح. قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٨): صحيح بما قبله.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٧٣٣)، والشافعي ٢٩/٥، ومالك ٦٠٦/٢، ومن طريقه سحنون في المدونة ٤٠٩/٢. وأخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨) عن عبد الله بن دينار به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا رَجَعْتَ فَأَصَبْتَ جَارِيَتَكَ، وَأَوْجَعْتَ ظَهَرَ امْرَأَتِكَ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٥٧٥٧- وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغِيرِ ^(٢).

١٥٧٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا رِضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغِيرِ ^(٣).

٤٦٢/٧

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَ نَوَاصِي كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١٥٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

(١) المصنف في الصغرى (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٢٩) عن ابن نمير به. وعبد الرزاق (١٣٩٠٤، ١٣٩٠٦) من طريق نافع به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٣٤)، والشافعي ٢٩/٥، ومالك ٦٠٣/٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٩٠٥).

الحافظ، حدثنا أبو رَوْقٍ الهِزَانِيُّ، حدثنا أحمدُ بْنُ رَوْحٍ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يقول: لا رِضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغَرِ^(١).

١٥٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، [١٨٩/٧] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه قَالَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ: مَا أَرَاهَا إِلَّا تُحَرَّمُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَبْصِرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(٢). هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

١٥٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، مَا أَنْشَرَ الْعَظَمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ^(٣).

وَيَمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا فِي الْحَوْلَيْنِ.

(١) الدارقطني ١٧٤/٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٥) عن سفيان به.
(٢) المصنف في المعرفة (٤٧٣٥)، والشافعي ٢٩/٥، ومالك ٦٠٧/٢، ومن طريقه سخون في المدونة ٤٠٩/٢. وينظر ما تقدم في (١٥٧٤٩ - ١٥٧٥١).
(٣) سعيد بن منصور (٩٧٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠٤/٤ من طريق المغيرة به. وأبو يوسف في الآثار (٦١٣) من طريق إبراهيم به.

١٥٧٦٢- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الأصبهاني قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين^(١).

١٥٧٦٣- أخبرنا عمر بن أحمد العبدي، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن ثور بن زيد^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة، وإن كان بعد الحولين فليس بشيء^(٣).

١٥٧٦٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين^(٤). هذا هو الصحيح موقوف.

(١) الدارقطني ١٧٣/٤، ١٧٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢٩٤/٧ من طريق يونس به.

(٢) في س، ص ٨: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤١٦/٤.

(٣) سعيد بن منصور (٩٧٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١٩) من طريق عكرمة به بلفظ: لا رضاع بعد الفصال.

(٤) المصنف في الصغير (٢٨٨٣)، وسعيد بن منصور (٩٨٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، والطحاوي في شرح المشكل ٢٩٥/٧ عن سفيان به. وابن جرير في تفسيره ٢٠٥/٤ من طريق عمرو به.

١٥٧٦٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ بُرْدٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(١). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا يُعْرَفُ بِالْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، وَغَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقَفُ^(٢) عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٣).
وَرَوَيْنَا هَذَا التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيِّ^(٤).

١٥٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرُّضَاعِ أَحَدًا وَعِشْرِينَ^(٥) شَهْرًا، / وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ ٤٦٣/٧

(١) الكامل لابن عدي ٢٥٦٢/٧، وفيه: ابن عقبة. بدل: ابن عينة. وأخرجه الدارقطني ١٧٤/٤ من طريق أبي الوليد بن برد به. وقال الذهبي ٣٠٦٦/٦ عن الهيثم بن جميل: حافظ له مناكير. وينظر نصب الراية ٢١٨/٣، ٢١٩.

(٢) في س، ص ٨: «موقوف».

(٣) الكامل لابن عدي ٢٥٦٢/٧.

(٤) ينظر الموطأ ٢/٦٠٤، ومصنف عبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٣، ٩٧٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٣٠، ١٧٢٣١)، وتفسير ابن جرير ٢٠٤/٤، وشرح المشكل للطحاوي ٤٨٥/١١.

(٥) كذا في الأصل وضبط عليه، وعلى الموضعين التاليين، وفي س، ص ٨، م: «عشرون». وتقدم التعليق عليه في (١٥٦٤٠).

أشهر كفأها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر كفأها من الرضاع أربعة وعشرين شهراً كما قال الله عز وجل^(١).

باب شهادة النساء في الرضاع

١٥٧٦٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث، أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهم، يعني عتبة وامراته، قال: فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأعرض وتبسم رسول الله ﷺ وقال: «كيف وقد قيل؟!»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير^(٣).

١٥٧٦٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا القاسم بن زكريا، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح وابن مَنيع وأبو كريب ويعقوب ودلوي قالوا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عتبة بن الحارث- قال: وقد سمعته من عتبة ولكني لحديث عبيد أحفظ- قال: تزوجت امرأة

(١) تقدم تخريجه في (١٥٦٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٤٩)، والنسائي في الكبرى (٦٠٢٧)، وابن حبان (٤٢١٨) من طريق ابن أبي مليكة به.

(٣) البخاري (٢٠٥٢).

فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما. وهى كاذبة. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَجِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!» دَغَهَا عَنْكَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

١٥٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: [١٨٩/٧] قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَتَنَحَّيْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟!»^(٣). فَتَنَاهَا عَنْهَا. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى هَكَذَا مُدْرَجًا^(٤).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٢٨) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأحمد (١٦١٤٨)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

(٢) البخاري (٥١٠٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٨٨٩)، وأحمد (١٦١٥٣). وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٢٦)، وابن

حبان (٤٢١٧) من طريق ابن جريج به.

(٤) البخاري (٢٦٥٩).

١٥٧٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن عتبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما. قال: فجيئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت، فذكرت ذلك له فقال: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟»^(١).

قال الشافعي: إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم^(٢) «ير هذا»^(٢) شهادة تلزمه، وقوله: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟». يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل له: إنها أخته من الرضاعة. وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً^(٣).

١٥٧٧١- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، حدثنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً وامرأته أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما. وأبى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ بقولها فقال: دونك امرأتك^(٤). هذا مرسل، وروى من وجه آخر:

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٣٨)، والصغرى (٢٨٨٩)، والشافعي ٣٤/٥.

(٢- ٢) في س، ص ٨، م: «يرها».

(٣) الأم ٣٤/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨١) عن سفيان به مختصراً. وسنحون في المدونة ١٢/٢ من طريق زيد بن أسلم بمعناه.

١٥٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَجَّاجُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وامرأته أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وامرأتَانِ^(١).

١٥٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ٤٦٤/٧ قَالَ: لَا تَجُوزُ مِنْ / النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ^(٢).

١٥٧٧٤- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثَيْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ^(٣) ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟

(١) سعيد بن منصور (٩٩٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٧٠) من طريق ابن أبي ليلى به. وسحقون في المدونة ٤١٢/٢، ٤١٣ من طريق عكرمة به.

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٣٧)، والشافعي ٣٤/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٣- ٣) في الأصل، م: «أبي عبيد»، وكتب فوقها في الأصل: «ابن عمر. صح». وينظر تهذيب الكمال ٨/١٧.

قال: فقال: «رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ»^(١). فهذا إسنَادٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، محمدُ بْنُ عُثَيْمٍ يُرْمَى بِالكَذِبِ^(٢)، وابنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ^(٣)، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ؛ فَقِيلَ هَكَذَا. وَقِيلَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»^(٤). وَقِيلَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ».

بَابُ الرِّضْخِ^(٥) عِنْدَ الْفِصَالِ

١٥٧٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ. وَأَخْبَرَنِيهِ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرِّضْخِ^(٦)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُرَّةُ، الْعَبْدُ وَالْأُمَةُ»^(٧).

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٣٥)، وأحمد (٥٨٧٧) من طريق معتمر به.
- (٢) هو محمد بن عثيم، أبو ذر الحضرمي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٠٥/١، والجرح والتعديل ٢٣/٨، ٥١، والمجروحين ٢/٢٦٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٥/٣.
- (٣) تقدم عقب (١١٣٨٤).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٦٧)- وعنه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤٩١٢)- عن معتمر به.
- وعبد الرزاق (١٥٤٣٧) من طريق ابن البيلماني به.
- (٥) الرضخ: العطية القليلة. النهاية ٢/٢٢٨.
- (٦) مذمة الرضاع: بكسر الذال وفتحها: شيء يعطى للظئر [المرضعة] عند الفصال سوى الأجرة. ينظر التاج ٢٠٨/٣٢ (ذ م م).
- (٧) المصنف في الصغرى (٢٨٩٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٧٣/٢، وابن حبان (٤٢٣٠)، والطبراني (٣٢٠٨) من طريق ابن وهب به، وعند ابن حبان عن عمرو وحده، وعند=

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ»^(١).

وَقِيلَ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ^(٣). وَالصَّوَابُ الْحَجَّاجُ
ابْنُ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤).

بَابُ مَا وَرَدَ فِي اللَّبَنِ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ

١٥٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ
أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَذَّاءُ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُتْوَارَةَ - وَرُبَّمَا قَالَ سَفْيَانُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ
بَنِي كِنَانَةَ -: مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي. فَقَالَ:
سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّبْنَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ^(٥).

١٥٧٧٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا

=الطبراني: ابن سمعان. بدل: الليث، وعندهم: «العبد أو الأمة».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، وابن حبان (٤٢٣١) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (١٥٧٣٣)،
والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (٣٣٢٩) من طريق هشام به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٨٣) من طريق عروة به.

(٣) أخرجه الترمذي في العلل (٢٩٣) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٤) ذكره الترمذي في العلل عقب (٢٩٣) عن البخاري.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٩٩٧) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٣٩٥٣) عن عمر بن حبيب به.

وعندهما: جلست إلى ابن عمر فقال: أومن بني فلان أنت؟

[١٩٠/٧] سفيانُ هو الثَّورِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عثمانَ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن شُعَيْبِ بنِ خَالِدٍ الخَثْعَمِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عن الثَّورِيِّ بهذا الإسنادِ قال: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَهْمُ وَلَدُكَ؟ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ الرِّضَاعَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ^(١).

١٥٧٧٨- وأخبرنا أبو الحسن، قال: حدثنا بشرٌ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ الْحَدَّاءُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ^(٢). وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ:

١٥٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حدثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إِسْحَاقُ ابنُ بَنَتِ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ مِنْ خَيْرِ الرِّجَالِ، عن هِشَامِ ابنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عن زِيَادِ السَّهْمِيِّ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ^(٤)

١٥٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا

(١) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ١٤/٢ عن سفيان به.

(٢) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ١٥/٢ عن عمر بن عبد العزيز به.

(٣) المراسيل (٢٠٧).

(٤) الغيلة: أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. غريب الحديث ١٠٠/٢.

أبو داود، حدثنا أبو توبة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقْتُلُوا أولادكم سرًّا، فإنَّ الغيلَ يَدْرِكُ الفارسَ فيدَعِيزُهُ»^(١) عن فرسه»^(٢).

١٥٧٨١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن جذامة بنت وهب الأسديّة أنّها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، حتّى ذكّرتُ أنَّ الزومَ وفارسَ يصنعون ذلك فلا يضُرُّ أولادهم»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٤).

١٥٧٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني،^(٥) حدثنا عبد الله بن يزيد (ح)^(٥) وأخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه الفاميّ ببغداد، أخبرنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن الصّواف، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا

(١) يدهمه: غريب الحديث لابن الجوزي ١٧٠/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٨٨١). وأخرجه أحمد (٢٧٥٦٢)، وابن حبان (٥٩٨٤) من طريق محمد بن مهاجر به. وابن ماجه (٢٠١٢) من طريق مهاجر به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٣٧).

(٣) مالك ٦٠٧/٢، ومن طريقه أحمد (٢٧٠٣٥)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (٣٣٢٦)، وابن ماجه (٢٠٧٧)، وابن حبان (٤١٩٦). وتقدم في (١٤٤٤٦).

(٤) مسلم (١٤٤٢/١٤٠).

(٥ - ٥) في س، ص ٨: «ثنا الصواف».

أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، أخبرني عياش بن عباس^(١) «أن أبا النضر حدثه» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال: «لم؟». فقال: شفقاً على ولديها. فقال: «إن كان كذلك فلا، ما ضر ذلك فارس والروم»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن نمير وغيره عن المقرئ^(٣).

١٥٧٨٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الركين قال: أنبأني القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود، أن نبي الله ﷺ كان يكره الصفرة، يعنى الخلق، وتغيير الشيب، يعنى نتف الشيب، وجز الإزار، والتختم بالذهب، والضرب بالكعب، والتبرج بالزينة، وإفساد الصبي غير محرمه^(٤).

١٥٧٨٤- قال يوسف: وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا المعتمر

بإسناده ومعناه.

(١ - ١) في س، م: «عن أبي النضر»، وفي ص ٨: «أن أبا النضر».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٧٠) عن عبد الله بن يزيد المقرئ به.

(٣) مسلم (١٤٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥١٠٣) من طريق معتمر به. وقال الذهبي ٣٠٦٩/٦: قال

البخاري: لم يصح هذا. قلت- أى الذهبي- وقاسم ليس بحجة، وعمه فيه شيء، ولا يكاد يعرف.

وتقدم في (١٤٤٤٧) وفيه التعليق على ضبط قوله: محرمه.

باب ما ينهى عنه من إدغار الرضيع

١٥٧٨٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت مخضن قالت: دخلت على النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة^(١) فقال: «عَلَامَ تَدْعَوْنَ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعَلَقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْغُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ يُسَعِّطُ بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ^(٢) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣)»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٥).

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ [١٩٠/٧] وَزَادَ فِيهِ: يَعْنِي الْكُسْتَ^(٦). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُسْطُ.

(١) أعلقت عليه من العذرة: العذرة وجع يهيج في الحلق، وكانوا يداوونه بأن يدفعوه بأصابعهم، وهو العلق، وهو أيضا الدغر. مشارق الأنوار ٨٥/٢، والفاائق ٤٢٨/١.

(٢) يلد به: أى يسقى المريض الدواء فى أحد شقى الفم. الفائق ٣/٣١٣.

(٣) ذات الجنب: علة صعبة تأخذ فى الجنب، أو قرحة قيحة تنقب البطن. تهذيب اللغة ٢٤/٤.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٩٩). وأخرجه أحمد (٢٦٩٩٧)، وأبو داود (٣٨٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٨٣)، وابن ماجه (٣٤٦٢) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٥٦٩٢، ٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٠٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٨٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن حبان (٦٠٧٠) من طريق يونس به. وعند ابن حبان وحده لفظ: الكست.

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال الشافعي: لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر منها^(١).

/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل ابن أبي نصر قال: ٦٦/٧ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ غُلَامَ ثَعْلَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثَعْلَبًا يَقُولُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. أَى: لَا يَكْثُرُ عِيَالُكُمْ. قَالَ: أَحْسَنَ، هُوَ لُغَةٌ^(٢).

١٥٧٨٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر، حدثنا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قَالَ: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَهُ^(٣).

(١) الأم ١٠٦/٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٩٩)، والمعرفة (٤٧٤٣) من طريق أبي عمر غلام ثعلب به.

(٣) الدارقطني ٣/٣١٤. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٧٦٣) من طريق الليث به.

وَالْحَدِيثُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ^(١).

١٥٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ أَعْلَى جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ^(٣).

١٥٧٨٨- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ بْنِ أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ: «عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ:

(١) تقدم في (١٣٩٢٤ - ١٣٩٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١١٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٩١)، وابن حبان (٤٢٨٥)

من طريق هشام به. وسياق في (١٥٨٢٩، ٢٠٥١٩، ٢٠٥٢٨، ٢١٣٣٧).

(٣) البخاري (٧١٨٠).

عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». زَادَ سَفِيَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، إِلَى مَنْ تَكَلِّمُنِي؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقْنِي. يَقُولُ خَادِمُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلِّمُنِي؟ أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي^(١).

١٥٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنًى، وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ^(٣).

١٥٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ: / حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ

(١) الشافعي ٨٧/٥. وأخرجه ابن حبان (٤٢٣٣) من طريق سفيان به. وأحمد (٧٤١٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٤) من طريق ابن عجلان به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٣): حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٧٢) عن وكيع به. وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢٠٩) من طريق الأعمش به. وابن خزيمة (٢٤٣٦)، وابن حبان (٣٣٦٣) من طريق أبي صالح به. وسيأتي في (١٥٨٠٨، ١٥٨٠٧).

(٣) البخاري (٥٣٥٥).

(٤ - ٤) ليس في: س، م.

الْقُسَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا أَمْ مَا نَذَرُ؟ قَالَ: «إِثْنِ خَرْثِكَ أَنْتَى شِثْتٌ، غَيْرَ أَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمِ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُهُمْ^(١) إِلَى بَعْضٍ؟»^(٢).

١٥٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٣) ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَتَاهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ [١٩١/٧] أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَلْهَنَا. يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقْوَتُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِمَّا لَا^(٤) فَارْجِعْ فَدَعْ لَهُمْ مَا يَقْوَتُهُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتُ»^(٥).

باب فضل النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

١٥٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذُبَارِيُّ بِطُوسَ، حَدَّثَنَا

(١) فِي س، م: «بَعْضُهُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٣٠) عَنْ يَزِيدَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (٩١٦٠) مِنْ طَرِيقٍ بِهِزَ بِهِ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٧٦): حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٤٨٤١).

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «بَنِ الْعَاصِي».

(٤) أَصْلُ الْكَلِمَةِ «إِنْ» وَ«مَا» وَ«لَا»، فَادْغَمْتَ النُّونَ فِي الْمِيمِ. وَالْمَعْنَى: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا فَلْيَكُنْ هَذَا. النِّهَايَةُ ١/٧٢.

(٥) الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٩٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٤٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (٩١٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٧٨٨١).

أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: أعني النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحسبها كُتِبَ له صدقة». رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة^(١).

١٥٧٩٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي (ح) قال: وأخبرنا سليمان، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا ابن كثير (ح) قال: وأخبرنا سليمان، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت أحدنا بالأرض التي هاجر منها، فقال: «يرحم الله عز وجل ابن عفرأ». قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: في الشطر؟ قال: «لا». قلت: في الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت على أهلِكَ من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله عز وجل أن ينفع بك قومًا ويضر بك آخرين». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم

(١) البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٢٩) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (١٤٨٨) من طريق سفيان به. وتقدم في =

وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١).

١٥٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو الْمُثَنَّى وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ^(٢) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ،

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أُعْطِيَته مِسْكِيْنَا، وَدِينَارٌ أُعْطِيَته فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ أُعْطِيَته فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: «الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُ

أَجْرًا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٤).

١٥٧٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ

إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ

= (٦٦٤٣، ١٢٦٩٢-١٢٦٩٦)، وَسَيَأْتِي فِي (١٧٨٣٨، ١٧٨٣٩).

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٧٤٢، ٥٣٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨/عقب ٥).

(٢) فِي س، ص ٨، م: «حَبَان». وَيَنْظُرُ فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ ص ١٩٤، ٢٢٣، وَالْمَقْتَنَى فِي

سَرْدِ الْكُنَى ١/١٤٩. وَتَقْدِمُ فِي (٦٤٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠١٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٩١٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٩٩٥).

على دابته في سبيل الله، دينار يُنفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله». قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، فأى رجل أعظم أجراً من رجل يُنفق على عيال صغار يقاتلهم الله وينفعهم به؟^(١) رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع^(٢).

١٥٧٩٦- / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان ٦٨/٧ ابن أحمد بن أيوب اللخمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

١٥٧٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد هو ابن إسحاق الحافظ، أخبرنا أبو جعفر الخثعمي، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثني سفيان بن عيينة قال: قال لي سفيان الثوري: أيش عندك في القوت؟ قلت: لا شيء. قال: ثم ذكرت بعد حديثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني التضير ويحبس لأهله قوت سنتهم^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد

(١) تقدم في (٧٨٣٢).

(٢) مسلم (٩٩٤).

(٣) المصنف في الشعب (١١٠١٤). وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) من طريق

الفريابي به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح من حديث الثوري.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه ٢٨٤/٤ من طريق وكيع به.

ابن [١٩١/٧] سَلَامٍ عَنْ وَكِيعٍ^(١).

١٥٧٩٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ^(٣).

باب: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]

قال الشافعي رحمه الله في نفقة المقتير: إنها مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ. قال: وإِنَّمَا جَعَلْتُ الْفَرَضَ مُدًّا بِالذَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَفْعِهِ إِلَى الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَرَقًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا؛ فَكَانَ ذَلِكَ مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَالْعَرَقُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى ذَلِكَ يُعْمَلُ لِيَكُونَ أَرْبَعَةُ أَعْرَاقٍ وَسُقَا، وَلَكِنَّ الَّذِي

(١) البخاري (٥٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٦) عن يحيى بن بكير به. وابن زنجويه في الأموال (٦٥) من طريق الليث به. وأبو عوانة (٦٦٦٧) من طريق عقيل به. وينظر ما تقدم في (١٢٨٥٠، ١٢٨٥١، ١٢٨٥٤) - (١٢٨٥٦).

(٣) البخاري (٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧).

حَدَّثَهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ: خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ صَاعًا^(١).

قال الشيخ: يَعْنِي بِهِ مَا:

١٥٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَزَّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَذَكَرَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا. كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ / خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ^(٢).

١٥٨٠٠- وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَوَاقِعِ قَالَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَاسِبِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِجْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٤). هَكَذَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُدْرَجًا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَجَعَلَ تَقْدِيرَ الْعَرَقِ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ

(١) الأم ٨٩/٥.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥- مخطوط). وتقدم في (٨١٤١).

(٣) في س، ص ٨، م: «الكتاب».

(٤) ينظر ما تقدم في (٩٩٨٧).

شُعَيْبٍ، وَذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

قال الشافعي في نَفَقَةِ الْمَوْسِرِ: إِنَّهَا مُدَانٍ. قال: وَإِنَّمَا جَعَلْتُ أَكْثَرَ مَا فَرَضْتُ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فِدْيَةِ الْكَفَّارَةِ لِلأَدَى مُدَيْنٍ لِكُلِّ مُسْكِينٍ^(٢).

١٥٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنِينَ مُدَيْنِينَ، أَوْ انْشُكْ شَاةً، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنَّا»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ مُجَوِّدًا^(٤)، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٥).

١٥٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَحْرِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) تقدم في (٩٩٨٧).

(٢) الأم ٨٩/٥.

(٣) تقدم في (٩٨٨٠).

(٤) تقدم في (٩١٦٥).

(٥) مسلم (٨٣/١٢٠١). وليس في البخاري من طريق عبد الكريم. ينظر تحفة الأشراف (١١١٤).

إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي بن عيسى رضي الله عنه أنه فرَضَ لامرأة وخادمها اثني عشر درهما؛ للمرأة ثمانية وللخادم أربعة، ودرهمان^(١) من الثمانية للقطن والكتان^(٢). هذا إسناد ضعيف.

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

١٥٨٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا^(٣).

١٥٨٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا [١٩٢/٧] سفيان، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته. قال: يُفَرِّقَ بينهما. قال أبو الزناد: قلت:

(١) في س، م: «درهما».

(٢) الدارقطني ٢٣٤/٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٣٤) عن يحيى بن يمان به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٤٨)، والصفري (٢٩١٤)، والشافعي ٩١/٥. وأخرجه عبد الرزاق

(١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٢٤٠) من طريق عبيد الله به.

سُنَّة. قال سعيد: سُنَّة^(١).

قال الشافعي: والذي يُشبهه قول سعيد: سُنَّة. أن تكون سُنَّة من رسول الله ﷺ^(٢).

٤٧٠/٧ - ١٥٨٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن بالويه، حدثنا أحمد بن علي الخزاز (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عثمان ابن أحمد ابن^(٣) السَّمَاكِ وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي^(٤)، حدثنا إسحاق ابن منصور، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته قال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا^(٥).

١٥٨٠٦ - قال: وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٦).

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٥٠)، والصغرى (٢٩٠٦)، والشافعي ١٠٧/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٧)، وسعيد بن منصور (٢٠٢٢) من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق بإبهام سعيد بن

المسيب.

(٢) الأم ١٠٧/٥.

(٣) ليس في: س، م. وينظر ما تقدم في (١٢١٠).

(٤) في س، ص ٨: «الماوردي»، وفي م: «الأودي».

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٥٠)، وفي الصغرى (٢٩٠٨)، والدارقطني ٢٩٧/٣. وأخرجه

عبد الرزاق (١٢٣٥٦)، وسعيد بن منصور (٢٠٢٣)، وابن أبي شيبة (١٩٢٣٩) من طريق يحيى بن

سعيد به.

(٦) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٥٠)، والصغرى (٢٩٠٩)، والدارقطني ٢٩٧/٣.

١٥٨٠٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرري القاضي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة (ح) وأخبرنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البرازي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن^(١) الحارث ابن أبي مسرة المكي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: «امرائك تقول: أطعمني وإلا فارقتي. خادملك يقول: أطعمني واستعمني. ولذلك يقول: إلى من تتزكيتي؟»^(٢). هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب / عن ابن عجلان. ٧١/٧ وجعل آخره من قول أبي هريرة^(٣).

وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة:

١٥٨٠٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة،

(١) بعده في م: «يحيى بن».

(٢) الفاكهي في فوائده (١). وأخرجه أحمد (١٠٨١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢١١) من طريق المقرئ به.

(٣) تقدم في (١٥٧٨٩).

حدثنا أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني الحسن، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أسامة قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». قال أبو هريرة: تقول امرأتك: أطعمني وإلا فطلّقي. ويقول خادمك: أطعمني وإلا فيغني. ويقول ولدك: إلی من تكلني؟ قالوا: يا أبا هريرة، هذا شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: لا، بل هذا من كيسي^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش^(٢).

باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فجعل لهن نفقة بصفة.

١٥٨٠٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٩) عن أبي معاوية به. وتقدم في (١٥٧٨٩).

(٢) البخاري (٥٣٥٥).

لها: «لَيْسَ (لَكَ عَلَيْهِ) نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُעْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَرِهَتْهُ. «ثُمَّ قَالَ^(٢): «انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٥٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا [١٩٢/٧] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، / حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ ٢/٧ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، فَانْقِلِي وَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ

(١ - ١) في س، ص ٨: «عليك».

(٢ - ٢) في م: «فقال».

(٣) أبو داود (٢٢٨٤). وتقدم في (١٣٨٨٩، ١٤١٣٢، ١٥٥٧٣).

(٤) مسلم (٣٦/١٤٨٠).

ثِيَابِكِ عِنْدَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٥٨١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٤).

وَكَذَلِكَ قَالَه يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ جَمِيعًا^(٥).

١٥٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٤٣) من طريق قتيبة به. وأحمد (٢٧٣٣٤) من طريق عمران به.

(٢) مسلم (١٤٨٠/عقب ٣٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣٤٩٣) من طريق قتيبة به. وأبو عوانة (٤٦٠٠) من طريق قتيبة عن

يعقوب به. والطبراني ٣٧١/٢٤ (٩٢١) من طريق أبي حازم به.

(٤) مسلم (١٤٨٠/٣٧).

(٥) تقدم مسندا في (١٤١٣٣).

تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَبْتَغِي النَّفْقَةَ فَقَالُوا: لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ، وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ، فانتقلي إِلَى أُمِّ شَرِيكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ شَرِيكَ^(١) يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فانتقلي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، إِنْ وَضَعْتَ ثَوْبَكَ لَمْ يَرِ شَيْئًا، وَلَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَهَا رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أُسَامَةَ؟». قَالَ: فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ. فَنَكَحَتْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: يَا فَاطِمَةُ، اتَّقِي اللَّهَ، فَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ دُونَ قَوْلِ عَائِشَةَ^(٣).

١٥٨١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَهِيَ أُخْتُ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ حَفْصٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَمَرَ وَكِيلَهُ لَهَا بِنَفَقَةٍ فَرَغِبَتْ عَنْهَا، فَقَالَ لِي وَكِيلُهُ: مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا:

(١) بعده في س، ص ٨، م: «امرأة».

(٢) علي بن حجر في حديثه (١٩٨). وأخرجه أحمد (٢٧٣٣٣)، وأبو داود (٢٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو به. وليس عندهم قول عائشة.

(٣) مسلم (٣٩/١٤٨٠).

«صَدَقَ». وَنَقَلَهَا إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ^(١).

١٥٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ بِنَفَقَةٍ ٤٧٣/٧ قَالَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا/. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ». وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرَوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرَوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرَوَانَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٤١)، ومسلم (١٤٨٠/عقب ٤٠)، وأبو داود (٢٢٨٩)، والنسائي (٣٥٤٨)،

وابن حبان (٤٢٨٩) من طريق الليث به.

مُبَيَّنَةٌ. حَتَّى بَلَغَ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ يَقُولُونَ: لَا نَفَقَةٌ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ [١٩٣/٧] حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا^(١)؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَ بْنِ حُمَيْدٍ^(٢).

١٥٨١٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»^(٣).

١٥٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَدْ أَخْرَجَتْ ابْنَةَ أَخِيهَا ظَهْرًا، فَقُلْنَا لَهَا: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَتْ: كَانَ زَوْجِي بَعَثَ إِلَيَّ مَعَ عَيَاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بَطْلَاقِي ثَلَاثًا فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَبَعَثَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ قَالَتْ: فَجَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟» فَقُلْتُ: ثَلَاثًا. فَقَالَ: «صَدَقَ، لَا نَفَقَةَ لَكَ،

(١) إِسْحَاقُ (٢٣٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٢٤)، وَعَنْهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٣٧).

(٢) مُسْلِمٌ (٤١/١٤٨٠).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٢٥). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بِهِ.

اعتدَى في بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، تَضَعِينَ عَنْكَ ثِيَابَكَ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَبِي عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٢). وَرَوَاهُ^(٣) شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ فِي التَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى جَمِيعًا^(٤).

١٥٨١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشيم، حدثنا سيارٌ وحُصَيْنٌ ومُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ وأشعثٌ ومُجَالِدٌ وداودُ وإسماعيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. قَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٦). هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

١٥٨١٨- وَفِي رِوَايَةِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا

(١) تقدم في (١٣٨٩٥).

(٢) مسلم (١٤٨٠/٤٨، ٤٩).

(٣) في س، ص ٨، م: «ورواية».

(٤) تقدم تخريجه في (١٤١٥٦).

(٥) أخرجه الترمذي عقب (١١٨٠) - وليس عنده: سيار ومغيرة وأشعث - والنسائي (٣٥٥٠)، وابن حبان (٤٢٥٢) - وليس عنده: أشعث - من طريق هشيم به. وابن ماجه (٢٠٣٦) من طريق مغيرة به.

وتقدم في (١٥٠٤٣) من طريق حصين.

(٦) مسلم (١٤٨٠/٤٢).

السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ^(١). أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَمَا مَضَى، وَأَتَى بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْ مُجَالِيدٍ^(٢).

١٥٨١٩- وفي روايةٍ فراسٍ عن الشَّعْبِيِّ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُهَا^(٣) ثَلَاثًا. فَقَالَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهَا^(٤) رَجْعَةٌ». فَأَمَرَهَا فَاعْتَدَتْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، / عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. فَذَكَرَهُ.

١٥٨٢٠- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً^(٥).

(١) فِي س، ص ٨، م: «المراجعة».

(٢) أَحْمَد (٢٧٣٤٢)، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ بِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

(٣) فِي س، م: «طلقها».

(٤) فِي س، ص ٨، م: «عليه».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٣١٨٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ. وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٦٠٣)، =

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُلَوَانِيِّ^(١).

وَرَوَاهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ كَمَا:

١٥٨٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «يَا فَاطِمَةُ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّقَّةُ لِمَنْ كَانَ لَزَوْجِهَا^(٢) عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ^(٣)». كَذَا أَتَى بِهِ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ.

قَالَ الشَّيْخُ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي نَفْيِ التَّقَّةِ دُونَ السُّكْنَى^(٤)، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ فَاطِمَةَ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَخُتِلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فَاطِمَةَ^(٧)، وَالْأَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى التَّقَّةَ، وَأَذِنَ لَهَا فِي الْإِنْتِقَالِ لِئَلَّا لَعَلَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ ذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا

= والطبراني ٣٧٧/٢٤ (٩٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٥٠٩) من طريق يحيى بن آدم به. وأحمد

(٢٧٣٢٩) من طريق الحسن بن صالح به.

(١) مسلم (١٤٨٠/٥١).

(٢ - ٢) في الأصل: «عليه رجعة»، وضرب على كلمة «عليه».

(٣) تقدم في (١٤١٣٢، ١٤١٥٦، ١٥٥٧٣، ١٥٨٠٩، ١٥٨١٠، ١٥٨١٢، ١٥٨١٣).

(٤) تقدم في (١٥٨١٤، ١٥٨١٥).

(٥) تقدم في (١٥٠٤٣، ١٥٨١١، ١٥٨١٧).

(٦) تقدم في (١٣٨٩٥، ١٥٨١٦).

ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ^(١)، وَلَمْ يُرِدْ نَفَى السُّكْنَى [١٩٣/٧] أَصْلًا، أَلَا تَرَاهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهَا: اعْتَدِي حَيْثُ شِئْتَ، وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رَضِيَ؛ إِذْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ بِتَحْصِينِهَا^(٢). فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالثَّقَّةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهَا^(٣) رَجْعَةً». فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُرَوْ^(٤) مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلَهُ، وَأَمَّا إنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ فَإِنَّمَا هُوَ لِكِتْمَانِهَا السَّبَبَ فِي نَقْلِهَا.

١٥٨٢٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا، فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَبْتُوتَةِ فَقَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَ: هَاهُ. وَوَصَفَ أَنَّهُ تَعَيَّظَ وَقَالَ: فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ؛ كَانَتْ لِّلْسَانِهَا^(٥) ذَرَابَةً^(٦)، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٧).

(١) تقدم في (١٥٥٧٤-١٥٥٨٣).

(٢) في م: «يحصنها».

(٣) في س، ص ٨، م: «عليه».

(٤) في س، ص ٨، م: «يرد».

(٥) في م: «بلسانها».

(٦) الذرابة: الحدة. غريب الحديث للخطابي ١/٢٤١.

(٧) المصنف في المعرفة (٤٦٦٠)، والشافعي ٥/٢٣٦.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ^(١).

١٥٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، ٤٧٥/٧ حَدَّثَنَا حَبِيبُ/ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ نَفَقَةٍ؟ فَقُلْتُ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَبْتَ يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا مَعَكَ.

١٥٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمَ، فَإِذَا حُرِّمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ^(٢).

١٥٨٢٥- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ:

لَيْسَتْ الْمَبْتُوتَةُ الْحَبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا^(٣).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَهَا النِّفَقَةُ

١٥٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَلِيِّ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا

(١) تقدم في (١٥٥٨٠).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٧٦٢)، والشافعي ٢٣٨/٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٦٢) من طريق ابن جريج به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٦٣)، والشافعي ٢٣٨/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠١٥) عن ابن جريج به.

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ^(١) لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى^(٢). قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةُ^(٣). حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ^(٤)، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا مَوْقُوفًا:

١٥٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ^(٥).

(١) فِي س، ص ٨، م: «ير».

(٢ - ٢) فِي س، ص ٨، م: «السكنى ولا النفقة».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٨٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٧٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٤٨٠/٤٤).

(٥) الدارقطني ٢٤/٤، ٢٧. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٥٨) عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ بِهِ. وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا^(١).

وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيهِ: وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا^(٢). وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ^(٣).
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُولًا مُسْنَدًا:

١٥٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيْلَكَ^(٤) تَحَدَّثَ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظْتَ أَوْ نَسِيتَ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٥) [الطلاق: ١]. [١٩٤/٧] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أخرجه الدارقطني ٢٣/٤، ٢٧ من طريق أسباط به.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٢٢)، والدارقطني ٢٧/٤ من طريق أشعث به.

(٣) تقدم في (١٣٢٦٧).

(٤) في م: «ويحك».

(٥) الدارقطني ٢٥/٤. وأخرجه أبو عوانة (٤٦١٥) عن أحمد بن عيسى به. وأبو داود (٢٢٩١)، والطحاوي

في شرح المعاني ٦٧/٣، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٥٠٤) من طريق أبي أحمد الزبيري به.

«الصحيح» عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد^(١).

وقد رواه / يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في الثقلة دون النفقة ولم يقل ٤٧٦/٧
فيه: وسنة نبينا. وقد مضى ذكره في كتاب العدة^(٢).

قال لي أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث: قال علي بن عمر
الحافظ: هذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم
أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم، وقد تابعه قبيصة بن
عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء، ورواه الحسن بن
عمارة عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضي الله عنه قال فيه:
وسنة نبينا. والحسن بن عمارة متروك^(٣). فالأشبه بما روينا عن عائشة رضي الله عنها
وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس أنه إنما أنكر^(٤) عليها الثقلة من غير
سبب دون النفقة، وهو الأشبه بما احتج به من الآية. قال الشافعي: ما نعلم
في كتاب الله تعالى ذكر نفقة؛ إنما في كتاب الله ذكر السكنى^(٥).

(١) مسلم (٤٦/١٤٨٠).

(٢) تقدم في (١٥٥٦٦).

(٣) الدارقطني ٢٦/٤، ٢٧. وتقدم الكلام على الحسن بن عمارة في (١٠٧٠).

(٤) في م: «أنكرت».

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٥٩).

/ جماع أبواب النفقة على الأقارب

باب النفقة على الأولاد

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّهَ أَرْضَاعَةً وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

١٥٨٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّقَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران الأصفهاني، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجُلٌ شحيحٌ، فهل عليَّ جناحٌ أن آخذَ من ماله شيئاً؟ قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث الثوري، وأخرجه مسلمٌ من أوجهٍ أخرَ عن هشام بن عروة^(٢).

١٥٨٣٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حَمَّ بن أبي المَعْرُوفِ الفقيه، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ البَصْرِيُّ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن المَقْبَرِيِّ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فجاءَ رجُلٌ فقال: عِنْدِي دِينَارٌ. فقال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قال: عِنْدِي

(١) المصنف في المعرفة (٢٩١٩). وتقدم في (١٥٧٨٧).

(٢) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤/٧، وعقبه).

آخَرُ. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١).

١٥٨٣١- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٤٧٨/٧ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ^(٢)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٤).

١٥٨٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم في (١٥٧٨٨).

(٢) في الأصل، س، ص ٨، والشعب، والآداب: «بهمدان». وينظر ما تقدم في (٢٢٣٣). وينظر تاريخ دمشق ٢٣٠/٤١.

(٣) المصنف في الشعب (١١٠١٩)، والآداب (١٧)، ويعقوب بن سفيان ٣٧٩/١. وأخرجه أحمد (٢٤٥٧٢) من طريق شعيب به. والترمذي (١٩١٥) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (١٤٧/٢٦٢٩).

إبراهيمُ بنُ أبي طالبٍ، حدثنا أبو كُريبٍ، حدثنا أبو أسامةَ، حدثنا هِشامٌ، عن أبيه، عن زَيْنَبِ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هل لى أجرٌ فى بَنى أبى سلمةَ، أنفَقُوا عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنَى؟ فقال: «نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْقَضَتْ عَلَيْهِمْ» ^(١). رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُريبٍ، وأخرجه البخارىُّ من وجهٍ آخر عن هِشامٍ ^(٢).

باب ما جاء في قول الله عز وجل:

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

١٥٨٣٣- [١٩٤/٧ ظ] أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو منصورٍ العباسُ بنُ الفضلِ النَّضْرَوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أشعثُ، عن الشَّعْبِيِّ وَعَمَّنْ حَدَّثَهُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قولِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قالَا ^(٣): أَلَا يُضَارُّ؟ ^(٤).

١٥٨٣٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا آدمُ، حدثنا ورقاءُ، عن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٠٩) عن أبى أسامة به. وتقدم فى (٧٨٣٦).

(٢) مسلم (٤٧/١٠٠١)، والبخارى (١٤٦٧، ٥٣٦٩).

(٣) فى ص ٨، م: «قال».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٣٨٢)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٢٩١) من طريق أشعث عن الشَّعْبِيِّ به.

وابن أبى شيبة (١٩٣٧٧) من طريق أشعث عن مجاهد عن ابن عباس.

ابن أبي نجیح، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: يَعْنِي الْوَالِدَاتِ الْمُطْلَقَاتِ. ﴿لَا تُضْكَارُ وَلَدُهُ﴾ يُولَدُهَا يَقُولُ: لَا تَأْبَى أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا يَشْتُقُّ عَلَى أَبِيهِ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ﴾ يَقُولُ: وَلَا يُضَارُّ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ فَيَمْنَعُ أُمَّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ لِيُحْزِنَهَا بِذَلِكَ. ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: يَعْنِي الْوَلِيَّ مَنْ كَانَ. ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَافَوْهُ﴾ غَيْرَ مُسَيِّئِينَ فِي ظُلْمِ أَنْفُسِهِمَا وَلَا إِلَى صَيِّبِهِمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا. ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ خِيفَةُ الضَّيْعَةِ عَلَى الصَّبِيِّ. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آَلَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَعْنِي: بِحِسَابِ مَا أَرْضِعَ الصَّبِيُّ^(١).

١٥٨٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَبَرَ^(٢) عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ، الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ^(٣).

وَرَوَاهُ لَيْثُ / بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٧/٤٧٩

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٧. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢٤/٤، ٢٤١- في تفسير ﴿وعلى الوارث﴾، ﴿وإن أردتم﴾. وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٦١، ٢٢٧٧، ٢٢٨٣، ٢٢٩٣، ٢٣٠٠، ٢٣٠٥) - دون تفسير: ﴿وعلى الوارث﴾ - من طريق ورقاء به. وأبو عبيد في الأموال (٥٩٣)، وابن أبي شيبة (١٩٣٧٢)، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٦) في تفسير ﴿وعلى الوارث﴾ من طريق ابن أبي نجيح به.

(٢) في س، ص ٨: «خير».

(٣) سعيد بن منصور (٢٢٨٥). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٩٥)، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٨) من طريق سفیان به.

الخطاب عليه السلام جبر^(١) عمًا على رَضَاعِ ابنِ أخيه^(٢). وهو مُنْقَطِعٌ.

١٥٨٣٦- أخبرنا أبو نصر ابنُ قتادة، أخبرنا أبو منصور التَّضَرُّوِيُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ المبارك، عن معمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ عليه السلام أَغْرَمَ ثَلَاثَةَ كُلُّهُمْ يَرِثُ الصَّبِيُّ أَجْرَ رَضَاعِهِ^(٣). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

بَابُ نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ

١٥٨٣٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشَّعِيرِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِصَامٍ، حدثنا حَفْصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَوَّكُ، فَمَرَّ بِنَا شَابٌ نَشِيطٌ يَسُوقُ غَنِيمَةً لَهُ، فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَبَابٌ هَذَا أَوْ نَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا. فَأَنْهَى^(٤) قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا قُلْتُمْ؟». قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفُهُمْ^(٥) فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي

(١) في س، ص ٨: «خير».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٢) من طريق ليث به.

(٣) سعيد بن منصور (٢٢٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٤) - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٢٢٥ -

عن معمر به.

(٤) في س، ص ٨، م: «فأنهى».

(٥) في س، ص ٨، م: «يكفيهم».

سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

١٥٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ،
أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ
بِهِمْ رَجُلٌ فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْهِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ
كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ
لِيُغْنِيَهَا^(٢) فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

١٥٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ
الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حَجَرِي يَتِيمٍ، فَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟
فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ^(٥) أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ

(١) قال الذهبي ٣٠٨١/٦: هذا حديث غريب.

(٢) في س، ص ٨: «ليغنيها»، وفي م: «ليغنيها».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٩٢٠). وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣٠٥) من طريق علي بن
حكيم. وعندهم: شريك عن الأعمش عن مغراء. قال الذهبي ٣٠٨١/٦: مغراء شيخ صالح
الحديث، روى عنه الأعمش أيضا، وهذا الحديث يرويه علي بن حكيم الأودي عن شريك.

(٤) في س: «بكير»، وفي ص ٨: «بكر». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٩/٢٦.

(٥) بعده في س، م: «من».

كسبه^(١). وقد قيل: عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

١٥٨٤٠- حدثنا أبو بكرٍ محمد بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ

ابنُ جَعْفَرٍ الأصبهاني، حدثنا يونس بن حَبِيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَم، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله: ورواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها وزاد فيه: «إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ». وهو مُنْكَرٌ. قاله أبو داود السجستاني^(٣).

١٥٨٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أبو عبدِ الرَّحْمَنِ محمد

ابنُ محمود الحافظ بمرور، حدثنا حماد بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا [١٩٥/٧] أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ» يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) أبو داود (٣٥٢٨). وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٢)، والنسائي (٤٤٦١) من طريق سفيان به. وابن حبان

(٤٢٥٩) من طريق منصور به. والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق عماره به. وقال

الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الطيالسي (١٦٨٥). وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١)، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق شعبة به. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٤).

(٣) أبو داود عقب (٣٥٢٩).

وبعده في الأصل: «وخالف منصور في إسناده فرواه عن إبراهيم». وكتب فوقها: «لا إلى».

إِنْتَا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ» [الشورى: ٤٩]. فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا»^(١).

١٥٨٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَّاحِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوِيَه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِمْ»^(٢). فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ سَفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ سَفْيَانُ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ حَمَّادٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ سَفْيَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَحْفَظُوا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، لَيْسَ فِيهِ الْأَسْوَدُ، وَلَيْسَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ».

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ:

١٥٨٤٣- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِزْمُوِيَه، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) الحاكم ٢/ ٢٨٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) في س، م: «إليها».

أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَرَوَى عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٥٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنُ الْخُرَاسَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ؛ إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا»^(٥).

١٥٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وابن ماجه (٢١٣٧) من طريق أبي معاوية به. والنسائي (٤٤٦٣، ٤٤٦٤) من طريق الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨) عن يعلى بن عبيد به.

(٣) إلى هنا ينتهي الجزء السابع من نسخة الأصل، وأول الثامن مفقود إلى (١٥٩٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٨٣) من طريق مطر به.

(٥) المصنف في الصغرى (٢٩٢٢). وأخرجه أحمد (٦٦٧٨) عن يحيى القطان به. وابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق عمرو به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦).

أعرابياً أتى النَّبِيُّ ﷺ قال: إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْوَلَدَ يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاكَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ؛ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ»^(١).

١٥٨٤٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع بإسناده نحوه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْوَلَدَ يَجْتَاكَ^(٢) مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ؛ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(٣).

١٥٨٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان [١٩٥/٧]، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيسى، عن محمد بن المنكدر، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْوَلَدَ يَجْتَاكَ مَالِي / فَيُطْعِمُهُ عِيَالَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»^(٤). هَذَا مُنْقَطِعٌ، ٨١/٧ وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ، وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا.

١٥٨٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ،

(١) أخرجه أحمد (٧٠٠١) عن عفان به.

(٢) في س، وسنن أبي داود: «يجتاح».

(٣) أبو داود (٣٥٣٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٥).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٧٦٥)، والشافعي ١٠٣/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٠١٨) من طريق ابن المنكدر به.

حَدَّثَنِي الْمُتَكَدِّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فذَكَرَهُ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ احتجَّ بظاهر هذا الحديث، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهِ إِذَا احتاجَ إِلَيْهِ، فَإِذَا استغنى عنه لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، احتجَّ بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابنٌ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا السُّدُسُ، ولو كان أبوه يَمْلِكُ مَالَ ابْنِهِ لَحَازَهُ كُلُّهُ.

١٥٨٤٩- وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنَ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالتَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حِبَّانَ^(٢) بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(٣).

١٥٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من طريق ابن المنكدر به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٨٥٥).

(٢) فى ص ٨، م: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ٥/٣٣٢، وتبصير المتنبه ١/٢٧٨. وتقدم على الصواب فى (١٧٦٧).

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/٢٣٠. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٣)، والدارقطنى ٤/٢٣٥ من طريق هشيم به، زاد سعيد فى روايته: عن الحسن مرسلا. وقال الذهبى ٦/٣٠٨٣: لم يصح مع انقطاعه. وسيأتى فى (٢١٦٤٤).

العباس ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، أخبرنا الْفَيْضُ بْنُ وَثِيقٍ، عن الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادِ الطَّائِيِّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَاحَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ. فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: اَرْضَ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ ^(١).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ وَقَالَ فِيهِ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّفَقُّةَ. وَالْمُنْذِرُ ابْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ ^(٢).

٢/٨

[٨/١ ظ] بَابُ: مَنْ أَحَقُّ مِنْهُمَا بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

١٥٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» ^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٠٦)، وَالْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ الْفَيْضِ بْنِ وَثِيقٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٠٨٣/٦: وَفِيضٌ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

(٢) هُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادِ الطَّائِيِّ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ لِلْعَقِيلِيِّ ١٩٩/٤، وَالْمَجْرُوحِينَ ٣٧/٣، وَمِيزَانَ الْعِتْدَالِ ١٨١/٤، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ ٤٩٦/٢، ٨٩/٦.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بِهِ. وَابْنُ مَاجَه - كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ =

«الصحيح» من حديث ابن شبرمة^(١).

١٥٨٥٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَجِّي، حدثنا الأنصاري، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، مَنْ أَبْر؟ قال: «أُمَّكَ». قال: قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ». قال: قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَاقْرَبَ»^(٢).

/بابُ الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة/

٣/٨

فالأُمُّ أَحَقُّ بَوْلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَكَانُوا صِغَارًا، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَكَانَ عِنْدَ أَيِّهِمَا اخْتَارَ.

١٥٨٥٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، قال أبو محمد: أظنُّه عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا هارون بن

= (١٤٨٩٣، ١٤٩٠٥) من طريق عبد الله بن شبرمة به. وابن حبان (٤٣٣، ٤٣٤) من طريق أبي زرعة

به.

(١) البخاري عقب (٥٩٧١) تعليقًا، ومسلم (٢٥٤٨/٣). وينظر فتح الباري ١٠/٤٠١.

(٢) تقدم في (٧٨٣٨).

معروف، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه^(١).

١٥٨٥٤- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا الضحاك يعني ابن مخلد، أخبرنا عاصم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة - سليم مولى من أهل المدينة، رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - رطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحافني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة^(٢) وقد نفعتني. فقال النبي ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يحافني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٧١)، والشافعي ٩٢/٥، وأبو يعلى (٦١٣١). وأخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحمد (٧٣٥٢) من طريق زياد بن سعد به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) بئر أبي عتبة: بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل. معجم البلدان ٤٣٤/١.

بِيَدِ أُمِّهِ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذِبَارِيِّ. وَحَدِيثُ ابْنِ بَشْرَانَ أَقْصَرُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(١).

١٥٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢/٨]: «اسْتَهْمَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِمْنِ: «اخْتَرَا أَيُّهُمَا شِئْتَ». فَاخْتَارَ أُمُّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ^(٢).

١٥٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْتَنِي وَهِيَ فَطِيمٌ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْتَنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَافِعٍ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً». وَقَالَ لَا مَرَأَتَهُ: «اقْعُدِي نَاحِيَةً». قَالَ: وَأَقْعَدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا». فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٦١١، ١٢٦١٢). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

جَرِيرٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٣٤٤)، وَأَحْمَدُ (٩٧٧١) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بِهِ.

أُمُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا^(١). / رَافِعُ بْنُ ٤/٨
سَيْنَانَ جَدُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

١٥٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ: خَيْرَنِي
عَلَى ﷺ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ
مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرْتُهُ^(٢).

١٥٨٥٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ
عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ^(٣).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ - وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَسْمُوعِنَا - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ
أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٢٩)، والحاكم ٢/٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٢٤٤) من طريق إبراهيم بن موسى به. وأحمد (٢٣٧٥٧) من طريق عيسى بن يونس به. والنسائي في الكبرى (٦٣٨٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٩٣٠)، والمعرفة (٤٧٧٢)، والشافعي ٥/٩٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٩) من طريق سفیان بن عيينة به.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٩٣٠)، والمعرفة عقب (٤٧٧٢)، والشافعي ٥/٩٢.

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٧٢). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبه (١٩٣٣٨) من طريق سفیان بن عيينة به. وعبد الرزاق (١٢٦٠٦) من طريق إسماعيل بن عبيد الله به.

بابُ الأمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حِضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ

١٥٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ سِيبِ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجَرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَزْرِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا /رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ»^(١) مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٢).

١٥٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الرَّقَّاءِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِبَجْدَةِ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِحِضَانَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَأُمُّ عَاصِمٍ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ^(٣).

(١) في س: «بحضانه».

(٢) الحاكم ٢٠٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٦) من طريق محمود بن خالد به. وأحمد (٦٧٠٧) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩١).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٣٤٦).

١٥٨٦١- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرَكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم فارقتها عمر رضي الله عنه، فركب يوماً إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر رضي الله عنه: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام^(١).

١٥٨٦٢- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن المحمودى المروزي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، حدثنا أبو موسى، عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن عامر، عن مسروق، أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم، فكان في حجر جدته، فخاصمتها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقضى أن يكون الولد مع جدته، والتفقه على عمر رضي الله عنه، وقال: هي أحق به^(٢).

١٥٨٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٥ و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٦٧/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٢)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، وابن أبي شيبة (١٩٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٣٣/٤ من طريق أبي موسى به. وسعيد بن منصور (٢٢٧١)، وابن أبي شيبة (١٩٣٤٥) من طريق مجالد دون ذكر مسروق.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه [٢/٨ ظ] فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَوَلَّهِ» ^(١) وَالِدَةُ عَنْ وَلَدِهَا» ^(٢).

بَابُ: الْخَالَةُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْعَصْبَةِ

١٥٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَا نَقْرَأُ بِهِذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَا عَلِيُّ امْخُ رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَلَّا يَدْخُلَ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَلَّا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَهُ، وَأَلَّا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا

(١) لَا تَوَلَّهِ: أَيْ لَا تَخْرُجْ إِلَى الْوَلَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ. يَنْظُرُ فَيْضُ الْقَدِيرِ ٥٤٨/٦.

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ مَآكُولٍ فِي الْإِكْمَالِ ٥/٢ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ.

دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا عليه السلام فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ فَنَادَتْ: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ. فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ عليه السلام، فَأَخَذَ يَبْدُهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ. فَحَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ عليهم السلام، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. قَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِيَخَالَتُهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: «أَنْتَ مِثِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِيَجَعْفَرٍ عليه السلام: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِيَزِيدٍ عليه السلام: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ مُدْرَجًا.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ قِصَّةَ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام^(٣).

/ وَكَذَلِكَ رَوَاهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مَرَّةً أُخْرَى مُنْفَرِدَةً.

وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا:

١٥٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٣٥)، والدلائل ٤/ ٣٣٧. وأخرجه الترمذى (١٩٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٧٨)، وابن حبان (٤٨٧٣) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (١٨٦٣٥)، (١٨٦٣٦) من طريق إسرائيل به.

(٢) البخارى (٢٦٩٩، ٤٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به. والنسائى فى الكبرى (٨٤٥٦) من طريق إسرائيل به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٥).

أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي وغيره، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك؛ فمُرّه فليخرج. فحدثه بذلك، فقال: «نعم». فخرج^(١).

١٥٨٦٦- قال أبو إسحاق: وحدثني هاني بن هاني وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: فاتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم. فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك. فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: أنا أخذتها وبنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي، وخالتها عندي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». فحجل^(٢)، وقال لجعفر: «أنت أشبههم بي خلقاً وخلقاً». فحجل وراء حجل زيد، ثم قال لي: «أنت مني وأنا منك». فحجلت وراء حجل جعفر. قال: وقلت للنبي ﷺ: ألا تتزوج بنت حمزة؟

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٧٩٨) من طريق أسد بن موسى به. ومسلم (١٧٨٣/٩٢)، وابن حبان (٤٨٦٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة به.

(٢) الحجل: أي يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح، وقد يكون بالرجلين معاً، إلا أنه قفز وليس بمشي. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٨٢، ١٨٣.

قال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ مُخْتَصَرَةً كَمَا رَوَيْنَا، ثُمَّ رَوَاهَا عَنْهُمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا رَوَيْنَا، فَقِصَّةُ الْحَجَلِ فِي رِوَايَتِهِمَا دُونَ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَيْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ عُجْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، [٣/٨] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ عُجْبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ بِنْتِ حَمْزَةَ قَالَ: فَقَالَ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا أَحَقُّ بِهَا؛ فَإِنَّ خَالَتَهَا عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ؛ فَإِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»^(٢). هَكَذَا حَدَّثَنَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣). وَهُوَ فِي

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٧٨) عن زكريا بن أبي زائدة دون ذكر هبيرة. وأحمد (٧٧٠، ٩٣١)، والنسائي في الكبرى (٨٤٥٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) الحاكم ٣/ ٢١١، وصححه. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥٠، والبخاري (٨٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به. والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٨٢) من طريق يزيد بن الهاد به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٤٩ من طريق عبد العزيز بن عبد الله به.

كِتَابُ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١). قَالَ لَهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنْ الْأَوَّلَ
أَصَحُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٨). وَصَحَّه الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٩٣).

جماع أبواب نفقة المماليك

باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

١٥٨٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر^(٢).

١٥٨٦٩- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٣).

١٥٨٧٠- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري، حدثنا عمر بن أبي الرطيل،

(١) المصنف في الصغير (٢٩٣٧). وأخرجه أحمد (٧٣٦٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٤١/١٦٦٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٧٦). والآداب (٧١)، والشافعي في مسنده (٢١٥). وأخرجه أحمد

(٧٣٦٤)، وابن حبان (٤٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة به. والبخاري في الأدب المفرد (١٩٢)،

(١٩٣) من طريق ابن عجلان به. وسيأتي في (١٥٨٧٩).

حدثنا / عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أبيه (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: كُنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو إذ جاء قهرمان^(١) له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق وأعطهم. وقال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمؤمن إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن سعيد بن محمد الجرمي^(٣).

باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه

وبين كسوته وكسوة رقيقه

١٥٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن المعروف قال: لقينا أبا ذرٍّ بالربذة عليه ثوبٌ وعلى غلامه مثله، فقال له رجلٌ: يا أبا ذرٍّ، لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت

(١) قهرمان: هو كالحازن والقائم بأمور الرجل، والقهرمان: المتعاهد الحفيظ على ما تحت يده،

قالوا: وهو الوكيل بلغة الفرس. مشارق الأنوار ١٩٣/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٩٤٤). وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٩)، وابن حبان (٤٢٤١) من

طريق سعيد بن محمد الجرمي به.

(٣) مسلم (٤٠/٩٩٦).

حُلَّةٌ، وَكَسَوَتْ غُلَامَكَ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ فَلْيَعْنِهِ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ^(٢).

١٥٨٧٢- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد هو ابن حمدان النيسابوري، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن المعمر قال: قَدِمْنَا الرَّبَذَةَ فَاتَيْنَا أَبَا ذَرٍّ، فَإِذَا عَلَيْهِ حُلَّةٌ وَإِذَا عَلَى غُلَامِهِ أُخْرَى. قَالَ: فَقُلْنَا: لَوْ كَسَوْتَ غُلَامَكَ غَيْرَ هَذَا وَجَمَعْتَ بَيْنَهُمَا فَكَانَتْ حُلَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: سَأَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا؛ إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَانِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «أَسَأَيْتَ فَلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ ذَكَرْتَ أُمَّهُ؟». فَقُلْتُ: مَنْ يُسَابِبُ الرِّجَالَ ذَكَرَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنِهِ عَلَيْهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٣٨)، والأربعين الصغرى (٨٠). وأخرجه أبو عوانة (٦٠٦٨) من طريق ابن نمير به. وأبو داود (٥١٥٨)، وابن ماجه (٣٦٩٠) من طريق الأعمش به.

(٢) البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (٣٨/١٦٦١).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٠٦٩، ٦٠٧٠) من طريق زهير به. وأبو داود (٥١٥٧) من طريق الأعمش به.

أحمد بن يونس، [٣/٨] وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(١).

١٥٨٧٣- أخبرنا أبو عليّ الحُسَيْن بن محمد الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن محمّويه العسْكَرِيُّ بالبصرة، حدثنا جَعْفَر بن محمد القَلَانِسِيُّ، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا واصلُ الأَحْذَبُ قال: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بنَ سُوَيْدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟». ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

١٥٨٧٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمد بنُ عمرو الرَّاظِيُّ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْرِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَمْكُمُ^(٤) مِنْ

=وينظر التخریج السابق.

(١) مسلم (٣٩/١٦٦١)، والبخاری (٦٠٥٠).

(٢) المصنف في الآداب (٦٩). وأخرجه أحمد (٢١٤٣٢) من طريق شعبة به. والترمذي (١٩٤٥) من طريق واصل الأَحْذَبُ به.

(٣) البخاری (٢٥٤٥)، ومسلم (٤٠/١٦٦١).

(٤) لايمكم: أى وافقكم وساعدكم. ينظر النهاية ٢٢٠/٤، ٢٢١، وعون المعبود ٤/٥٠٦.

مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يَلَايْمَكُمْ مِنْهُمْ فَبِعِوْهِ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(١).

١٥٨٧٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ ٨/٨

الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ^(٢) مِمَّا تَكْتَسُونَ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ فِي بَلَدِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ^(٤).

١٥٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي دُخَانِهِ وَخَرَّه»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ

(١) المصنف فى الآداب (٧٠)، وأبو داود (٥١٦١). وأخرجه أحمد (٢٤٨٣، ٢١٥١٥) من طريق منصور به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣٠٠).

(٢ - ٢) فى س، ص ٨: «والبسوهم مما تلبسون».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٧٧٧)، والشافعى ١٠١/٥.

(٤) الأم ١٠١/٥.

(٥) المصنف فى الشعب (٨٥٦٦). وأخرجه أحمد (٩٣٠٧)، والدارمى (٢٠٧٤) من طريق شعبة به.

شُعْبَةٌ (١).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا يدل على ما وصفنا من تبأين طعام المملوك وطعام سيده (٢).

باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله

١٥٨٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا أبو نعيم الملائني وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صنع خادم أحدكم له طعاماً فجاء به قد ولي حره ودخانته فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً (٣) قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين». قال داود بن قيس: الأكلة اللقمة (٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥).

١٥٨٧٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) البخاري (٢٥٥٧).

(٢) الأم ١٠١/٥.

(٣) المشفوه: هو القليل؛ لأن الشفاء كثرت عليه حتى صار قليلاً. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥/١١.

(٤) المصنف في الآداب (٧٢). وأخرجه أبو داود (٣٨٤٦) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به.

وأحمد (٧٧٢٦) من طريق داود بن قيس به.

(٥) مسلم (٤٢/١٦٦٣).

أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهْ وَدُخَانَهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَرْوُغْ»^(١) له لُقْمَةٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ إِيَّاهَا. أو: يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. أو كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا^(٢).

باب: لَا يُكَلِّفُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ

قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ الْمُسْتَدُّ فِي هَذَا.

١٥٨٧٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّقَّارُ، حدثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حدثنا لَيْثٌ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، أن الْعَجْلَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(٣).

باب ما جاء في النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِذَا

لَمْ تَكُنْ فِي عَمَلٍ وَاصِبٍ^(٤)

١٥٨٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن [٨/٤] يعقوب،

(١) يروغ له: أى يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام. النهاية ٢/٢٧٨.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٩٣٩)، والمعرفة (٤٧٨٠)، والشافعى ١٠١/٥، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٥٧. وأخرجه الحميدى (١٠٧٠)، والبخارى (٨٨٦٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) تقدم فى (١٥٨٦٩) من طريق ابن عجلان.

(٤) العمل الواصب: أى الدائم، أراد صناعة يخرج منها على الدوام ما توفره على مالكها. الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ص ٣٥٦.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسَبٌ يُعْرَفُ وَجْهُهُ^(١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنِ الزُّنْجِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَرَامٍ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا^(٢).

١٥٨٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ / أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالُكَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالُكَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوها الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، زَادَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَعَفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦٢٢) من طريق ابن وهب به. والطبراني في الأوسط (٨٠٥٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/٤، ٩٣: هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) البغوي في الجعديات (٢٩٩٤). وقال الذهبي ٣٠٩٠/٦: حرام متروك.

وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا^(١). رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ مُخَارَجَةِ الْعَبْدِ بِرِضَاهِ إِذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ

١٥٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ أَنَّ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ^(٣).

١٥٨٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَتَّيْقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ يَرِيمَ. حَدَّثَنِي مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ: كَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ يُودَى إِلَيْهِ الْخَرَجُ، فَلَا

(١) الشافعي ١٠٣/٥، ومالك ٩٨١/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٦٢٢).

(٢) الخراج: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك. شرح الزرقاني على الموطأ ٤٩١/٤.

والحديث عند مالك ٩٧٤/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٤٢٤). وأخرجه أحمد (١١٩٦٦)، والترمذي

(١٢٧٨) من طريق حميد به. وسيأتي في (١٩٥٣٧).

(٣) البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠)، ومسلم (٦٢/١٥٧٧).

يُدْخِلُ بَيْتَهُ مِنْ خَرَاஜِهِمْ شَيْئًا^(١).

١٥٨٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ

نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ دِرْهَمٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ضَرَبَ عَلِيُّ مَوْلَايَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَدِّ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاكَ^(٢).

بابُ النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْبَغْيِ

١٥٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَهُمْ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٣)، إِلَّا أَنْ يُونُسُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثَلَاثَةٌ هُنَّ سُحَتْ^(٤). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٣٩٩/١٨ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ. وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ

(٤٣٨)، وَحَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ ٩٠/١ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي (٧٩٣٦) مَطْوَلًا.

(٣) حُلُوانُ الْكَاهِنِ: هُوَ مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَكَهِّنُ عَنْ كِهَانَتِهِ. مَعَالِمُ السَّنَنِ ١٠٤/٣.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٥٧) مِنْ طَرِيقِ

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢٠١، ١١١١).

(٥) الْبَخَارِيُّ (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٩/١٥٦٧).

الليث^(١).

١٥٨٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: مسيكة. وأخرى يقال لها: أميمة. وكان يريدُهما على الزنى، فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾. إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) [النور: ٣٣]. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل^(٣).

١٥٨٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كانت أمة لعبد الله بن أبي، وكان يكرهها على الزنى فنزلت ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾. إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم. وفي رواية أبي معاوية قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول [٤/٨] لجاريته: اذهبي فابغينا شيئًا. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ

(١) مسلم (١٥٦٧/عقب ٣٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٣٠٤)، وابن جرير في تفسيره ٢٩٠/١٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٩٩).

من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (٣٠٢٩/٢٧).

عَلَى الْإِعْلَاءِ إِمْنِي ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لَهْنٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَالْمَغْفِرَةُ لَهْنٌ لَا لِلْمَوْلَى ^(١).

١٠/٨ - ١٥٨٨٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ / الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: لَهْنٌ وَاللَّهُ، لَهْنٌ وَاللَّهُ ^(٢).

١٥٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَفُورٌ لَهْنٌ؛ الْمُكْرَاهَاتِ ^(٣).

بَابُ سِيَاقِ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ضَرْبِ الْمَمَالِكِ

وَالْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ فُهِمَ

١٥٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوِطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤٣/١. وينظر التخريج السابق.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤٤/١.

(٣) أبو داود (٢٣١٢). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٧): صحيح مقطوع.

رسول الله ﷺ فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله عز وجل أقدر عليك منك على هذا الغلام». فالتفت السوط من يدي وقلت: لا أضرب غلاماً بعد اليوم أبداً^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل^(٢).

١٥٨٩١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء وابن المثنى قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه». فالتفت فإذا هو النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله. قال: «أما لو لم تفعل للفتك النار. أو: لمستك النار»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن العلاء أبي كريب^(٤).

١٥٨٩٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عثمان بن عمر وزياد بن الخليل قالا: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان أبي عمر، أن

(١) أبو داود (٥١٦٠). وأخرجه أحمد (١٧٠٨٧)، والترمذي (١٩٤٨) من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣٤/١٦٥٩).

(٣) المصنف في الآداب (٧٣). وأبو داود (٥١٥٩). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧١/١ (١٧١) من طريق أبي معاوية به. وينظر التخريج السابق.

(٤) مسلم (٣٥/١٦٥٩).

ابن عمر رضي الله عنه أعتق غلاماً له، ثم أخذ من الأرض عوداً فقال: ما لى فيه من الأجر ما يساوى ذا. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل عن أبي عوانة^(٢).

١٥٨٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا فضيل بن غزوان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا فضيل بن غزوان، حدثنا ابن أبي نعيم، حدثنا أبو هريرة قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد عن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل^(٤).

١٥٨٩٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا الحسين بن الحسن

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦٨) من طريق مسدد به. والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٣٧) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (٢٩/١٦٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٥٢) من طريق فضيل بن غزوان به. وسيأتي في (١٧٢١٣).

(٤) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٧/١٦٦٠).

ابن أيوب الطوسي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانئ، عن عباس الحجري، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ يعنى رجُل، فقال: يا رسول الله، إنَّ خادمي يُسيء ويظلم. فقال: «تعفو عنه كلَّ يوم سبعين مرّة»^(١).

١٥٨٩٥- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح- وهذا / حديث الهمداني وهو أتم - قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ ^{٨/} الخولاني، عن العباس بن جليد^(٢) الحجري قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: جاء رجُل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نَعفو عن الخادم؟ ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان الثالثة قال: «اعفُ عنه كلَّ يوم سبعين مرّة»^(٣).

وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده: سمع عبد الله بن عمرو بن العاص^(٤) وابن عمر أصح.

١٥٨٩٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، [٥/٨] أخبرنا أبو بكر ابن داسة،

(١) أخرجه أحمد (٥٦٣٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. والترمذي (١٩٤٩) من طريق حميد بن هانئ الخولاني به. وقال الترمذي: حديث غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٩٠).

(٢) في س، ص ٨: «جليد». وينظر الأنساب ١٧٩/٢، وتهذيب الكمال ٢٠٥/١٤.

(٣) أبو داود (٥١٦٤). وذكره الترمذي عقب (١٩٤٩) من طريق ابن وهب به. وينظر التخریج السابق، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٠١).

(٤) ينظر التاريخ الكبير ٣/٧، ٤.

حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا محمد بن فضيل^(١)، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي بن أبي طالب قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»^(٢).

١٥٨٩٧- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق»^(٣).

باب ما جاء في تأديبهم وإقامة الحدود عليهم

١٥٨٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفا، حدثنا محمد بن حبان^(٤) التمار الأنصاري، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان بن سعيد، عن صالح بن صالح، عن الشعبي، عن أبي

(١) في س، ص ٨: «الفضل». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/١٧٣.

(٢) المصنف في الآداب (٦٧)، وأبو داود (٥١٥٦). وأخرجه أحمد (٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٩٨) من طريق محمد بن فضيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٩٥).

(٣) المصنف في الآداب (٦٦). وأخرجه الترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق الليث بن سعد به. وليس فيهما موضع الشاهد. وتقدم في (١٢٧٣٥، ١٣٣٥٣).

(٤) في حاشية م: «حيان».

بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَعَقَّهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أَخَرَهُ عَنْ صَالِحٍ^(٢).

١٥٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِالنَّفَاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٤)، وَبَقِيَّةُ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ.

بَابُ اجْتِنَابِ الْوَجْهِ فِي الضَّرْبِ لِلتَّأْدِيبِ وَالْحَدِّ

١٥٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في الشعب (٨٦٠٨). وتقدم في (١٣٨٥٤، ١٣٨٥٥).

(٢) البخاري (٢٥٤٧)، ومسلم (٢٤١/١٥٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٣١٨)، وفي المعرفة (٥١٠٣)، والطالسي (١١٤)، ومن طريقه أحمد

(١٣٤٠)، والترمذي (١٤٤١). وسيأتي بتمامه في (١٧٠٨٦).

(٤) مسلم (٣٤/١٧٠٥).

المُنْكَدِرِ: ما اسمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. قال: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ وَكَانَ لَطِيفًا- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ رضي الله عنه - قال: لَطَمَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ أَوْ إِنْسَانًا، فَقَالَ سُوَيْدٌ رضي الله عنه: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ ^(١) مُحَرَّمَةٌ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَقَهُ ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ / عَنْ شُعْبَةَ ^(٣). وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: فَضَرَبَ أَحَدُنَا وَجْهَهُ.

١٥٩٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الرُّوذُبَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ ^(٤) فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ رضي الله عنه، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَلَطَمَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مِقْرَنٍ رضي الله عنه: أَلَطَمْتَ وَجْهَهَا؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةِ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا بَعْضُنَا، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَقَهَا ^(٥). لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ.

(١) الصورة: يعنى الوجه. ينظر مشارق الأنوار ١/١٨٨، ٢/٥٢.

(٢) الطيالسى (١٣٥٩)، ومن طريقه النسائى (٥٠١٢). وأخرجه أحمد (١٥٧٠٣) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٣٣/١٦٥٨).

(٤) البز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. شرح الزرقانى ٣/٤٠٢.

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٧٦) من طريق آدم بن أبى إياس به. وأحمد (٢٣٧٤١)، =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

١٥٩٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فُيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: اقْتَصِرْ مِنْهُ. فَعَقَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنَى مُقَرَّرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ [٥/٨ ظ] فَلَطَمَهَا^(٢) أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا». قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَخَلُّوا سَبِيلَهَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).
وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْتَاقِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فَضْلِ الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

١٥٩٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ

=والترمذی (١٥٤٢)، والنسائی فی الكبرى (٥٠١٣) من طریق شعبة به.

(١) مسلم (١٦٥٨/عقب ٣٢).

(٢) فی س، ص ٨: «فلطمها».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٠٥) من طریق ابن نمير به. وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائی فی الكبرى (٥٠١١)

من طریق سفیان الثوری به.

(٤) مسلم (٣١/١٦٥٨).

القاضي، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو موسى هارون بن موسى، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

١٥٩٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن يزيد^(٣)، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ؛ أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّى إِلَى مَلِيكِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة^(٥).

١٥٩٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس

(١) مالك ٢/ ٩٨١. وأخرجه أبو داود (٥١٦٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعني به. وأحمد (٤٦٧٣)،

٤٧٠٦، ٥٧٨٤، (٦٢٧٣) من طريق نافع به.

(٢) البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤/ ٤٣).

(٣) في س: «يزيد».

(٤) المصنف في الشعب (٨٦٠٧)، والآداب (٧٧). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٤) من

طريق أبي أسامة به. وأحمد (١٩٦٣٤) من طريق أبي بردة به.

(٥) البخاري (٢٥٥١).

القاسمُ بْنُ القاسِمِ السَّيَّارِيُّ، حدثنا أَبُو المَوْجِّه، أَخْبَرَنَا عبدَانُ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هريرة: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هريرةَ بِيَدِهِ، لَوْ لَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ^(١). رَوَاهُ البخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بَشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يُونُسَ^(٢).

١٥٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عبدِ الجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هريرة قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ كَعَبًا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٤).

١٥٩٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٤/١٦٦٥).

(٣) الْمَزْهَدُ: الْقَلِيلُ الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا سُمِيَ مَزْهَدًا لِأَنَّهُ مَا عِنْدَهُ يُزْهَدُ فِيهِ مِنْ قَلْتِهِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٢٣٧/١.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الشَّعْبِ (٨٦٠٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٥) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٤٥/١٦٦٦).

محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَادِيُّ (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ
 الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ
 السَّلَمِيُّ قالَا: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُثَنِّهٍ قال: هذا
 ١٣/٨ / ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه - وفي رواية الرَّمَادِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ -
 قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُحَسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا
 لَهُ، نِعْمًا لَهُ». زَادَ الرَّمَادِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قال: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا مَرَّ عَلَى عَبْدِ
 قال: يَا فُلَانُ، أَبَشِّرْ بِالْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ دُونَ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٢).

بَابُ مَا يُنَادَى بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ

١٥٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُثَنِّهٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمْ رَبِّكَ،
 وَضَيِّ رَبِّكَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي. وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي،
 أَمْتِي. وَلَيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٤).

(١) المصنف في الشعب (٨٦٠٥)، وعبد الرزاق (٢٠٤٥٠).

(٢) مسلم (٤٦/١٦٦٧).

(٣) المصنف في الشعب (٨٦١٢)، وعبد الرزاق (١٩٨٦٩) - ومن طريقه أحمد (٨١٩٧).

(٤) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (١٥/٢٢٤٩).

باب التشديد على من خَبَّبَ^(١) خادِمًا على أهله

١٥٩٠٩- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا، حدثنا الأحوص بن جَوَابٍ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن [٦/٨] السلميّ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا أبو الجَوَابِ، حدثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ^(٣).

باب نَقَقَةِ الدَّوَابِّ

١٥٩١٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن

(١) خيب: أفسد وخدع. وأصله من الخب، وهو الخداع. معالم السنن ٤/١٥٢.

(٢) المصنف في الشعب (٥٤٣٢)، وفي الآداب (٨٠)، والحاكم ٢/١٩٦، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٩١٥٧) من طريق أبي الجواب به. والنسائي في الكبرى (١٩٢١٤)، وابن حبان (٥٦٨، ٥٥٦٠) من طريق عمار بن رزيق به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٥، ٥١٧٠) من طريق زيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٦)، (٤٣٠٧).

محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عبد الله^(١) بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فاستر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. يعني حائطاً. قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه. قال: فاتاه النبي ﷺ فمسح سرائه^(٢) إلى سنامه وذفره^(٣) فسكن، قال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟». قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله. فقال: «ألا تنقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنها تشكو إلى أنك تُجيعه وتُدببه^(٤)». أخرج مسلم أول الحديث في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء^(٥).

١٥٩١١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي، حدثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري، حدثنا

(١) كذا في النسخ، وتقدم في (٤٥٢): «محمد بن أبي يعقوب». وهو كذلك عند أحمد وابن ماجه وابن خزيمة. وعند مسلم: «محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب». وكلاهما صواب؛ فمحمد كان ينسب إلى جده أبي يعقوب كما عند ابن خزيمة (٥٣)، وكما في فتح الباري ٥٤٥/٦.

(٢) سرائه: ظهره. غريب الحديث لابن قتيبة ٤٣٧/١.

(٣) الذفريان: أصول الأذنين. المصدر السابق ٤٣٧/١.

(٤) تدببه: تتعبه. النهاية ٩٥/٢.

والحديث تقدم دون قصة الجمل في (٤٥٢). وأخرجه أحمد بتمامه في (١٧٤٥) من طريق مهدي بن

ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن به.

(٥) مسلم (٧٩/٣٤٢). وتقدم في (٤٥٢).

عبد الله بن وهب بن مسلم المصيرى، أخبرنى مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة فى هرة؛ حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، فقال لها والله أعلم: لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً»^(١).

١٥٩١٢- وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عباس^(٢) بن الفضل، حدثنا إسماعيل، عن مالك. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه لم يذكر فى آخره: «حتى ماتت جوعاً»^(٣). رواه البخارى فى «الصحيح» عن إسماعيل بن أبى أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك^(٤).

١٥٩١٣- / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا ٤/٨ أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار من جزاء^(٥) هرة لها؛ ربطتها فلا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تقمم^(٦) من خشاش

(١) تقدم فى (١٠١٦٣).

(٢) ليس فى: م.

(٣) تقدم فى (١٠١٦٣).

(٤) البخارى (٢٣٦٥)، ومسلم ٤/١٧٦٠، ٢٠٢٢ (٢٢٤٢/عقب ١٥١). وتقدم فى (١٠١٦٣).

(٥) من جزاء: أى من أجل، وتمد وتقصر. ينظر فتح البارى ٦/٣٥٧.

(٦) فى س: «تطمع».

وتقمم: أى تتبع القمام فى الكناسات. لسان العرب ١٥/٣٩٥.

الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزَلًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٥٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي طَرِيقٍ أَصَابَهُ عَطَشٌ، فَجَاءَ بَرًّا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ الرَّجُلُ إِلَى الْبِئْرِ فَمَلَأَ خُفَّهُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٥٩١٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

(١) عبد الرزاق (٢٠٥٥١)، ومن طريقه أحمد (٨٢٠١). وعند عبد الرزاق: «تقضم». وعند أحمد: «ترمم».

(٢) مسلم (١٣٥/٢٦١٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٣٤١) من طريق بحر بن نصر به. وتقدم في (٧٨٨٢) من طريق مالك.

(٤) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (١٥٣/٢٢٤٤).

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ^(١) قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغْيٌ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا^(٢) فَاسْتَقَتْ لَهُ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَفُغِرَ لَهَا بِهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَرَوَاهُ^(٤) الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ تَلَيْدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَلْبِ الْمَاشِيَةِ

١٥٩١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُرْجَا بْنُ رَجَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ بْنَ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ وَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَنِيكَ فَمُزَّهُمْ فليُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ^(٦)، وَمُرَّهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَعْبُطُوا^(٧)» بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا^(٨).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ سَلَمِ الْجَرَمِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «وَقُلْ لَهُمْ فَلْيَحْتَلِبُوا

(١) الركية: البئر. النهاية ٢/٢٦١.

(٢) الموق: الخف. وهو فارسي معرب. النهاية ٤/٣٧٢، وينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٤٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٥٨٣)، وابن حبان (٣٨٦) من طريق محمد بن سيرين به.

(٤) بداية سقط من المخطوطة «س» وينتهي في (١٥٩٢٧).

(٥) مسلم (١٥٥/٢٢٤٥)، والبخاري (٣٤٦٧).

(٦) رباع: جمع رُبْع، وهو ولد الناقة إذا نتجت في الربيع. غريب الحديث للخطابي ١/٤٤٦.

(٧) لا يعبطوا: أي لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر. النهاية ٣/١٧٣.

(٨) أخرجه أحمد (١٥٩٦١) من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر به. والطبراني (٦٤٨٢) من طريق

المرجا بن رجاء اليشكري به.

عَلَيْهَا سِخَالُهَا^(١)، لَا تُدْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِيَ عِجَافٌ^(٢).

١٥٩١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَحَةً^(٣)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِيَهَا فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلَبَهَا فَقَالَ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ^(٤)».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٥)، وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُعَاوِيَةَ فَرَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ ضِرَارٍ^(٦)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ^(٧).

(١) سخال: جمع سخله. وهي الواحدة من أولاد الغنم ساعة توضع. ينظر غريب الحديث للخطابي ١٦٤/١، ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٨٤/٤ من طريق محمد بن حمران به.

(٣) اللقحة: الناقة القرية العهد بالتاج. النهاية ٢٦٢/٤.

(٤) أى: أبق في الضرع قليلا لا تستوعبه كله في الحلب، فإن الذي تبقى فيه يدعو ما فوقه من اللبن فينزله، وإذا استنفض كل ما في الضرع أبطأ عليه الدر بعد ذلك. غريب الحديث لأبي عبيد ١٠/٢. والحديث عند المصنف في الصغرى (٢٩٥٠). وأخرجه أحمد (١٦٧٠٤)، والطبراني (٨١٣٠) من طريق الأعمش به. وقال الهيثمي في المجمع ١٩٦/٨: رواه أحمد والطبراني... بأسانيد، ورجال أحدها رجال ثقات.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٨٣)، والحاكم ٢٣٧/٣ من طريق ابن المبارك به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٩/٤ من طريق أبي معاوية به.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٩/٤ عن محمد بن المثنى به.

/جماع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه

القصاص، ومن لا قصاص عليه

باب أصل تحريم القتل في القرآن

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية^(١) [الفرقان: ٦٨].

١٥٩١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فسأله عن الكبائر فقال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، وأن تزاني حيلة جارك». ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. أخرجه في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٣).

١٥٩١٩- وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عثمان بن

(١) الأم ٦/٣.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٩٥٦). وأخرجه أحمد (٤١٣٣) من طريق شقيق أبي وائل به.

(٣) البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (١٤٢/٨٦).

محمد بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله، أتى الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك». قال: ثم أتى؟ قال: «تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قال: ثم أتى؟ قال: «أن تزاني حيلة جارك». فأنزل الله تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَامَا﴾^(١). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن عثمان بن أبي شيبة^(٢).

قال الشافعي: وقال الله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣) [المائدة: ٢٧ - ٣٠].

١٥٩٢٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا محمد بن حماد الآيوري، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا أبو بدر، حدثنا

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٥٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به. وسيأتي في (١٥٩٣٦)، (١٥٩٣٧) من طريق الأعمش وغيره عن أبي وائل (شقيق).

(٢) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (١٤٧/٨٦).

(٣) الأم ٣/٦.

سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ^(١) ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ سُفْيَانَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

١٥٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

(١) بعده في م: «نفساً».

(٢) الحميدي (١١٨). وأخرجه أحمد (٣٦٣٠) من طريق أبي معاوية به. والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٤٤٧) من طريق سفیان به. وابن ماجه (٢٦١٦)، وابن حبان (٥٩٨٣) من طريق الأعمش به.

(٣) البخاري (٧٣٢١)، ومسلم (٢٧/١٦٧٧).

فِيهَا - فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ فِي آخِرِ مَا نَزَلَتْ، فَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٦/٨ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ / عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٥٩٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ فَقَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٥٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ -

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٥٧). وأخرجه النسائي (٤٠١١) من طريق شعبة به. وابن جرير في تفسيره

٣٤٦/٧ من طريق المغيرة بن النعمان به.

(٢) البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (١٦/٣٠٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٤١٥) من طريق آدم به. والبغوي في الجعديات (٨٢٤) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٤٧٦٤)، ومسلم (١٨/٣٠٢٣).

أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَى قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا؛ عَنْ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، وَعَنِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾. فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ. قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَعَلِمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ وَلَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ^(٢).

١٥٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مَوْسَى بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ

الْمَعْتَمِرِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٨٥٥).

﴿مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بعد التي في الفرقان
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١).

قال الشيخ: هكذا نزول الآيتين، لكن تأويل الآية الأخيرة ما:

١٥٩٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا
عمر بن حبيب، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ قال أبو مجلز: هي جزاؤه،
وإن شاء الله أن يغفر له غفر له^(٢).

١٥٩٢٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة،
حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن سليمان
التيمي، عن أبي مجلز. فذكره، إلا أنه قال: فإن شاء الله أن يتجاوز عن
جزائه فعل^(٣).

١٥٩٢٧- وأخبرنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد

(١) أبو داود (٤٢٧٢). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠/٨، والنسائي (٤٠١٩) من طريق مسلم
ابن إبراهيم به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٩١٩): منكر.

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٩١، وسعيد بن منصور (٦٧٤ - تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٧/
٣٤٠، وأبو نعيم في الحلية ١١٣/٣ من طريق سليمان التيمي به.

(٣) المصنف في البعث والنشور (٤٥)، والاعتقاد ص ٢٤٤، وأبو داود (٤٢٧٦). وحسنه الألباني في
صحيح أبي داود (٣٥٩٥).

وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصقار قالوا: أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان قال: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَتَحَدَّثَنَا ^(١) [٦/٨ ط] عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ. قَالَ: فَغَضِبَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؟ [النساء: ٤٨، ١٦٦]. قُمْ عَنِّي، اخْرُجْ عَنِّي. قَالَ: فَأُخْرِجَ ^(٢).

١٥٩٢٨- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البصري، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له. وإذا ابتلى رجل قالوا له: تُبَّ ^(٣).

١٥٩٢٩- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن كردم، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: ملأت حوضي أنتظر بهيمتي ترد علي، فلم

(١) إلى هنا انتهى السقط في «س» المشار إليه عقب (١٥٩١٥).

(٢) المصنف في البعث والنشور (٤٦)، والاعتقاد ص ٢٤٥، ومحمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (٥٥).

(٣) سعيد بن منصور (٦٧٥ - تفسير)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٧/٤ عن سفيان.

أَسْتَيْقِظُ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَشْرَعَ نَاقَتَهُ^(١)، وَتَلَمَّ الْحَوْضَ^(٢)، وَسَالَ الْمَاءُ، فَقُمْتُ فَرِعًا فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي قَالَ. فَأَمَرَهُ بِالتَّوْبَةِ^(٣).

١٧/٨ - ١٥٩٣٠ / أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يَعْنِي إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَتَلْتُ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿حَمَّ ۝ تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ١ - ٣] ثُمَّ قَالَ لَهُ: اْعْمَلْ وَلَا تَيَاسُنْ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُؤَكِّدُ تَأْوِيلَ أَبِي مِجَلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٥٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ

(١) أشرع ناقته: أرسل رأسها في الماء لشرب. صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١٤٠.

(٢) تلم الحوض: أى كسر جانبه. ينظر التاج ٣١/٣٥٩ (ث ل م).

(٣) سعيد بن منصور (٦٧٥ - تفسير). وينظر التلخيص الحبير ٤/١٨٧. وقال الذهبي ٦/٣١٠٠: كردم لا

حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ مَعَهُ الطُّفِيلُ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا^(١) الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ^(٢) فَقَطَعَ بِهَا بَرَاكِمَهُ^(٣) فَشَخَبَتْ يَدَاهُ^(٤) فَمَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ فِي مَنَامِهِ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، وَرَأَاهُ مُغَطِّيَا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أُرَاكَ مُغَطِّيَا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّ الطُّفِيلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٦).

١٥٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِثْنٌ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ،

(١) يقال: اجتويت البلد. إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. النهاية ٣١٨/١.

(٢) المشاقص: جمع مشقص، وهو سهم عريض النصل. غريب الحديث لابن الجوزي ٣٦١/٢.

(٣) هي عقد الأصابع التي تظهر عند ضم الكف. غريب الحديث لابن الجوزي ٦٣/١.

(٤) شخبت يده: سال دمه بقوة. مشارق الأنوار ٢٤٥/٢.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٩٨٢) من طريق سليمان بن حرب به. وابن حبان (٣٠١٧) من طريق الحجاج

الصواف به.

(٦) مسلم (١٨٤/١١٦).

فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: قَتَلَ مِائَةً نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنْ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوِيَّةٌ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَتَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُم مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَيَّ أَتِيَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَاءَ بِصَدْرِهِ^(١). رَوَاهُ [٧/٨] مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٢).

١٥٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) المصنف في الشعب (٧٠٦٦). وأخرجه ابن حبان (٦١١) من طريق معاذ بن هشام به. وأحمد (١١٦٨٧)، والبخاري (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٦٢٢) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (٤٦/٢٧٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٠٤)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧) من طريق أبي معاوية به.

«الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(١).

١٥٩٣٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩]. ١٨/٨ وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

١٥٩٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي معاوية عمرو البجلي قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سألت النبي ﷺ قلت: أي الكبائر أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك»^(٣).

(١) مسلم (٣٣٨/١٩٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٤٦٨) من طريق أحمد بن يوسف السلمى به. والترمذي (٢٤٣٥) من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٨٧)، والشافعي ٣/٦. وتقدم في (١٥٩١٨، ١٥٩١٩) من طريق آخر عن ابن مسعود.

١٥٩٣٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين ابن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قال: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل منك». قال: ثم ماذا؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك». وفي رواية الذهلي: «أن تزني بحليلة جارك»^(١). حديث منصور والأعمش موصول، وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل:

١٥٩٣٧- أخبرنا بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدورقي، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (٤١٣١) عن عبد الرحمن بن مهدي به. والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي (٤٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واصل به. والبخاري (٤٧٦١، ٦٨١١)، والنسائي في الكبرى (١١٣٧٠) من طريق سفيان دون ذكر واصل.

عمرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: ثُمَّ
أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلًا أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ
تَزْنِيَ بِخَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ أَبُو حَفْصٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ وَوَاثِلِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَسُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دَعَاهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ: وَاصِلٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ^(٢).

١٥٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ فِيمَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَأَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ:

(١) الإسماعيلي - كما في فتح الباري ١٢/١١٥.

وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله أخرجه النسائي (٤٠٢٥) من طريق سفيان الثوري به.

وأحمد (٤١٣٢، ٤١٣٣)، والترمذي (٣١٨٣).

(٢) البخاري (٦٨١١).

أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، [٧/٨ ظ] عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بَبْهَتَانِ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». قَالَ: فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(١). لَفِظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَةِ الْقَاضِي: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ مِنَ السُّنَّةِ

١٥٩٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي ١٩/٨ أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَثْمَانَ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا نَدْخُلُ مُدْخَلًا نَسْمَعُ مِنْهُ كَلَامَ مَنْ فِي الْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٣٣)، والنسائي (٤٠٧٢) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٧٦٥٥) من طريق سفيان عن الزهري.

(٢) البخاري (١٨، ٧٢١٣)، ومسلم (٤١/١٧٠٩).

خَرَجَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ آتِفًا، وَلَمْ أَسْتَيْقِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ. فَقُلْنَا لَهُ: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ؟!». فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ بَدَنِي بَدَلًا مِنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا؛ عَلَامَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قَتْلِي^(١)؟!

١٥٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عَفَّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ^(٢) ثَلَاثَةً نَفَرًا؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤).

١٥٩٤- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أخبرنا أبو

(١) الطيالسي (٧٢). وأخرجه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣) من طريق حماد بن زيد به. قال الترمذي: حديث حسن. وسيأتي في (١٦٨٩٩).

(٢) في س، م: «بأحدي».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٩٥٩). وأخرجه أحمد (٤٤٢٩)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائي (٤٧٣٥)،

وابن ماجه (٢٥٣٤)، وابن حبان (٥٩٧٧) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (١٦٩٠٠، ١٦٩٠١،

(١٦٩٩٩).

(٤) مسلم (١٦٧٦/عقب ٢٥)، والبخاري (٦٨٧٨).

عثمانُ عمرُ بنُ عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ أبو أحمد، حدثنا يعلَى بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا الأعمشُ؛ عن أبي سُفيانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ. ١٥٩٤٢- وعن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قالَا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢).

١٥٩٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيْثِيِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الْخِيَارِ، عن الْمُقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

(١) تقدم تخريجه في (٥٢٠٦)، وسيأتي في (١٦٩٠٩).

(٢) مسلم (٣٥/٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩١) من طريق قتيبة بن سعيد به. وابن حبان

(١٦٤) من طريق الليث به. وأحمد (٢٣٨٣١) من طريق الزهري به.

عن الزُّهْرِيِّ^(١).

١٥٩٤٤- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ سريةً إلى [٨/٨] الحُرقات^(٢) فنذروا^(٣) بنا فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل. فقال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قال: فما زال يقولها حتى وددت أني لم أُسلم إلا يومئذ. قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا والله لا أقتله حتى يقتله ذو البطين. يعني أسامة، فقال رجل: أليس قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩] فقال سعد: قاتلنا حتى لا تكون فِتْنَةٌ، وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتل حتى تكون فِتْنَةٌ^(٤). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٥)، وأخرجاه من حديث حصين عن

(١) مسلم (١٥٥/٩٥)، والبخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥).

(٢) الحُرقات: اسم لقبائل من جهينة. ينظر هدى الساري ص ١٠٤.

(٣) نذروا: علموا. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/١١.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٠٢)، وأبو داود (٢٦٤٣)، وأبو عوانة (١٩٢) من طريق يعلى بن عبيد به.

والنسائي في الكبرى (٨٥٩٤) من طريق الأعمش به. وكلام سعد عند أبي عوانة وحده.

(٥) مسلم (١٥٨/٩٦).

أبى ظبيان^(١).

١٥٩٤٥- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
بيغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، حدثنا
عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا قرة (ح) قال:
وأخبرني أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي،
حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرة، حدثنا محمد بن سيرين، عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة، وعن رجل هو في نفسي أفضل من
عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ خطب الناس
بمئى فقال: «أقدرون أى يوم هذا؟». قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال:
فسكت حتى ظننا أنه يسميه بغير اسمه، ثم قال: «أليس يوم النحر؟». قلنا: نعم.
قال: «أى بلى هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس بالبلد؟». يعنى
الحرام، قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا، ألا هل بلغت؟». قلنا: نعم.
قال: «اللهم اشهد، ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه زب مبلغ يبلغه من هو أوعى له».
فكان كذلك، وقال: «ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).
رواه البخاري فى «الصحيح» عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن
محمد بن عمرو بن جبلة وغيره؛ كلهم عن أبي عامر^(٣)، ورواه البخاري عن

(١) البخارى (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (١٥٩/٩٦).

(٢) أحمد (٢٠٤٠٧). وتقدم فى (٩٦٩٨، ٩٦٩٩، ١١٦٠٦).

(٣) البخارى (١٧٤١)، ومسلم (٣١/١٦٧٩)، وتقدم فى (٩٦٩٩).

مُسَدَّدٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(١).

١٥٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعَاهُ عَلَى أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُزْنَى وَلَا تُسْرِقَ وَلَا تُقْتَلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَتَّبِعَ وَلَا نَعْصِي؛ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّ قَضَاءَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٣).

١٥٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَغَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ. أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) البخارى (٦٧، ٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩ / ٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٤٢)، وأبو عوانة (٦٣٥٠) من طريق الليث بن سعد به.

(٣) البخارى (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩ / ٤٤).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٩٥٥)، وأخرجه أحمد (١٢٣٧١)، ومسلم (١٤٤ / ٨٨)، والترمذى =

مرزوق^(١).

١٥٩٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن سعيد عن ابن وهب، ورواه البخاري عن الأوسى عن سليمان^(٣).

١٥٩٤٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا تمام محمد [٨/٨ ظ] بن غالب، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا شعبة قال: منصور وزبيد وسليمان أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». قال زبيد: فقلت لأبي وائل: سمعته من عبد الله عن النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٤).

= (١٢٠٧)، والنسائي (٤٠٢١، ٤٨٨٢) من طريق شعبة به.

(١) البخاري (٦٨٧١).

(٢) المصنف في الشعب (٤٣٠٩)، والاعتقاد ص ٣٣٤، ٣٣٥. وأخرجه النسائي (٣٦٧٣) عن الربيع بن سليمان به. وأبو داود (٢٨٧٤) من طريق عبد الله بن وهب به. وتقدم في (١٢٧٩٢). وسيأتي في (١٨١٣٢، ١٧٢١١).

(٣) مسلم (١٤٥/٨٩)، والبخاري (٢٧٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٠٣) عن عفان به. وابن ماجه (٦٩) من طريق عفان عن شعبة عن سليمان الأعمش =

١٥٩٥٠- قال: وأخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو مسلم، حدثنا
سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث
عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن
سليمان بن حرب^(٢).

ورواه مسلم عن ابن نمير عن علقم حديث سليمان الأعمش^(٣)، وأخرجاه
من حديث زبيد من وجه آخر^(٤).

١٥٩٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سليمان
الموصلي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن
حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون
إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن ملة ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكُفْرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر^(٥).

١٥٩٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق

= به. والنسائي (٤١٢٠) من طريق شعبة به. وينظر الحديث التالي.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٣٩) من طريق سليمان بن حرب به. وينظر التخريج السابق، وسيأتي في
(٢٠٩٤٩).

(٢) البخاري (٦٠٤٤).

(٣) مسلم (١١٧/٦٤).

(٤) البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦/٦٤).

(٥) الحاكم ٣١٤/٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٧٤٩ - تفسير)، ومحمد بن نصر المروزي في الصلاة
(٥٦٩) من طريق سفيان بن عيينة به. والطحاوي في شرح المشكل ٣١٧/٢، وابن جرير في تفسيره
٤٦٥/٨ من طريق طاوس به.

المُزَكِّي وأبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمد بنِ أحمد بنِ موسى أُمَيْرُكُ النَّيْسَابُورِيِّ^(١)
وأبو سعيد ابنُ أَبِي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا
أحمد بنُ عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ،
عن أَبِي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

١٥٩٥٣- قال: وَحَدَّثَنَا أحمدُ، حدثنا أبو أسامة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن
نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ^(٣).

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ^(٤) أَبِي موسى عن أَبِي كُرَيْبٍ عن أَبِي أسامة^(٥)،
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ عن أَبِي بكرِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ عن^(٦) أَبِي أسامة.

٢١/٨ - ١٥٩٥٤ - / أَخْبَرَنَا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرٍ أحمد بنُ الحَسَنِ
القَاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمد بنُ
إِسْحَاقَ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي
محمد بنُ إِسْحَاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ

(١) الشافعي، المعروف بأميرك بن أبي ذر، قال عبد الغافر: نبيل موثق به أصيل. قال الذهبي: متوفى بعد

الأربعمائة ظناً. المنتخب (١٧٩)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٢١٨.

(٢) المصنف في الآداب ص ٢٨٦ (٥٩٧). وأخرجه الترمذي (١٤٥٩) من طريق أبي أسامة به. وقال:

حسن صحيح. وابن ماجه (٢٥٧٧) من طريق بريد به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٦) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٤٤٦٧) من طريق عبيد الله به. والنسائي

(١١١٤)، وابن حبان (٤٥٩٠) من طريق نافع به.

(٤ - ٤) ليس في: س، ص ٨.

(٥) البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠/١٦٣).

(٦) مسلم (٩٨/١٦١).

رسول الله ﷺ: «لَسْتُ مِتًّا» لَيْسَ يَعْنِي أَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يَعْنِي أَنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا.

١٥٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»^(١).

١٥٩٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنُ كُنَاسَةَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ^(٣).

١٥٩٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم ٣٥٠/٤، وقال: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. والطبراني في الأوسط

(١٤٠١) من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكنانى به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٥٦) من طريق محمد بن كناسة به. وأحمد (٥٦٨١) من طريق

إسحاق بن سعيد به.

(٣) البخارى (٦٨٦٢).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدِّمَ الْحَرَامَ بَغَيْرِ حِلٍّ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا.

١٥٩٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْشٍ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي الْعَزَائِمِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي الْكُوفِيُّ بَبْغَدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِهِ أُخْرَ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٣).

١٥٩٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ

(١) البخارى (٦٨٦٣).

(٢) المصنف فى الشعب (٥٣٣٩). وأخرجه أحمد (٣٦٧٤)، والنسائى (٤٠٠٧)، وابن ماجه (٢٦١٥)

من طريق الأعمش به.

(٣) البخارى (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨/٢٨).

ذَنْبِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(١). قَالَ صَدَقَهُ :
 قَالَ خَالِدٌ : فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ بْنِ كَنْزٍ^(٢) الْكِنَانِيُّ : سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ رَبِيعٍ
 يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [٩/٨] ﷺ قَالَ :
 «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ اغْتَبَطَ»^(٣) بِقَتْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. قَالَ خَالِدُ بْنُ
 دِهْقَانَ : ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا». قَالَ خَالِدٌ : سَأَلْتُ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ
 عَنْ اغْتِيَابِهِ بِقَتْلِهِ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ
 عَلَى هُدًى؛ لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ أَبَدًا»^(٤).

١٥٩٦٠- / وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، ٢٢/٨

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٨٠) من طريق صدقة بن خالد به. وأبو داود (٤٢٧٠) من طريق خالد بن دهقان به.

(٢) في س : «كنان».

(٣) في س : «اعتبط». وقال في حاشية م : «هامش ر : قال أبو داود : اغتبط : يصب ومن صبيان (كذا)، قلت : وشرحه الخطابي فقال : اعتبط : قتله ظلماً لا قصاصاً. قلت : هذا على أنه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح، بل صوابه أنه بالعين المنقوطة كما في المتن، من الغيبة، وإنما العين المهملة في حديث آخر وهو : «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود». والله أعلم. وفي هامش مص : قال الخطابي : اعتبط بقتله إن قتله ظلماً لا قصاصاً. قال شيخنا ابن الصلاح : هذا على أنه بالعين المهملة». ثم ساق العبارة كما مر عن هامش ر».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٦/١٨ من طريق صدقة به. وأبو داود (٤٢٧١) من طريق خالد به مقتصرًا على تفسير الغساني. وصحح الألباني قول الغساني في صحيح أبي داود (٣٥٩١).

حدثنا أبو داود، حدثنا مؤمل بن الفضل الحَرَائِي، حدثنا محمد بن شُعَيْبٍ، عن خالد بن دِهْقَانَ. فَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا^(١) صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ^(٢)». وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْغَسَانِيِّ^(٣).

١٥٩٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ ذُرِّسْتَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ نَصْرِ^(٤) بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَى لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا». قَالَهَا ثَلَاثًا^(٥).

١٥٩٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبْعِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَسْلَمٍ (ح) وَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا

(١) معنقًا: يريد خفيف الظهر، يُعْنَقُ فِي مَشْيِهِ سِيرَ الْمَخْفِ، وَالْعَنْقُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ وَسِعَ. مُعَالَمُ السَّنَنِ ٣٤٣/٤.

(٢) بَلَغَ الرَّجُلُ: إِذَا انْقَطَعَ مِنَ الْإِعْيَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَحَرَّكَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ ١٠١/٢.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٨-٣٥٩٠).

(٤) فِي حَاشِيَةِ م: «بَشَرًا». وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ.

(٥) يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ٣٤٥/١. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٠٨، ٢٢٤٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٥٩٣)،

وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بِهِ مَطْوَلًا. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ

(١٨٨/٢).

الحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ سَجَّادُهُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَتِيلًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ؟ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَلَّا يَشَاءَ ذَلِكَ». لَفُظَ حَدِيثُ الْمَالِينِيِّ. وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرٌ: «لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ»^(١).

١٥٩٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ بَنِيْسَابُورَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ^(٢) زِيَادٍ الشَّامِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ»^(٣): آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^(٤).

(١) ابن عدى فى الكامل ٢٠٠٤/٥. وأخرجه الطبرانى (١٢٦٨١)، وأبو نعيم فى الحلية ٦٢/٥، والمصنف فى المعرفة (١٥٦٤٨)، وخيمة الأطلالسى فى حديثه ص ٧١ من طريق عطاء بن مسلم الخفاف به. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٩٦/٧، ٢٩٧: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.
(٢) بعده فى م: «أبى». وينظر كلام المصنف عقب (١٥٩٦٥).
(٣) فى س: «وجهه».

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٧١٤/٧، ٢٧١٥، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣/١٠٤ من طريق محمود بن خدّاش به. وابن ماجه (٢٦٢٠) من طريق مروان بن معاوية به. وقال الذهبى ٣١٠٨/٦: يزيد تالف.

١٥٩٦٤- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ المؤدَّب، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ، حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ، حدثنا يزيدُ بنُ زيادِ الشَّاميِّ. فذكره بإسناده مثله، إلَّا أنَّه قال: «يَوْمَ يَلْقَاهُ»^(١).

١٥٩٦٥- وبهذا الإسناد عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «واللَّهِ لِلدُّنْيَا وما فيها أهْوَنُ على اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

يزيدُ بنُ زيادٍ - وقيل ابنُ أبي زيادٍ - الشَّاميُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).
وقد رَوَى الْمُتَنُ الْأَوَّلُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

١٥٩٦٦- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حدثنا عُبيدُ بنُ شَرِيكِ الْبَزَّازِ، حدثنا نوحُ بنُ الْهَيْثَمِ خَتَنُ آدَمَ بنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَلَى أُخْتِهِ بَعْسَقْلَانَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حدثنا الْفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩٠٠) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٣/٦٥ - عن يحيى بن أيوب به.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٣/٦٥ من طريق مروان ابن معاوية به.

(٣) تقدم عقب (٢٣٤٢).

١٥٩٦٧- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محموش الإمام، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لَقَتُلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا^(١). هذا هو المَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

١٥٩٦٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٩/٨ ظ] محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا حسين بن علي بن الأسود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة وسفيان ومسعر، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا^(٣).

وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا^(٤)، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٠٦) من طريق سفيان به. والنسائي (٤٠٠٠) من طريق يعلى بن عطاء به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٧٠/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٦/٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٣/٥٣ من طريق أبي أسامة عن مسعر وسفيان به.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٩٨) من طريق ابن أبي عدي به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي عقب (١٣٩٥) من طريق غندر (محمد بن جعفر) به، وقال: وهذا أصح.

**باب : لا يُشِيرُ بِالسَّلاحِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ ،
وَمَنْ مَرَّ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ بِنَبْلٍ أَمْسَكَ بِنِصَالِهَا**

١٥٩٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ^(٢) .

١٥٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ فَيَقَعَ فِي خُفْرَةٍ مِنَ التَّارِ» ^(٣) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٤) .

١٥٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٤٤)، (٥٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٢٥/٢٦١٦).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الشَّعْبِ (٥٣٣٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٦٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٨٢١٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٤٨).

(٤) الْبَخَارِيُّ (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦/٢٦١٧).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي،
حدثنا أبو أسامة، عن بُريد^(١)، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ
قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ سَوْقِنَا بَنَلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا، لَا يُصِيبُ
أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَذَى»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن
العلاء، ورواه مسلم عنه وعن غيره، عن أبي أسامة^(٣).

١٥٩٧٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن
عبيد الصّغار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان وعارم
قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن
رجلاً مرّ في المسجد بأسنهم قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها؛ لا
تخدش مسلماً^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الثّعمان عارم، ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد^(٥).

١٥٩٧٣- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد،
حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي، حدثنا سفيان قال: قلت لعمرو بن
دينار: يا أبا محمد، سمعت جابر بن عبد الله يقول: مرّ رجلٌ بسهامٍ في

(١) في س: «يزيد».

(٢) المصنف في الشعب (٥٣٣٦). وأخرجه أبو داود (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (١٣١٨) من طريق أبي

أسامة به. وابن حبان (١٦٤٩) من طريق بريد به.

(٣) البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (١٢٤/٢٦١٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٩٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٢٣) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (١٢١/٢٦١٤).

المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٥٩٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ^(٤).

١٥٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى / بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣١٦)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٤/١٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣٩١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٩٨) بِذِكْرِ صَدْرِ الْحَدِيثِ فَقَطْ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦١٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٠/١٧٧).

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(١) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ فِي جَهَنَّمَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢).

١٥٩٧٦- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش [١٠/٨] فذكره بإسناده ومعناه، زاد: «وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٤).

١٥٩٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، أخبرنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن قال: حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، فما نسيناه حين حدثناه، وما جرى أن يكون كذب على رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ خَرَجَ بِهِ

(١) يتوجأ: يطلع. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (٣٤٦٠) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٩٤) من طريق جرير به.

(٤) البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩/ عقب ١٧٥).

خُرَاجٌ فَجَزَعَ مِنْهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَجَرَحَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ^(١) حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ جَرِيرٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٣).

بَابُ إِجْبَابِ الْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٥٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِي بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي عَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالتَّضِيرُ، وَكَانَ التَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ التَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ التَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ التَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ.

(١) رقا الدم: ارتفع جريه. مشارق الأنوار ١/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٥٢٧)، وأبو عوانة (١٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٠١) من طريق جرير بن حازم به. وأحمد (١٨٨٠٠) من طريق الحسن به.

(٣) البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣/ ١٨٠).

فقالوا: بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَوْهُ فَزَلَّتْ. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَالْقِسْطُ: انْتَفَسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿أَفَحُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(١) [المائدة: ٥٠]. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرَزَةَ.

١٥٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَقُولُ: حِينَ أُطْعِمْتُمُ الدِّيَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَهْلِ التَّوْرَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ أَوْ عَفْوٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ لَيْسَ غَيْرُهُ، فَجُعِلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَوْدُ وَالِدِّيَّةُ وَالْعَفْوُ. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يَقُولُ: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِصَاصَ حَيَاةً لَّكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ فَيَمْنَعُهُ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يُقْتَلَ^(٢).

١٥٩٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٤). وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ١٩٨/٣ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَازِمَ بِهِ. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٨/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٤٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَأَحْمَدُ (٣٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بِهِ.

حَبْوةٌ ﴿ يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ بِمَا يَنْتَهِي بَعْضُكُمْ عَنْ دِمَاءِ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ الدَّمَ مَخَافَةً أَنْ يُقْتَلَ. يَقُولُ: ﴿لَمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الدَّمَ إِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ.

٢٥/٨ ١٥٩٨١- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَّةً جَارِيَةً، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ^(١) فَأَبَوْا، وَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ». فَذَكَرَ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(٤).

(١) الأرض: دية الجراحات. تاج العروس ٦٣/١٧ (أر ش).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٣٤). وأخرجه أحمد (١٢٧٠٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به. وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٧٠)، وابن ماجه (٢٦٤٩) من طريق حميد به. وسيأتي في (١٦١٨٨).

(٣) البخاري (٢٧٠٣).

(٤) تقدم في (١٥٩٤٠).

١٥٩٨٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا سعيد هو ابن سليمان، عن سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن [١٠/٨] ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا^(١) تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ فَعَلَيْهِ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدِهِ^(٢)، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٣)». وصّله سليمان بن كثير والحسن بن عمار وإسماعيل بن مسلم^(٤)، ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاووس مرسلاً^(٥).

١٥٩٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الغنبري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن

(١ - ١) العِمِّيَّا بالكسر والتشديد والقصر: فَعَلِيٌّ مِنَ الْعَمَى كَالرِّمِّيِّ مِنَ الرَّمَى. والمعنى أن يوجد بينهم قتل يعمى أمره ولا يتبين قاتله. النهاية ٣/٣٠٥، وينظر مشارق الأنوار ٢/٨٨.

(٢) فقود يده: أى فحكم قتله قود نفسه، وعبر باليد عن النفس مجازاً، أى فهو قود جزاء لعمل يده الذى هو القتل. حاشية السندى على النسائي (٤٨٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٨٠٣) من طريق سعيد بن سليمان به. وسيأتى فى (١٦٠٩٤)، (١٦٠٩٥، ١٦١٣٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٨٠٤).

(٤) أخرجه الدارقطنى ٩٣/٣ من طريق الحسن بن عمرو بن دينار به، وذكره فى ٩٤/٣ من طريق سليمان بن كثير وإسماعيل بن مسلم به.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد به. وقال الألبانى فى صحيح النسائي (٣٨٠٣): صحيح بما بعده.

أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النّبىّ ﷺ أنّه كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ^(١) مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

١٥٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ^(٤).

١٥٩٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥) الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ قَالَ: سَبِيلًا عَلَيْهِ ﴿فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قَالَ:

(١) فى س، ص ٨: «اغتبط».

(٢) الحاكم ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧. وتقدم فى (٧٣٣٦) مطولاً من طريق الحكم به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٩١).

(٤) تفسير الثورى ص ١٧٣، ومن طريقه ابن أبى شيبة (٢٨٣٩٥)، وابن جرير فى تفسيره ١٤/ ٥٨٦.

(٥) إلى هنا انتهى الفقد المشار إليه عقيب (١٥٨٤٣) من نسخة الأصل.

لا يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ^(١).

قال الشافعي: وقيل في قوله: لا يُسْرِفُ في القتل. قال: لا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ^(٢). وهذا يُشَبِّهُ ما قيل، والله أعلم.

١٥٩٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن طلق بن حبيب: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: لا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، ولا يُمَثِّلُ بِهِ^(٣).

١٥٩٨٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يزيد بن عياض وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن الناس في الجاهلية إذا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلًا لَمْ يَرْضَوْا حَتَّى يَقْتُلُوا بِهِ رَجُلًا شَرِيفًا، إِذَا كَانَ قَاتِلُهُمْ غَيْرَ شَرِيفٍ لَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُمْ وَقَتَلُوا غَيْرَهُ، فَوَعِظُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّكُمْ كَانُمْ مَنصُورًا﴾. وقال زيد بن أسلم:

(١) قال الذهبي ٣/١١٢: واو. يعنى عبد الله بن محمد بن المغيرة.

(٢) الأم ٩/٦.

(٣) تفسير الثوري ص ١٧٣. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/٥٨٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وابن أبي شيبة (٢٨٣٩٤) من طريق منصور به.

السَّرَفُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ.

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) [البقرة: ١٧٨].

١٥٩٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ٢٦/٨ / حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان، فكان الحى منهم^(٢) إذا كان فيهم عدو وعدو فقتل لهم عبد قتل عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حراً. تعزراً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم، وإذا قُتِلَ لهم أنثى قتلها امرأة قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً. فأنزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والحر بالحر والأنثى بالأنثى، ونهاهم عن البغي، ثم أنزل سورة المائدة فقال: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٩٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد عبد الله بن محمد [١١/٨] الكعبي قالا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، حدثنا بكير بن معروف، عن

(١) الأم ٣٢٩/٧

(٢) في الأصل، م: «فيهم».

مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْآيَةُ قَالَ: كَانَ بُدُو ذَلِكَ فِي حَيَّانٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَقْلِيلٍ، ثُمَّ أَسْلَمُوا وَلِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ خُمَاشَاتٌ^(١) وَقَتْلٌ فَطَلَبُوهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيَّانِ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ فَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ لَيَقْتُلَنَّ بِالْأُنْثَى الذَّكَرَ مِنْهُمْ، وَبِالْعَبْدِ الْحُرِّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَضُوا وَسَلَّمُوا.

١٥٩٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَقَرٍ - حَفِظَ مُعَاذٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا وَالضَّحَّاكَ وَالْحَسَنَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَلِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ خُمَاشَاتٌ وَقَتْلٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا مِنْ هَذَا بِمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَلْزَمَ كُلَّ مُذْنِبٍ ذَنْبَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ جُرْمَ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ. ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعَدَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ»^(٢).

١٥٩٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

(١) خماشات: هي الجنايات والجراحات التي لا دية فيها كقطع اليد والرجل. ينظر غريب الحديث لأبي

عبيد ٢٩٧/٤، ومشارك الأنوار ١/٢٤١.

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٤٩٧٨)، والشافعي ٢٤/٦.

عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «أعنى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصّر عينه ما لم تبصر»^(١).

١٥٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا موسى بن الحسن، حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين قال: وجد (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب: «إن أعدى الناس على الله - وفي حديث سليمان: إن أعنى الناس على الله - القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ»^(٢).

١٥٩٩٣- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٧٨)، والدارقطني ٩٦/٣ من طريق يزيد بن زريع به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٧: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.
(٢) المصنف في المعرفة (٤٧٩٧)، والشافعي ٤/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٤) من طريق جعفر بن محمد به.

رسول الله ﷺ؟ فقال: كان فيها: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

١٥٩٩٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا ابن موهب قال: سمعت مالكا، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتْوًا الرَّجُلُ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وذكر الحديث^(٢). هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال يروى عن أبيه.

١٥٩٩٥- / أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق ٢٧/٨ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إباد بن

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٩٨)، والشافعي ٤/٦. وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠) من طريق محمد بن إسحاق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٢: رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٢٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٣١) - مسند علي بن أبي طالب) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. وأبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ٣/٣٣١، والحاكم ٤/٣٤٩ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب به. وعندهم جميعا: مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي ٦/٢٩٣: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

لقيط، عن أبي رُمثة قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى أَبِي
الَّذِي بَطَّهَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بَطَّهَرَكُ، فَإِنِّي طَيِّبٌ.
فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟». قَالَ: ابْنِي، أَشْهَدُ
بِهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(١).

١٥٩٩٦- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ
الصفَّار، حدثنا محمدُ بنُ عيسى ابنُ أبي قُمَاشٍ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ،
[١١/٨] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ إِيَادٍ، عن أبيه، عن أبي رُمثة قال: أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَتَلَقَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي:
يَا بُنَيَّ، هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا الْمُقْبِلُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ: فَاقْشَعَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ؛ وَذَاكَ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يُسْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا
هُوَ بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ^(٢) عَلَيْهِ رَدْعٌ^(٣) مِنْ حِثَاءٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ أَبِي، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟». قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثُبَّتِ شَبْهِي بِأَبِي وَمِنْ حَلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ:
«أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤) [الأنعام: ١٦٤].

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٠٠)، والشافعي ٤/٦، ٥. وأخرجه النسائي (٤٨٤٧) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحمد (٧١٠٦) من طريق إِيَادِ بْنِ لَقِيطَ بِهِ. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٩٢).

(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية ٥/٢١٠.

(٣) ردع: أي صَبَّغَ. ينظر مشارق الأنوار ١/٢٨٧.

(٤) أخرجه الطبراني ٢٨١/٢٢ (٧٢٠) من طريق عاصم بن علي به. وأحمد (٧١٠٩)، وأبو داود (٧٢٠)

من طريق عبيد الله بن إِيَادِ بِهِ. وسيأتي في (١٧٧٥٧) من طريق عبيد الله بن إِيَادِ بِهِ.

١٥٩٩٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا إبراهيم بن دثوقا، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن عرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «أي يوم أعظم حرمة؟». قالوا: يومنا هذا. أو يوم الحج الأكبر. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم وبلدكم، ألا لا يجنبني جان إلا على نفسه، لا يجنبني والد على ولده ولا مولود على والده»^(١).

١٥٩٩٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا منهم أتوا رسول الله ﷺ - وكانت بنو ثعلبة بن يربوع أصابوا رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ - فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتل فلانا. فقال رسول الله ﷺ: «لا تجنبني نفس على أخرى». هكذا قال شعبة: عن رجل من بني ثعلبة. وقال الثوري: عن ثعلبة بن زهدم^(٢).

١٥٩٩٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثني أبي المثنى بن معاذ بن معاذ بن

(١) أخرجه تمام في فوائده (٩٢٥) من طريق زكريا بن عدي به.

(٢) الطيالسي (١٣٥٣)، ومن طريقه النسائي (٤٨٥٠). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٩٥).

وسأيت حديث ثعلبة بن زهدم في (١٧٧٥٨).

نَصْرِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ الْحُرَّ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْحُرُّ بْنُ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، أَنَّ أَبَاهُ مَالِكًا وَعَمَّهُ قَيْسًا وَعُيَيْدًا ابْنِي الْخَشْخَاشِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكُّوا إِلَيْهِ غَارَةً خَلِيلٍ مِنْ بَنِي عَمَّتِهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعُيَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ أَنَّكُمْ آمِنُونَ مُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، لَا تُوْخَذُونَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِكُمْ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْكُمْ إِلَّا أَيْدِيكُمْ»^(١).

١٦٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ مُلْجِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمٍ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِقَ دَمَهُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

(١) أخرجه الطبراني ٢٩٣/١٩ (٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨١٤) من طريق معاذ بن المثني به. وابن قانع في معجم الصحابة (٨٩٢) من طريق المثني بن معاذ، وفيه: الحسن بن الحصين. بدلاً من: الحر بن حصين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٤: رواه الطبراني وهو مرسل، وبقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٤)، والطبراني (١٠٧٤٩)، وفي مسند الشاميين (٢٩٤٠) من طريق أبي اليمان به.

(٣) البخاري (٦٨٨٢).

باب قتل الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ»^(١).

١٦٠٠١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية كلها [البقرة: ١٧٨]، ثم قال: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية كلها. قال ابن شهاب: فلما نزلت هذه الآية أُقيدت المرأة من الرجل، وفيما تُعمد من الجراح.

١٦٠٠٢- قال: وحدثنا / عبد الله بن وهب، أخبرني مالك أن سعيد ٢٨/٨ ابن المسيب قال: الرجل يُقتل بالمرأة إذا قتلها، قال الله عز وجل: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢).

١٦٠٠٣- [١٢/٨] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا خليفة الخياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٣).

(١) سيأتي في (١٦٠٠٩).

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٩٧٩).

(٣) الطيالسي (٢٣٧٢). وأخرجه أحمد (٦٩٧٠) من طريق خليفة بن خياط به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(١).

١٦٠٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَكَانَ فِيهِ: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ»^(٢).

١٦٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ^(٣)، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٥).

بَابُ فِيْمَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْنُ ءَامِنُوا كُنِيبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾

(١) سيأتي في (١٦٠١٢).

(٢) تقدم في (٧٣٣٦) مطولاً.

(٣) الأوضاح: حلى من فضة. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٧١.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٩٦٧). وأخرجه أحمد (١٢٧٤١)، والنسائي (٤٧٥٤) من طريق سعيد به.

وابن ماجه (٢٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٩١) من طريق قتادة به.

(٥) البخارى (٦٨٨٥).

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٦٠٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه - وفي رواية ابن شيبان: قال: قلت لعلي رضي الله عنه - هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطيني الله عبداً فهماً في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل^(١) وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر^(٢).

١٦٠٠٧- وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن مطرف قال: سمعت الشعبي يقول: أخبرني أبو جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه. فذكره بمثله. رواه البخاري في «الصحيح» عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة^(٣).

(١) العقل: الدية. فتح الباري ١/ ٢٠٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٨٤)، والشافعي ٦/ ٣٨، ٧/ ١٧٧، ٣٢٢. وأخرجه أحمد (٥٩٩)، والنسائي (٤٧٥٨) من طريق سفيان بن عيينة به. والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من طريق مطرف به.

(٣) البخاري (٦٩٠٣).

١٦٠٠٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا يوسف القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا زهير، عن مطرّف، عن عامر، عن أبي جحيفة قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً وما في الصحيفة. قُلْتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمنٌ بمشرك. قال زهير: فقلت لمطرّف: وما فكاك الأسير؟ قال: أن يُفكَّ من العدو، جرت بذلك السنة. وقال مطرّف: ٢٩/٨ العقل / المعقلة. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس عن زهير^(١).

١٦٠٠٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: أتينا علياً رضي الله عنه أنا وجارية بن قدامة السعدي فقلنا: هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا إلا ما في قراب سيفي. فأخرج إلينا منه كتاباً فقرأه، فإذا فيه: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ألا من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

(١) البخاري (٦٩١٥).

(٢) تقدم تخريجه في (١٣٨٧٨)، وسيأتي في (١٦٨٩٥).

١٦٠١٠- أخبرنا أبو عبد الله [١٢/٨ ط] الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عطاء وطاوس - أحسبه قال: ومجاهد والحسن - أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يُقتل مؤمن بكافر»^(١). قال الشافعي رحمه الله: وهذا عام عند أهل المغازي؛ أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح، وهو يروى عن النبي ﷺ مستنداً من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين^(٢).

١٦٠١١- قال الشيخ: أما حديث عمرو فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردی، حدثنا يونس بن بكير (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي جميعاً، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح فقال: «أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، يزد عليهم أقصاهم، تزد سراياهم على قعدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٨٢)، والمعرفة (٤٩٨٢)، والشافعي ٣٨/٦، ٣٢٢/٧.

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٩٧.

دِيَّةُ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبٌ^(١) وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

١٦٠١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَزِيدُ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتُسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٣).

١٦٠١٣- وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ

(١) للجلب معنيان؛ أحدهما في الزكاة، وهو أن ينزل المصدق موضعاً ويرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ زكاتها، والثاني في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويصيح حتاً له على الجري. ينظر النهاية ٢٨١/١.

وأما الجنب فله معان؛ أحدها أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه، أو هو أن يبعد صاحب المال بماله عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. أو هو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. ينظر النهاية ٣٠٣/١.

(٢) المصنف في الدلائل ٨٦/٦ بالإسناد الثاني. وأخرجه أحمد (٧٠٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد به مختصراً. وتقدم في (١٣٠٦١).

(٣) أبو داود (٢٧٥١). وأخرجه ابن الجارود في المتقى (٧٧١، ١٠٧٣) من طريق عبيد الله بن عمر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠).

عبد الملك بن عبيد، عن خرينق بنت الحصين، عن أخيها عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية؟ لو قتلت مؤمناً بكافراً لقتلته، فذوه». فوديناه وبنو مدليج معنا، فجاءوا بغير غفر^(١) لم أر أحسن منها ألواناً، وكانت بنو مدليج حلفاء بني كعب في الجاهلية^(٢).

ورواه أيضاً الواقدي عن عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد، إلا أنه قال: «خراش بن أمية». بدل: «هلال بن أمية». ولم يذكر الدية وما بعدها^(٣).

١٦٠١٤- أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبيد الله بن / عبد المجيد، حدثنا ابن موهب قال: سمعت مالكا، عن ٣٠/٨ محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان. فذكر أحدهما قال: وفي الآخر: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يفتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا

(١) غنم عفر: أي بيض ليس بياضها بناصع. فيض القدير ٧٧/٢.

(٢) عزاه ابن حجر في الإصابة ٢٣٩/١١ إلى المصنف في الخلافيات من طريق ابن وهب به. وقال الذهبي ٣١١٧/٦: يزيد متروك.

(٣) مغازي الواقدي ٨٤٥/٢، وعنده: عن عمرو بن عمير بن عبد الملك بن عبيد عن جويرية بنت الحصين عن عمران بن الحصين.

مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(١). ابْنُ مَوْهَبٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَمَالِكٌ هُوَ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، وَأَبُو الرَّجَالِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مَالِكٌ.

١٦٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٢) بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافُؤًا دِمَائُهُمْ»^(٣).

[١٣/٨] بَابُ بَيَانِ ضَعْفِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ

فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ

١٦٠١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَائِيِّ، أَخْبَرَنِي جَدِّي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهَائِيُّ أَنَّ عَمَارَ بْنَ مَطَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (١٠٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. وتقدم في (١٥٩٩٤).

(٢) في س، م: «عمرو».

(٣) الكامل لابن عدى ١٩٦٨/٥. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٤) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري به. وقال الذهبي ٣١١٨/٦: عبد السلام متروك. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧٣): صحيح بما قبله.

عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(١). هذا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا وَصْلُهُ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ الْبِيلْمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْآخَرُ رِوَايَتُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْحَمَلُ فِيهِ عَلَى عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ الرَّهَائِيُّ؛ فَقَدْ كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِهِ وَسَقَطَ عَنْ حَدِّ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ^(٢):

١٦٠١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبِيلْمَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فُرِفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ^(٣). هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ غَيْرُ ثِقَةٍ^(٤).

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبِيلْمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا:
١٦٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،

(١) الدارقطني ٣/١٣٤، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث.

(٢) تقدم في (١٦٥١).

(٣) يحيى بن آدم (٢٣٨). وأخرجه الشافعي ٧/٣٢٠ من طريق إبراهيم بن أبي يحيى به.

(٤) تقدم تضعيف المصنف. لعبد الرحمن بن البيلماني عقب (١١٣٨٤). وينظر الكلام عليه عقب

(١٦٠٢١).

حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني،
 ٣١/٨ أن رجلاً من أهل الذمة أتى رسول الله ﷺ فقال: إنا / عاهدناك وبايعناك على
 كذا وكذا، وقد خير^(١) برجلٍ منا فقتل. فقال: «أنا أحق من أوفى بذيته». فأمكنه
 منه فضربت عنقه^(٢).

١٦٠١٩- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث
 الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إسماعيل الصفار، حدثنا الرمادي
 (ح) قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
 قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن
 البيلماني يرفعه، أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً. وقال الرمادي: أقاد
 مسلماً بذيته. وقال: «أنا أحق من وفى بذيته»^(٣).

ويقال: إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى،
 والحديث يدور عليه:

١٦٠٢٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أخبرنا
 أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال
 أبو عبيد القاسم بن سلام: سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر،

(١) الخنز: الغدر. مشارق الأنوار ١/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٩٨، وابن أبي شيبة (٢٧٩٠٩)، وأبو داود في المراسيل
 (٢٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٩٥، والدارقطني ٣/ ١٣٥ من طريق ربيعة بن
 عبد الرحمن به.

(٣) الدارقطني ٣/ ١٣٥، وعبد الرزاق (١٨٥١٤).

وَسَمِعْتُ أَبَا يَوْسُفَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَإِنَّمَا دَارَ الْحَدِيثُ عَلَى ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وَلَا يُجْعَلُ مِثْلُهُ إِمَامًا يُسْفِكُ بِهِ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

قال أبو عُيَيْدٍ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِرُفْرٍ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّا نَدْرَأُ الْحَدَّ^(٢) بِالشُّبُهَاتِ، وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ فَأَقْدَمْتُمْ عَلَيْهَا. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ. قَالَ: فَاشْهَدُ أَنْتَ عَلَى رُجُوعِي عَنْ هَذَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ لَا يُقِيدُونَهُ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». فَإِنَّ ذَا الْعَهْدِ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَقَتْلُهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَأَصْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتِّلْغُهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٣) [التوبة: ٦].

١٦٠٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: لَقِيتُ رُفْرًا فَقُلْتُ

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٥/٢.

(٢) في س، ص ٨: «الحدود».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٥/٢، ١٠٦.

له: صِرْتُمْ حَدِيثًا فِي النَّاسِ وَضُحَكَةً. قال: وما ذاك؟ قال: [٨/١٣ ظ] قُلْتُ: تَقُولُونَ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا: اذْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ. وَجِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الْحُدُودِ فَقُلْتُمْ: تُقَامُ بِالشُّبُهَاتِ. قال: وما ذاك؟ قُلْتُ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». فَقُلْتُمْ: يُقْتَلُ بِهِ. قال: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ السَّاعَةَ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قال عليُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ هَذَا إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى ابْنِ أَبِي يَحْيَى، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، حِجَاجٌ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْهُ^(٢).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَرَوَى عَنْهُ رَبِيعَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مُنْكَرٌ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قال أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حَجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) أخرجه العقبلي في الضعفاء ٩٨/٢، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٠٤/١، وأبو نعيم في الحلية ١٠/٩، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٧٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٨١٨).

(٣) الدارقطني ١٣٤/٣.

/الروايات فيه عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

١٦٠٢٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول، أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً^(١) يُمسيك له دابته عند بيت المقدس فأبى، فضربه فشجّه، فاستعذى عليه عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أمرته أن يُمسيك دابتي فأبى، وأنا رجل في حدٍّ^(٢) فضربته. فقال: اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتيقّد عبدك من أخيك؟ فترك عُمَرُ رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية^(٣).

١٦٠٢٣- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة، فأراد أن يقيده فقال المسلمون: ما ينبغي هذا. فقال عُمَرُ رضي الله عنه: إذا نُضعف عليه العقل. فأضعفه.

ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عُمَرَ بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلاً من أهل الذمة قُتل بالشام

(١) نبطي: واحد الأنباط، وقد تقدم التعريف بهم في (١١٢٠٢).

(٢) الحد: ما يعترى الإنسان من الغضب. التاج ٧/٨ (ج د د).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٢٩٧ من طريق المصنف به.

عمداً، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا ذَاكَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه :
قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، لَا أَقْتُلُهُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه : لَيْسَ
ذَلِكَ لَكَ. فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ : لِمَ زَعَمْتَ لَا أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ رضي الله عنه : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ ؟ فَصَمَتَ عُمَرُ رضي الله عنه ، ثُمَّ
قَضَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مُغْلَطًا عَلَيْهِ.

١٦٠٢٤- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا
محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً من
بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا. فَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى
وَلِيِّ الْمَقْتُولِ - إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُنَيْنٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ - فَقَتَلَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ
بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ. فَأَرَادَ أَنْ عَمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ
يَرْضِيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

قال الشافعي رحمه الله : الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخَيِّفَهُ
بِالْقَتْلِ وَلَا يَقْتُلَهُ. قَالَ الَّذِي تَكَلَّمَ مَعَهُ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ
عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ نَصْرَانِيًّا : إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ قَتَلًا فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ
غَيْرَ قَتَالٍ فَذَرُوهُ وَلَا تَقْتُلُوهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ رُوِيَ عَنْهُ، فَاتَّبَعَ عُمَرَ رضي الله عنه كَمَا

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨١٥)، والشافعي ٣٢١/٧، ومحمد بن الحسن فى الحجة ٣٥٥/٤.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٥) من طريق حماد به.

قال، فَأَنْتَ لَا تَتَّبِعُهُ فِيمَا قَالَ. قَالَ: فَيُثْبِتُ عِنْدَكُمْ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ هَذَا شَيْءٌ؟
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْنَا: وَلَا حَرْفٌ، وَهَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْقَطِعَاتٌ أَوْ ضِعَافٌ أَوْ تَجْمَعُ
 الْإِنْقِطَاعُ/ وَالضَّعْفُ جَمِيعًا^(١).

١٦٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدٌ [١٤/٨] بَنْ
 الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ
 قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي مُسَلِّمٍ قَتَلَ مُعَاهِدًا فَكَتَبَ: إِنْ كَانَتْ طَيْرَةٌ^(٢) فِي غَضَبٍ،
 فَأَغْرِمِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَصًّا عَادِيًّا فَاقْتُلْهُ.

١٦٠٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ بِيَلَخَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي،
 حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، أَنَّ رَجُلًا
 مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ
 الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ
 كَانَ ذَاكَ مِنْهُ خُلُقًا فَقَدِّمَهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ طَيْرَةً طَارَهَا، فَأَغْرِمَهُ
 دِيَّتَهُ^(٣) أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

(١) المصنف في المعرفة عقب (٤٨١٨)، والأم ٣٢٣/٧.

(٢) طيرة: زلة. النهاية ١٥٢/٣، والتاج ٤٥٩/١٢ (ط ي ر)، وفيهما بكسر الطاء وفتح الياء (ضبط

قلم)، وضبطناها بالفتح فالسكون تبعًا للأصل.

(٣) ليس في: م.

الرَّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٠٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ عَمْدًا وَرَفَعَ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ^(١).

١٦٠٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا زَحْمُوِيه، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاوِيَةُ لَا يُقِيدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ^(٢). الْأَوَّلُ مَوْصُولٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٦٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجَذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَهَّوْهُ عَنْ

(١) الدارقطني ٣/ ١٤٥، ١٤٦، وعبد الرزاق (١٠٢٢٤، ١٨٤٩٢). وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٦:

قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة.

(٢) الدارقطني ٣/ ١٢٩.

قَتَلَهُ. قال: فَجَعَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ^(١).

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: هَذَا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُجْهَلُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَدَعَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ لَهُمْ، فَهَذَا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجْمِعُونَ أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، فَكَيْفَ خَالَفَتْهُمْ؟^(٢)

٣٤/٨

/الرَّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ وَقَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣).
وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ مَا:

١٦٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨١٦)، والشافعى ٣٢١/٧. وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٩٨٩/٣ من طريق الزهرى به.

(٢) الأم ٣٢٣/٧.

(٣) تقدم حديث أبى جحيفة فى (١٦٠٠٦)، وحديث قيس فى (١٦٠٠٩).

هَذَا دُونَكَ وَفَرَّقُواكَ وَفَرَّقُواكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخِي، وَعَوَّضُونِي فَرَضِيَّتُ. قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمِنَا وَدِيَّتُهُ كَدِيَّتِنَا^(١). كَذَا قَالَ: حَسَنٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حُسَيْنٌ بْنُ مَيْمُونٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ^(٢): أَبُو الْجَنُوبِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ذَلَّكُمْ أَنْ عَلِيًّا لَا يَرَوِي [١٤/٨ ط] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا وَيَقُولُ بِخِلَافِهِ^(٤).

بَابُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ

١٦٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ^(٥).

١٦٠٣٢- قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٨١٧)، والشافعي ٣٢١/٧.

(٢) من هنا فقد في الأصل حتى أواخر (١٦٠٤٢).

(٣) الدارقطني ١٤٧/٣.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٨٢١).

(٥) الدارقطني ١٣٤/٣، وابن أبي شيبة (٢٧٩٦٦)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٤١).

أحمدُ بنُ العباسِ الطَّبْرِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عن عُمَرَ بنِ عَامِرٍ والحَجَّاجِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ. مثله سَوَاءٌ^(١).

١٦٠٣٣- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحارثِ الفَقِيه، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو السَّائِبِ سَلَمُ بنُ جُنَادَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ قال: قال عليٌّ عليه السلام: «مَنْ السُّتَّةُ إِلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٢).

١٦٠٣٤- / وأخبرنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفَقِيه، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ، ٥/٨ حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عليٍّ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ سَهْلٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ رُشَيْدٍ، حدثنا عثمانُ البُرِّيُّ، عن جَوَيْرٍ، عن الضَّحَّاكِ، عن ابنِ عباسٍ عليهما السلام، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٣). في هذا الإسنادِ ضَعْفٌ^(٤).

١٦٠٣٥- أخبرنا أبو نصرٍ ابنُ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الحَكَمِ، عن عليٍّ وعَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام في الحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدُ، قالوا: الْقَوْدُ^(٥). هذا

(١) الدارقطني ١٣٤/٣. وقال الذهبي ٣١٢١/٦: وحجاج فيه لين.

(٢) الدارقطني ١٣٣/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٢٧) من طريق وكيع به. وقال الذهبي ٣١٢١/٦: فيه إرسال، وجابر وإد.

(٣) الدارقطني ١٣٣/٣. وقال ابن حجر في التلخيص ١٦/٤: وفيه جوير وغيره من المتروكين.

(٤) تقدم تضعيف المصنف لعبد الله بن رشيد في (١١٧٠٠).

(٥) أخرجه المصنف في المعرفة عقب (٤٨٢٥) من طريق الحكم به.

مُنْقَطِعٌ.

١٦٠٣٦- وأخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن الجنيّد، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا القاسم بن مالك، حدثنا ليث، عن الحكم قال: قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود^(١). قال علي: لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل^(٢).

١٦٠٣٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يقاد الحر بالعبد^(٣).

١٦٠٣٨- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن بكير أن السّنة مضت بالألا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً، وعليه العقل.

١٦٠٣٩- قال: وحدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه قال: لا قود بين الحر والعبد في شيء،

(١) الدارقطني ٣/ ١٣٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٦٧)، وابن أبي عاصم في الديات عقب (٢٤١) من طريق ليث به.

(٢) الدارقطني ٣/ ١٣٣.

(٣) أبو داود (٤٥١٨). وأخرجه المصنف في الصغرى (٢٩٨٥) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨٨).

إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

بَابُ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ

١٦٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَّعَهُ^(٢) جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ خَصَّاهُ خَصَّيْنَاهُ»^(٣).

١٦٠٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِئِ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ التَّجَادُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ^(٤).

(١) المدونة ١٦/٣٦٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٨٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) جدعه: قطع أطرافه. عون المعبود ٤/٢٩٧.

(٣) الطيالسي (٩٤٧)، ومن طريقه النسائي (٤٧٥٠). وأخرجه أحمد (٢٠١٩٧)، وأبو داود (٤٥١٦) من طريق هشام به. والترمذي (٤١٤) من طريق قتادة به. وقال: حسن غريب.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٩٨٤). وأخرجه أبو داود (٤٥١٧) من طريق سعيد بن عامر به. وأحمد (٢٠٢١٤)، والنسائي (٤٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨٧).

قال الشيخ: يُشبهُ أن يكونَ الحسنُ لم ينسَ الحديثَ، لكن رَغِبَ عنه لِضعفه^(١)، وأكثرُ أهلِ العلمِ بالحديثِ رَغِبُوا عن رِوَايَةِ الحسنِ عن سُمُرَةَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ قال: سَمِعْتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يقولُ: قال أبو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: عن شُعْبَةَ قال: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ مِنْ سُمُرَةَ^(٣).

قال: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يقولُ: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ مِنْ سُمُرَةَ شَيْئًا، هُوَ كِتَابٌ. قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِ [١٥/٨] الحَسَنِ عَنْ سُمُرَةَ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ٣٦/٨ قَتَلَنَاهُ»: ذَاكَ فِي سَمَاعِ البَغْدَادِيِّينَ، وَلَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ / مِنْ سُمُرَةَ^(٤).

وَأَمَّا عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ فَكَانَ يُثَبِّتُ سَمَاعَ الحَسَنِ مِنْ سُمُرَةَ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّعْرَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيِّ ثُمَّ

(١) قال الذهبي ٣/١٢٢: كذا قال المؤلف، والحديث فما هو عند الحسن بضعيف.

(٢) سيأتي في (١٩٢٩١، ١٩٣١٧، ١٩٣١٨).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/٢٢٠.

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/٢٢٩.

(٥) ينظر علل ابن المديني ص ٦٠.

الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجى. فقال لها عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر رضي الله عنه: على به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسيها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ^(١) وَالِدِهِ» لأقَدْتُهَا مِنْكَ. فبرَّزه فضرَّبه مائة سوطٍ، وقال للجارية: اذهبي فأنث حرَّة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله. قال أبو صالح: وقال الليث: وهذا القول معمول به^(٢).

١٦٠٤٣- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عبدان وعبد الله بن محمد بن نصر الرَّمْلِيُّ قالا: حدثنا عبد الملك بن شعيب، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عِيسَى. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ عِيسَى، وَعَنْ عُمَرَ هَذَا غَيْرُ اللَّيْثِ، وَهُوَ

(١) هنا نهاية المفقود من الأصل. المشار إليه عقب (١٦٠٣٠).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٩٨٧)، والحاكم ٢/ ٢١٥، ٢١٦، ٤/ ٣٦٨ وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: بل عمر بن عيسى منكر الحديث. وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٢) مختصراً، والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٢٩) من طريق عبد الله بن سعد به. والطبراني في الأوسط (٨٦٥٧) من طريق الليث بن سعد به.

مَعْرُوفٌ بِهَذَا، سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١).
 ١٦٠٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ
 الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ
 الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ قَالَ: كَانَ لِرِزْبَاعِ عَبْدٌ يُسَمَّى سَنْدَرًا أَوْ ابْنَ سَنْدَرٍ، فَوَجَدَهُ يُقَبِّلُ جَارِيَةً
 لَهُ، فَأَخَذَهُ فَجَبَّهُ^(٢) وَجَدَعُ أَذْنَيْهِ وَأَنْفَهُ، فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى
 رِزْبَاعٍ فَقَالَ: «لَا تَحْمِلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا
 تَلْبَسُونَ^(٣)»، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِعُوا، وَمَا رَضِيتُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَثَلَ بِهِ أَوْ حُرَّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَاعْتَقَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِ بِي. فَقَالَ: «أَوْصِي بِكَ كُلِّ
 مُسْلِمٍ»^(٤). الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٥). وَرَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
 أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو مُخْتَصَرًا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٦).

(١) الكامل لابن عدى ١٧١٣/٥.

(٢) الجواب: استئصال الخصية. التاج ١١٧/٢ (ج ب ب).

(٣) فى حاشية الأصل، وحاشية م: «تكتسون».

(٤) أخرجه مالك فى المدونة ٢١٩/٧ من طريق ابن وهب به. والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٧٢٣)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٩٧/٢٧ من طريق المثنى بن الصباح به.

(٥) تقدم عقب (٦٤٤).

(٦) الحجاج بن أرتاة تقدم عقب (٣٢).

وَرَوَى عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَمْرٍو، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّابُونِيِّ الْأَنْطَاكِيِّ قَاضِي الثُّغُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٣) الْحَكَمِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْضِهِ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً^(٤).

١٦٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْجَمِصِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ / مِنْ ٣٧/٨

(١) سوار بن داود المزني الصيرفي، أبو حمزة. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٦٨/٤، والجرح والتعديل ٢٧٢/٤، وتهذيب الكمال ٢٣٦/١٢. قال ابن حجر في التقریب ٣٣٩/١: صدوق له أوهام.

(٢) في المذهب ٣١٢٣/٦: «الحسن».

(٣) بعده في س، ص ٨: «عبد». وهو كذلك عند الدارقطني.

(٤) الدارقطني ١٤٣/٣. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٧/٣ من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي به. وقال ابن حجر في التلخيص ١٦/٤: محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب.

المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقَدْ بِهِ^(١).

١٦٠٤٧- قال: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ،

[١٥/٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٦٠٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ كَانَا يَقُولَانِ: لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ

يُضْرَبُ وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ^(٣).

أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ لَا يَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْهَا الْحُجَّةُ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ أَهْلَ

الْعِلْمِ عَلَى الْأَلَّا يَقْتُلَ الرَّجُلُ بَعْدَهُ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالشَّعْبِيِّ

وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

١٦٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

رَبِيعَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ الْمُرَنْيَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ

نَوَّطَ^(٤) عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَرُدِّ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُومَ

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٩٦١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)

من طريق إسماعيل بن عياش به. قال الذهبي ٣/١٢٣: لم يصح هذا.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٩٦٢). وأخرجه الدارقطني ٣/١٤٤ من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٩٦٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩) من طريق الحجاج به.

(٤) النوط: التعليق. التاج ٢٠/١٥٥ (ن و ط).

شهرين متتابعين.

باب: العبد يُقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت

قال الشافعي: وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ^(١).

قال الشيخ: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «العلل» عن أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالاً: ثمنه ما بلغ ^(٢). وهذا إسناده صحيح.

١٦٥٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن الحسن المقرئ، حدثنا أحمد بن العباس يعني الطبري، حدثنا إسماعيل بن سعيد، حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال: فيه ثمنه ^(٣).

١٦٥١- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا نوح بن دراج، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال: قيمته بالغة ما بلغت ^(٤).

(١) ينظر مختصر المزنى ص ٢٤٧.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٢٥).

(٣) الدارقطني ٣/ ١٣٤. وقال الذهبي ٦/ ٣١٢٣: في سنده محمد بن الحسن النقاش منهم.

(٤) أخرجه مالك في المدونة ١٦/ ٣٦٩ من طريق ابن شهاب الزهري به بنحوه.

١٦٠٥٢- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قالوا: ثمّنه ما بلغ.

ورؤياه أيضاً عن القاسم بن محمد / وسالم بن عبد الله^(١).

٣٨/٨

١٦٠٥٣- ورؤي ذلك عن عبد الكريم عن عليّ وعبد الله وشريح قالوا: ثمّنه وإن خلف دية الحرّ. أنبأه أبو عبد الله إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم. فذكره^(٢)، وفيه إرسال بينه وبين عبد الكريم.

١٦٠٥٤- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدّثنى عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي، حدّثنى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحبّ إليّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً»^(٣).

(١) ينظر المدونة ١٦/٣٦٨.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٦٥٣). وأخرجه مالك في المدونة ١٦/٣٦٩، وعبد الرزاق (١٨١٧٦) من طريق

ابن جريج به.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٢١٨)، وأبو يعلى (٤١٢٦)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٩)، =

بابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْحُرَّ

١٦٠٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ رُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ ^(١).

قال الشيخ: إن شاءوا استحياءه وأرادوا الدية بيع في دية المقتول، والله أعلم.

بابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ

١٦٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ^(٢).

بابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ

١٦٠٥٧- [١٦/٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،

= وابن السني (٦٧٠) من طريق يزيد الرقاشي به. وقال الذهبي ٣١٢٤/٦: يزيد واو.

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٧).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٨٩). وأخرجه مالك في المدونة ٣٦٧/١٦

من طريق ابن جريج به.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدليج يقال له: قتادة. حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فترى^(١) في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال عمر: اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخ المقتول؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء». زاد أبو عبد الله في روايته: قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول^(٢).

قال الشيخ: هذا الحديث منقطع فأكدّه الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به، وقد روى موصولاً:

١٦٠٥٨- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد بن محمّد الفقيه من أصله، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، حدثنا محمد بن مسلم ابن وارة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو يعنى ابن أبي قيس، عن منصور يعنى ابن المعتبر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نَحَلْتُ

(١) يقال: نُزِفَ دمه ونُزِيَ إذا جرى ولم ينقطع. النهاية ٤٣/٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٢٩)، والشافعي ٣٤/٦، ومالك ٢/٨٦٧. ومن طريقه النسائي في الكبرى

(٦٣٦٨) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به، وفيه: أبا قتادة. وسيأتي

في (١٦٢٢٨، ١٦٥٦٥). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤١).

لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ جَارِيَّةً فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ
الْغُلَامُ دَعَاها يَوْمًا فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى
تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَتَزَفَ الْغُلَامُ
فَمَاتَ، فَاَنْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِي، أَنْتَ
الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ؟ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ
ابْنِهِ» لَقَتَلْتُكَ، هَلَمْ دَيْتَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ. قَالَ: فَخَيَّرَ
مِنْهَا مِائَةً فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ^(١).

ورواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن / جدّه عن ٣٩/٨
عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُقِيدُ
الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ^(٢).

١٦٠٥٩- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو محمد
عبد الرحمن بن يحيى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الصَّائِعُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَرَفَجَةُ. عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْوَالِدِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٩٦)، والمعرفة (٤٨٣٠). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٨٨)،

والدارقطني ١٤٠/٣ من طريق محمد بن مسلم ابن وارة به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٩٩٧). وأخرجه الترمذی عقب (١٤٠٠) من طريق الحجاج بن أرطاة به.

وصححه الألبانی فی صحيح الترمذی (١١٢٩).

قَوْلُهُ مِنْ وَلَدِهِ^(١).

١٦٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»^(٢). إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ^(٣).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو، فَاللَّهُ أَعْلَمُ:
١٦٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ التَّمَارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ»^(٤). أَبُو حَفْصٍ التَّمَارُ هُوَ أَبُو تَمَّامٍ عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ السَّعْدِيُّ، كَانَ يَنْزِلُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغْرَى (٢٩٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَرْفَجَةَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٩٩)،

(٢٦٦١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (١١٣٠).

(٣) تَقَدَّمَ عَقِبَ (٣١٤٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٤٢/٣ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيِّ بِهِ.

بنى رِفَاعَةَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْصُولًا^(١).

بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَبَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ: يُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ: وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْعُمَرَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ عَنْ عَبْدِ [١٦/٨] الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أُخْتِ الرَّبِيعِ:

١٦٠٦٢- فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. فَذَكَرَهُ، وَذَلِكَ يَرُدُّ بَتَمَامِهِ فِي مَوْضِعِهِ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٤٨٣٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٤٢/٣ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣١٢٥/٦: إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا عَنْ سَعِيدٍ فَحَسَنٌ.

(٢) الْبُخَارِيُّ عَقَبَ (٦٨٨٥).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (١٦٠٥٦).

(٤) سَيَأْتِي فِي (١٦١٨٧).

وخالفه حميدٌ عن أنسٍ فقال: لَطَمَتِ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا^(١). وَثَابِتٌ أَحْفَظُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما:

١٦٠٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ / عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. قَالَ: فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ؛ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبْدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ^(٢).

١٦٠٦٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِيمَا بَلَغَهُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَا حُرَّيْنِ - يَعْنِي الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ - فَإِنْ فَقَا عَيْنَهَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ. قَالَ: وَبَلَغَنِي

(١) سِيَانِي فِي (١٦١٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ مِنْهُ ^(١).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ التَّابِعِينَ :

١٦٠٦٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسَلِّيمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نَظَرَائِهِمْ أَهْلٍ فَقِهِ وَفَضْلٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، وَكَانَ الَّذِي وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الْمَرْأَةُ تُقَادُّ مِنَ الرَّجُلِ عَيْنًا بَعَيْنٍ وَأُذُنًا بِأُذُنٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلَهَا قُتِلَ بِهَا.

وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ.

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

(١) ليس في : م.

وعن جَمْرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ :

١٦٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. فَذَكَرَهُنَّ.

وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بِخِلَافِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

بَابُ النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ

١٦٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ٤١/٨ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ / يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ - قَتَلَ غِيلَةً ^(١)، وَقَالَ: لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ^(٢).

قال البخاري في تَرْجَمَةِ الْبَابِ: قَالَ لِيَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ^(٣).

(١) الغيلة: أن يغتال الإنسان فيخدع بالشئ حتى يصير إلى موضع يستخفى له، فإذا صار إليه قتله. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٠١/٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٣١)، والشافعي ٦/٢٢، ومالك ٢/٨٧١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨١٤٤)، والدارقطني ٣/٢٠٢ من طريق يحيى بن سعيد به بلفظ: سبعة نفر. بدون شك.

(٣) البخاري (٦٨٩٦).

١٦٠٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ صَبِيًّا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ غِيلَةً، فَقَتَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ سَبْعَةً، وَقَالَ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ^(١).

١٦٠٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ غُلَامٍ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ^(٢).
قال [١٧/٨] الشيخ: هذا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْأَوَّلُ يَحْيَى الْقَطَّانُ.

قال البخاري: وقال مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ ^(٣).

١٦٠٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْغُبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٠٤)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٠١. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٢٨١٤٦) من طريق عبد الله بن عمر به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٠٥).

(٣) البخاري عقب (٦٨٩٦).

الصَّنْعَانِي حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً بَصْنَعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حَجَرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: أُصَيْلٌ. فَاتَّخَذَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لَخَلِيلِهَا: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فاقْتُلْهُ. فَأَبَى، فَاِمْتَنَعَتْ مِنْهُ فطَاوَعَهَا، وَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً وَجَعَلُوهُ فِي عِيَّةٍ^(١) مِنْ أَدَمٍ فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ^(٢) فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلَامَ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغُلَامُ، فَخَرَجَ مِنْهَا الذُّبَابُ الْأَخْضَرُ فَقَلْنَا: وَاللَّهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لَجَيْفَةً. وَمَعَنَا خَلِيلُهَا فَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ، وَأَرْسَلْنَا رَجُلًا فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَخْبَرْنَا الْخَبَرَ، فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الْآخَرُ وَخَادِمُهَا، فَكَتَبَ يَعْلى، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ، بِشَأْنِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرِكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ، فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ، فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ، فَقَالَ شَرِيحٌ: شُهِدَكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ. فَأَتَوْا بِهِمْ^(٤) عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ سَعِيدٌ: وَأَنَا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا. قَالَ: فَسَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا

(١) عِيَّة: وعاء. ينظر فتح الباري ١٢/٢٢٨.

(٢) الركيَّة: البر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء. ينظر فتح الباري ١٢/٢٢٨.

(٣) ابن وهب (٤٨٣)، ومن طريقه قاسم بن أصبغ في جامعه - كما في تغليق التعليق ٥/٢٥٠.

(٤) في الأصل، س، ص ٨، م: «به». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقه: «صح».

أبو حَسَنِ الْقَرْمُ^(١). فَأَمَرَ بِهِمْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُتِلُوا^(٢).

بَابُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَقْطَعَانِ يَدَ رَجُلٍ مَعًا

١٦٠٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بآخَرَ، فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ. فَلَمْ يُجْزِ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ يَدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمَكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ^(٤).

بَابُ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَمَا دُونَهُ

١٦٠٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ

(١) القرم: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم. يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل. معالم السنن ٢٤/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٤٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٨٣٢، ٥٩٧٧)، والشافعي ١٨١/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٦١) عن سفیان به.

(٤) البخارى قبل (٦٨٩٦).

وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتَرَةِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).

٤٢/٨

١٦٠٧٣- / أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، حدثنا ابن بكير قال: قال مالك: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَعْقِلْهُ وَلَا تُقَدِّمْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ^(٢).

١٦٠٧٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن أبي الزناد قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَذْكُرُ^(٣) أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتُلْهُ بِهِ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٦٤، ١٢٢٨٤).

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٢ و مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٥١/٢.

(٣) بعده في م: «له».

(٤) ذكره مالك بلاغا ٨٧٢/٢. وقال الذهبي ٣١٢٨/٦: الخبران منقطعان.

جماعُ أبوابِ صِفَةِ قَتْلِ الْعَمَدِ وَشِبْهِ الْعَمَدِ

بَابُ عَمَدِ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ أَوْ السَّكِّينِ أَوْ مَا يَشُقُّ بِحَدِّهِ

١٦٠٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [١٧/٨ ظ] الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا سَخْتَوِيَّةُ بْنُ مَازِيَارَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ». لَفْظُ حَدِيثِ الْعَلَوِيِّ ^(١).

١٦٠٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأً إِلَّا السَّيْفَ - يَعْنِي الْحَدِيدَةَ - وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ».

١٦٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الزَّاهِدُ وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥٤٢/٢ من طريق يوسف بن يعقوب به. وعبد الرزاق (١٧١٨٢)، وابن أبى شيبة (٢٧١٩٠)، وأحمد (١٨٣٩٥) من طريق سفيان به.

أَبَى حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ بَنْتِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ»^(١). مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ^(٢) وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٣)، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمَا.

بَابُ عَمْدِ الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا الْأَغْلَبُ

أَنَّهُ لَا يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ

١٦٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةً خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ^(٤) رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ؟». قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. فَقَالُوا: الْيَهُودِيُّ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٠٧/٣ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣١٢٩/٦: وَصَاحِبَا النُّعْمَانِ لَا يَعْرِفَانِ.

(٢) تَقْدِمُ عَقِبَ (١٢٧٥).

(٣) تَقْدِمُ عَقِبَ (١١٨٥٩).

(٤) الرُّضَخُ: الدَّقُّ وَالْكَسْرُ. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ ٢٢٩/٢.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣١٠٧) عَنْ يَزِيدَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٦)،

وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٩٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٧، ٦٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥/١٦٧٢).

١٦٠٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو عمر وأبو سلمة قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين، فقيل لها: مَنْ فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ فجيء به فاعترف، فأمر النبي ﷺ فرض^(١) رأسه بحجارة. وقال أبو سلمة: بين حجرين^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي سلمة، ورواه مسلم عن هذاب بن خالد عن همام^(٣).

١٦٠٨٠- / أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد، ٤٣/٨ حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين لي، فضربت إحدهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله، ف قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة^(٤)، وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة^(٥). هذا إسناد صحيح، وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب «العلل» قال: سألت محمداً يعنى البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح، رواه ابن جريج

(١) الرض: الدق الجريش. النهاية ٢/٢٢٩.

(٢) تقدم تخريجه في (١١٥٦١).

(٣) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢/١٧).

(٤) الغرة: العبد أو الأمة. النهاية ٣/٣٥٣.

(٥) أخرجه الترمذي في العلل (٣٩٨) من طريق أبي عاصم به. وسيأتي في (١٦٤٩١).

عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، وابن جريج حافظ^(١).

قال الشيخ: هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه، إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة، وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً^(٢)، وحديث ابن طاووس عن أبيه مرسلاً^(٣)، وحديث جابر^(٤) وأبي هريرة^(٥) موصولاً ثابتاً، أنه قضى بديتها على العاقلة.

١٦٠٨١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا محمد بن جعفر بن سعيد، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يحدث عن ابن عباس. فذكر الحديث بنحوه وقال فيه: فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها. قال: فقلت لعمر بن دينار: [١٨/٨] أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قضى بديتها وبغرة في جنينها. فقال: لقد شككتني^(٦).

(١) علل الترمذي ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) سيأتي في (١٦٤٩٦).

(٣) سيأتي في (١٦٤٩٠).

(٤) سيأتي في (١٦٤٥٥).

(٥) سيأتي في (١٦٤٤٩، ١٦٤٥٤، ١٦٤٨٩).

(٦) أخرجه أحمد (٣٤٣٩) عن عبد الرزاق وأبي بكر به. وهو في مصنف عبد الرزاق (١٨٣٤٢) عن ابن جريج عن ابن طاووس عن طاووس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٦٠٨٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار. فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: فقلت لعمرو: لا، أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا. فقال: شككتني^(١).

١٦٠٨٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه بـعرجون كان معه فـجرح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد». فقال: بل عفوت يا رسول الله^(٢).

١٦٠٨٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، أخبرنا الحجاج، عن زياد بن علاقة، أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأقاده رسول الله ﷺ به^(٣).

(١) الدارقطني ١١٧/٣. وتقدم عند أحمد قريباً.

(٢) ابن وهب (٥٢٠)، ومن طريقه أحمد (١١٢٢٩)، وأبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٤٧٨٧)، وابن

حبان (٦٤٣٤). وسيأتي في (١٦١١١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٣٤) من طريق زياد بن علاقة عن رجل.

١٦٠٨٥- وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، عن محمد بن جابر، عن زياد بن علاقة، عن مرداس، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأتى به النبي ﷺ فأقاده منه^(١).

١٦٠٨٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبدان، حدثنا جعفر بن حميد، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن زياد بن علاقة، عن مرداس بن عروة قال: رمى رجل من الحنّ أخاً لي فقتله ففر، فوجدناه عند أبي بكر الصديق، فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ، فأقاده منه^(٢).

١٦٠٨٧- ورؤينا عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَرَضَ عَرَضًا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرْقًا، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقًا». وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن هارون بن منصور، حدثنا عثمان بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر. فذكره^(٣).

(١) ابن عدي في الكامل ٢١٦١/٦. ومسدد- كما في الإتحاف (٤٥٧٢). وقال الذهبي ٣١٣١/٦: محمد لين.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٢٩/٢٠ (٧١٠) عن عبدان به. والبخاري في التاريخ الكبير ٤٣٥/٧ من طريق الوليد بن أبي ثور به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٨/٦: رواه الطبراني وفيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه المصنف في الصغرى (٣٣٥٣)، وفي المعرفة (٥١٧٢) من طريق عثمان بن سعيد به مختصراً. وقال الذهبي ٣١٣١/٦: ما أعرف بشراً ولا شيخه، ولا رواية لهما في الستة.

١٦٠٨٨ - / أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن ٤٤/٨ الكارزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا يزيد، عن حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن جروة بن حميل، عن عمر رضي الله عنه قال: ليضربن أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم، ثم يرى أني لا أقيده، والله لأقيده منه ^(١).

تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن أبيه عن عمر. قال أبو عبيد: قال يزيد: قال الحجاج: أكلة اللحم يعني عصا محددة. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة، وذلك إذا كان مثله يقتل ^(٢).

١٦٠٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير الليثي قال: ينطلق الرجل الأيّد ^(٣) إلى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله، ثم يقول: ليس بعمد. وأى العمد أعمد من ذلك ^(٤)!

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٨٠. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٥٤ عن يزيد بن هارون به.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) الأيّد: القوي. ينظر النهاية ١/ ٨٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٨٥) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير.

باب شبه العمد

وهو ما عمدَ إلى الرَّجُلِ بالعَصَا الخَفِيفَةِ أوِ السَّوْطِ، الضَّرْبُ الَّذِي
الأغلبُ أنَّه لا يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ.

١٦٠٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً
مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السُّكَّرِيَّ
يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْمُزْنِيِّ
يَوْمًا، وَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَقَالَ السَّائِلُ: [٨/١٨ظ]
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَفَ الْقَتْلَ فِي كِتَابِهِ صِفَتَيْنِ؛ عَمْدًا وَخَطَأً، فَلِمَ قُلْتُمْ:
إِنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ؟ وَلِمَ قُلْتُمْ: شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي؟ فَاحْتَجَّ الْمُزْنِيُّ بِهَذَا
الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ مُنَازِرُهُ: أَتَحْتَجُّ بِعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ؟ فَسَكَتَ الْمُزْنِيُّ،
فَقُلْتُ لِمُنَازِرِهِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ غَيْرُ
عَلِيِّ؟ قُلْتُ: رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ^(٢). قَالَ لِي: فَمَنْ عُقِبَهُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٧٠)، والشافعي ٦/١٠٥، ٧/٣٣٠. وأخرجه أحمد (٤٥٨٣)، والنسائي
(٤٨١٣)، وابن ماجه (٢٦٢٨) عن سفيان بن عيينة به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه
(٢١٢٧).

(٢) بعده في س، ص ٨: «عن عقبة بن أوس».

أوسٍ؟ فقلتُ: عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ^(١) عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَعَ جَلَالَتِهِ. فَقَالَ لِلْمُزَنِيِّ: أَنْتَ تُنَاطِرُ أَوْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فَهُوَ يُنَاطِرُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنِّي، ثُمَّ أَتَكَلَّمُ أَنَا^(٢).

قال الشيخُ: أَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ:

١٦٠٩١- فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ الصُّوفِيُّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتَلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهَا»^(٤) مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا^(٥). كَذَا قَالَ أَيُّوبُ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

٤٥/٨

/ وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ:

١٦٠٩٢- فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،

(١) في س، ص ٨: «قد».

(٢) ضبب عليها في الأصل. وهي كذلك في المذهب ٣١٣٢/٦، وطبقات الشافعية للسبكي ١١٣/٣. وفي طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٣٧١/١٤، ونصب الراية ٣٣١/٤: «روى» ولعله الصواب.

(٣) ينظر المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، والنسائي (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٥٨).

أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ قَتْلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا، الدِّيَّةُ مُغْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ فَأَقَامَ إِسْنَادَهُ:

١٦٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ^(٢) الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ^(٤)، وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَقَتْلِ الْخَطَا، وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٧١، ٤٨٨٠)، والشافعي ١٠٥/٦، وسيأتي في (١٦٢٠٨، ١٦٢٣١).

(٢) بعده في م: «قتل».

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠١٣)، وأبو داود (٤٥٤٧). وأخرجه ابن ماجه عقب (٢٦٢٧) من طريق سليمان بن حرب به. والنسائي (٤٨٠٧) من طريق حماد بن زيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٦، ٣٨٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٠١١) من طريق وهيب به.

(٥) سيأتي في (١٦٢٢٧، ١٦٢٢٧، ١٦٢٢٨).

١٦٠٩٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ^(١) فِي رِمْيًا^(٢) تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوِطِ، أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا، فَهُوَ خَطَا عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدُهُ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٣). هذا مُرْسَلٌ.

١٦٠٩٥- وَتَدَّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمْيًا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدٌ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٤).

(١) عمية: من العماء، أى الضلالة، كالقتال فى العصبية والأهواء. وحكى بعضهم فيها ضم العين. النهاية ٣٠٤/٣.

(٢) الرمى: من الرمى، وهو مصدر يراد به المبالغة. النهاية ٢٦٩/٢.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٨٣٦)، والشافعى ٣٣٠/٧. وأخرجه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق سفيان به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠٣): صحيح بما بعده.

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٠١٤). وأخرجه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائى (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من طريق سعيد بن سليمان به. وتقدم فى (١٥٩٨٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠٤).

قوله: «فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَا» يُرِيدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ شِبْهَ الْخَطَا وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ خَطَا» يُرِيدُ بِهِ شِبْهَ خَطَا؛ حَتَّى لَا يَجِبَ بِهِ الْقَوْدُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْخَطَا الْمَحْضَ، وَذَلِكَ أَنْ يَرْمَى شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، فَيَكُونَ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٠٩٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) اللَّهُ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [١٩/٨] أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُغْلَظَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ رِمْيًا بِالْحِجَارَةِ فِي عِمِّيَّا، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ»^(٢).

١٦٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَرَبَ بِسَوْطٍ ظَلَمًا اقْتَصَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) فِي م «عبد». وَيَنْظُرُ الثَّقَاتُ لَابْنِ حَيَّانَ ٣٧٨/٨.

(٢) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغْرَى (٣٠١٥) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٨٦)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ١٤٨٦/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ بِهِ.

/بَابُ مَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا/

١٦٠٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٦٠٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَجِئَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلُكَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ». أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا^(٣)؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحَجَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ^(٥).

-
- (١) اللهوات: جمع لهاة، وهى اللحمية التى بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. مشارق الأنوار ١/٣٦٣.
 (٢) أخرجه أحمد (١٣٢٨٥) من طريق شعبة به.
 (٣) فى م: «نقتلها».
 (٤) المصنف فى الدلائل (١٦١٠) بدون ذكر ابن النضر ومحمد بن إسماعيل. وأخرجه أبو داود (٤٥٠٨)
 عن يحيى بن حبيب به. وسيأتى فى (١٩٧٤٨).
 (٥) البخارى (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

١٦١٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ- قَالَ هَارُونُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

١٦١٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَضْلِيَّةً^(٢) ثُمَّ أَهَدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، فَدَعَاها فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَّيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي». لِلذَّرَاعِ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتَوَقَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ

(١) أبو داود (٤٥٠٩). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٩٧٢): ضعيف الإسناد.

(٢) مصلية: أى مشوية. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٥/٢.

بالقرن^(١) والشفرة، وهو مولى ليني يياضة من الأنصار^(٢).

١٦١٠٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقة، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية. نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟». فذكر نحو حديث جابر. قال: فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. ولم يذكر أمر الحجامة^(٣).

١٦١٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد العزيز بن داود الحراني، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأصحابا له على شاة مصلية، فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله ﷺ لقمة فوضعها، ثم قال لهم: «أمسكوا، إن هذه الشاة مسمومة». فقال لليهودية: «ويلك! لأي شيء سممتي؟». قالت: أردت أن أعلم؛ إن كنت نبيا [١٩/٨ ظ] فإنه لا يضرك، وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك. فأكل منها بشر بن البراء فمات، فقتلها رسول الله ﷺ^(٤).

(١) هو قرن ثور يجعل كالمحجمة. ينظر النهاية ٥٤/٤.

(٢) المصنف في الدلائل ٤/٢٦٢، وأبو داود (٤٥١٠)، وقال الذهبي ٣١٣٣/٦: فيه انقطاع.

(٣) المصنف في الدلائل ٤/٢٦٢، وأبو داود (٤٥١١). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨٣):

حسن صحيح.

(٤) الحاكم ٣/٢١٩، ٢٢٠، وصححه.

١٦١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَهَا. يَعْنِي الَّتِي سَمَّيْتَهُ.

١٦١٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ أَتَى بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ، أَهَدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَبَشَرُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَمَرِضًا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ ٤٧/٨ بَشْرًا / تَوَفَّى، فَلَمَّا تَوَفَّى بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَأَتَتْ بِهَا فَقَالَ: «وَيْحَكَ! مَاذَا أَطْعَمْتِنَا؟». قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السَّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَلْغُ فِيكَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصُلِبَتْ^(١).

١٦١٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بُطَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ^(٢)، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا

(١) الدارقطني ٣/ ١٢٠، ١٢١. وأخرجه الطبراني ١٩/ ٢٢١، ٢٢٢ (٤٩٣) من طريق إسحاق بن بهلول به. وقال الذهبي ٦/ ٣١٣٥: يحيى واه، وجده تابعي.

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: يقال فيه: ابن لبيبة وابن أبي لبيبة، والله أعلم».

فُصِّلَتْ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهَا^(١). قَالَ الْوَاقِدِيُّ: الثَّبْتُ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَهَا وَأَمَرَ بِلَحْمِ الشَّاةِ فَأُحْرِقَ.

قَالَ الشَّيْخُ: اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي قَتْلِهَا. وَرِوَايَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَصَحُّهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يُعَاقِبْهَا حِينَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّا أَكَلَ، فَلَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ أَمَرَ بِقَتْلِهَا، فَأَذَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مَا شَاهَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَالِ الَّتِي إِذَا قَتَلَ بِهَا الرَّجُلُ أُقِيدَ مِنْهُ

١٦١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَّ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ. وَقَالَ حَذِيفَةُ: لَوْ حَمَلْتُ عَلَيْهَا أَضَعَفْتُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: حَمَلْتُهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضِلٍ. قَالَ: انْظُرَا لَا تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَنْ سَلَمْنِي اللَّهَ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ. قَالَ: وَإِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي

(١) ينظر مغازي الواقدي ٢/ ٦٧٧، ٦٧٨.

وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَامَ، فَإِنْ رَأَى خَلًّا قَالَ: اسْتَوْوا. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلًّا تَقَدَّمَ كَبَّرَ. قَالَ: وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ «يُوسُفَ» أَوْ «النَّحْلِ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ. أَوْ: أَكَلَنِي الْكَلْبُ. حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسَّكِينِ ذَاتَ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ^(١) ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ^(٢)، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، قَالَ: وَتَنَاوَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَّمَهُ. قَالَ: فَمَنْ يَلِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ: الصَّنْعُ^(٣)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ كُنْتُ [٢٠/٨] أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ. وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْنَا. أَى إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. قَالَ:

(١) في س، ص ٨: «جرح».

(٢) في حاشية الأصل: «سبعة».

(٣) في حاشية الأصل: «الصانع». اهـ. ويقال: رجل صنَّع اليد، وقوم صنع اليد، وامرأة صناع: وهو الحاذق في صناعته. مشارق الأنوار ٤٦/٢، ٤٧.

كَذَبَتْ، بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتَكُمْ وَحَجَّوْا حَجَّكُمْ؟! فَاحْتُمِلْ إِلَى بَيْتِهِ فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ. قَالَ: وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَاتِلْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَاتِلْ يَقُولُ: نَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَى بَنِيذَ فُشْرِبِهِ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أَتَى بَلْبَنَ فُشْرِبِهِ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. وَذَكَرَ / الْحَدِيثَ فِي ٤٨/٨ وَصَايَاهُ وَأَمْرِ الشَّوَرَى^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

١٦١٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. فَذَكَرَ قِصَّتَهُ. قَالَ: فَصَنَعَ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ. قَالَ: فَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ. قَالَ: وَكَبَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ وَيَقُولَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. فَجَاءَ فَقَامَ فِي الصَّفِّ بِحِذَائِهِ مِمَّا يَلِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَّاهُ^(٣) عَلَى كَيْفِهِ وَعَلَى مَكَانٍ آخَرَ وَفِي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَجَّاهُ^(٤) ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَعَهُ فَأَفْرَقَ^(٥) مِنْهُمْ سَبْعَةً، وَمَاتَ سِتَّةً، وَاحْتُمِلَ

(١) تقدم تخريجه في (٥٣٢٠)، وسيأتي في (١٦٦٥٧).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

(٣) في الأصل: «وجيه».

(٤) في الأصل: «ووجي».

(٥) أفرق مريض من مرضه. أى: أفاق. ينظر تاج العروس ٢٦/٢٩٤ (ف ر ق).

عُمَرُ رضي الله عنه فذُهِبَ بِهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَدَعَا بَشْرًا لِيَنْظُرَ مَا مَدَا جُرْحِهِ، فَأَتَى بَنِيذَ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ، فَلَمْ يَدِرْ أَدَمٌ هُوَ أَوْ نَبِيذٌ، فَدَعَا بَلْبَنٍ فَأَتَى بِهِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بِأَسَا فَقَدْ قُتِلْتُ^(١).

١٦١٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَلَّابُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عَاشَ عُمَرُ رضي الله عنه ثَلَاثًا بَعْدَ أَنْ طُعِنَ، ثُمَّ مَاتَ فَغُسِلَ وَكُفِّنَ^(٢).

باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه

١٦١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي مَحْبُوبَ بْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خُطِبْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا وَإِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكُمْ^(٣) عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَأُقْصِهِ مِنْهُ. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا

(١) تقدم تخريجه في (٦٩٠١).

(٢) الحاكم ٩٢/٣. وتقدم في (٦٩٠٠).

(٣) في س، ص٨، وحاشية الأصل: «عليكم».

أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَكُنْتَ مُقْتَصَّه مِنْهُ ؟ فَقَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قِصَّةَ مِنْهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَصَ ^(١) مِنْ نَفْسِهِ ^(٢) .

١٦١١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاجُ إِمْلَاءً قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَالَ فَاستَقِدْ» . فَقَالَ : بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٣) .

١٦١١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي التَّضَرِّ وَغَيْرِهِ ، أَخْبَرُوهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُتَخَلِّفًا فَطَعَنَهُ بِقِدْحٍ ^(٤) كَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَمْ أَنَهَكُمُ عَنْ مِثْلِ هَذَا ؟» . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «أَقْصَصَ» .

(٢) السِّيرُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ (٥٢٧) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٧٩١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ بِهِ ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُخْتَصَرٌ . وَسَيَأْتِي فِي (١٧٩٠٦) .

(٣) الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغْرَى (٣٠١٦) ، وَالمَعْرِفَةُ (٤٨٤٢) . وَتَقْدِمُ فِي (١٦٠٨٣) .

(٤) الْقِدْحُ : السَّهْمُ . النِّهَايَةُ ٤/٢٠ .

وإِنَّكَ قَدْ عَقَرْتَنِي^(١). فَأَلْقَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِدَحَ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقِدْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ، وَعَلَيْكَ قَمِيصٌ. فَكَشَفَ [٢٠/٨ ظ] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَهُ^(٢). هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا:

١٦١١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخُلُقٍ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ لِي: «يَا سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو، خُلُقٌ وَرِسٍ! أَوَلَمْ أَنَّهُ عَنِ الْخُلُقِ؟». وَنَخَسَنِي بِقَضِيصٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِصَاصَ. قَالَ: «الْقِصَاصُ». فَكَشَفَ لِي عَنْ / بَطْنِهِ فَجَعَلْتُ أُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُهُ شَفَاعَةً لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ سَلَيْطٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو^(٤).

١٦١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ السَّعْدِيُّ،

(١) عقرتني: جرحتني. ينظر التاج ١٣/١٠١ (ع ق ر).

(٢) ابن وهب (٥١٩).

(٣) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/٢٩٧ من طريق عمر بن سليط به. وقال الذهبي ٦/٣١٣٧: الكديمي - يعنى محمد بن يونس - واو.

(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/٢٩٧ من طريق عمر بن سليط به. وقال الذهبي ٦/٣١٣٧: عمر لا يكاد يعرف، من مشيخة التبوذكى.

حدثنا جرير، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: كان أسيد بن حضير رجلاً ضاحكاً مليحاً. قال: فبينما هو عند رسول الله ﷺ يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله ﷺ بإصبعه في خاصرته، فقال: أوجعتني. قال: «اقتص». قال: يا رسول الله، إن عليك قميصاً ولم يكن على قميص. قال: فرفع رسول الله ﷺ قميصه، فاحتضنه، ثم جعل يقبل كشح^(١)، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أردت هذا^(٢).

١٦١٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً^(٣)، فلاحه^(٤) رجل في صدقه، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا، فقال: «إني خاطب العشيّة على الناس ومخيرهم برضاكم». فقالوا: نعم. فخطب رسول الله ﷺ، فقال: «إن هؤلاء الليثين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أفرضيتم؟». قالوا: لا. فهم

(١) الكشح: ما يلي الخصرة. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٤٥.

(٢) الحاكم ٢٨٨/٣، وصححه. وأخرجه أبو داود (٥٢٢٤) من طريق حصين به بدون ذكر أبي

عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال الذهبي ٣١٣٧/٦: إسناده قوى.

(٣) المصدق: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. النهاية ١٨/٣.

(٤) الملاجة: التماذى فى الخصومة. التاج ١٧٩/٦ (ل ج ج).

المُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفَّوْا عَنْهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ^(١).

خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ فَرَوَاهُ كَمَا:

١٦١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُبُنْ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى صَدَقَةٍ، فَضَرَبَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَشَجَّهَ ذَا الْمُغَلْظَتَيْنِ، فَسَأَلُوهُ الْقَوْدَ، فَأَرْضَاهُمْ وَلَمْ يُقَدِّمْهُ.

١٦١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُذْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا - أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً - فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ. قَالَ: بَلْ تَمَكُّتْ عِنْدَنَا. فَأَبَى، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يَغْبُرْ^(٢) عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٠٣٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢٥٩٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٩٢)،

وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٣٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤٨٧). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٠١).

(٢) يَغْبِرُ: يَتَأَخَّرُ. تَاجُ الْعُرُوسِ ١٣/١٨٦ (غ ب ر).

رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يولّينى شيئاً من عمله فحُتته فريضةً واحدةً ففُطِعَ يدى. فقال أبو بكر رضي الله عنه: تجدون الذى قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضةً، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به. قال: ثم أدناه ولم يحول منزله التى كانت له منه، فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر رضي الله عنه صوته قال: يا لله ليرجل قطع هذا. قالت: فلم يغبر إلا قليلاً حتى فقد آل أبى بكر رضي الله عنه حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر رضي الله عنه: طرّق الحى الليلة. فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصّحيحة والأخرى التى فُطِعت فقال: اللهم أظهِر على من سرقهم، أو نحو هذا. وكان معمرٌ ربّما قال: اللهم أظهِر على من سرق أهل [٢١/٨] هذا البيت الصّالحين. قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ويلك، إنك لقليل العلم بالله. فأمر به ففُطِعت رجله.

قال معمرٌ: وأخبرنى أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر رضي الله عنه صوته قال: ما ليّلك بليل سارق^(١).

والاستدلال فى هذه المسألة وقّع بقوله: والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به.

١٦١٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم،

(١) الدارقطنى ٣/ ١٨٤، وعبد الرزاق (١٨٧٧٤). وقال الذهبي ٦/ ٣١٣٨: سنده صحيح.

حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب قال: وسمعت حبيب بن عبد الله المعافري يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم الجمعة فقال: إذا كان بالعداء فأحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن. فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً. فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما / قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد. فقال له عمر: والله لا يستفيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لى من الله يوم القيامة؟ فقال عمر رضي الله عنه: أرضه. فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براجله ورحله وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها^(١).

١٦١٩- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين^(٢).

١٦٢٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، أخبرنا إسحاق بن الحسن الحريثي، حدثنا عفان بن مسلم،

(١) ابن وهب (٥٢١).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٢٠)، والمعرفة (٤٨٤٤).

حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، أن رجلاً كان ذا صوتٍ ونكايةٍ على العدوِّ مع أبي موسى، فعَنِمُوا مَعْنَمًا، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفِّه، فأبى أن يأخذه إلا جميعاً، فضرَبَه عِشْرِينَ سَوْطاً وحلَّقَ رأسه، فجمعَ شعرَه وذَهَبَ به إلى عُمرَ رضي الله عنه - قال جريرٌ: وأنا أقربُ الناسِ منه. وقد قال حمادٌ: وأنا أقربُ القومِ منه - فأخرجَ شعرًا من جيبه فضرَبَ به صدرَ عُمرَ رضي الله عنه، قال: ما لك؟ فذكرَ قصَّته. قال: فكتبَ عُمرَ رضي الله عنه إلى أبي موسى: سلامٌ عليك، أما بعدُ، فإنَّ فلانَ بنَ فلانٍ أخبرني بكذا وكذا، وإني أُقسِمُ عليك إن كنتَ فعلتَ ما فعلتَ في مَلَأٍ من الناسِ جلستَ له في مَلَأٍ من الناسِ فاقْتَصَصَ منك، وإن كنتَ فعلتَ ما فعلتَ في خَلَاءٍ فافْعُدْ له في خَلَاءٍ فليَقْتَصَصَ منك. قال له الناسُ: اعفُ عنه. قال: لا والله، لا أدعُه لأحدٍ من الناسِ. فلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الكِتَابَ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ، رَفَعَ رأسه إلى السَّمَاءِ قال: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ ^(١).

باب ما جاء في أمر السيد عبده

١٦١٢١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الربيعُ قال: قال الشافعيُّ: قال حمادٌ، عن قتادة، عن خِلاسٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا أمرَ الرَّجُلُ عبده أن يَقْتُلَ رَجُلًا فَإِنَّمَا هُوَ كَسَيْفِهِ أَوْ كَسَوْطِهِ، يُقْتَلُ المَوْلَى وَيُجَبَسُ العَبْدُ فِي السَّجَنِ ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٠٠) عن عفان بن مسلم به من قول أبي زرعة.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٤٥)، والشافعي ١٧٧/٧.

بَابُ الرَّجُلِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ لِلْآخَرِ فَيَقْتُلُهُ

١٦١٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغانِيُّ بِبَيْهَقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ الصَّيرَفِيِّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»^(١).

قال الشيخ: هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ^(٢).

١٦١٢٣- [٢١/٨ ظ] والصواب ما أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عبيد، حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ». وعن سُفْيَانَ، ٥١/٨ عن جابر، عن عامر، عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ^(٣).

١٦١٢٤- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ،

(١) أخرجه الدارقطني ١٤٠/٣ من طريق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٩/٣ من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٣) الدارقطني ١٣٩/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٥٠، ٢٨٢٥١) عن وكيع به.

حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية يرفعه. قال أبو عبيد: قوله: «اصبروا الصابر». يعني: احبسوا الذي حبسه^(١).

باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٦١٢٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر - حفظ معاذ منهم مجاهدًا والحسن والضحاك بن مزاحم - في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية. قال: كان كتب على أهل الثوراة: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ حَقٌّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلَا يُعْفَى عنه ولا تُقَبَّلَ منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: الدية تخفيف من الله؛ إذ جعل الدية ولا يقتل، ثم قال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ﴾ يقول:

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٢٥٤/١. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٢) - ومن طريقه الدارقطني ١٤٠/٣ - عن معمر به بنحوه. قال ابن حجر في التلخيص ١٥/٤: صححه ابن القطان.

مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةً أَنْ يُقْتَلَ^(١).

١٦١٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ بَعْدَ^(٢) فَعَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَلَمْ يَقْتَصْ مِنْهُ وَقَبِلَ الدِّيَّةَ ﴿فَالْيَبَاقُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَقُولُ: لِيُحْسِنَ الطَّلَبَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَقَالَ: ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ يَقُولُ: لِيُؤَدَّى الْمَطْلُوبُ إِلَى الطَّالِبِ الدِّيَّةَ بِإِحْسَانٍ. قَالَ: وَكَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ. فَذَكَرَهُ بَنُوحٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ يَقُولُ: مَنْ قَبِلَ الدِّيَّةَ ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ يَقُولُ: مُوجِعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا قُتِلَ حَمِيمٌ لَهُ تَوَارَى الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: إِنِّي أَقْبَلُ الدِّيَّةَ. فَيَقْبَلُهَا حَتَّى يَرْجِعَ الْقَاتِلُ فَيَقْتُلَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَقَدْ قَبِلَ الدِّيَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَبِلْتُ الدِّيَّةَ لِيَرْجِعَ الْقَاتِلُ فَأَقْتُلَهُ إِذَا ظَهَرَ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى^(٣)﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ^(٤) ﴿فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾.

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٤٧)، والشافعي ٩/٦.

(٢) في س، ص ٨: «تعمداً».

(٣) بعده في س، ص ٨: «بعد ذلك».

(٤) بعده في س، ص ٨: «الدية».

١٦١٢٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت مجاهدًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: العفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَأَنْبِئْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مما كتبت على / من كان قبلكم ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

٥٢/٨

١٦١٢٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: حدَّثني مجاهدٌ، عن ابن عباسٍ. فذكره بنحوه، رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن سفيان^(٢).

١٦١٢٩- [٢٢/٨] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إلى آخر الآية. قال: كتبت على بني إسرائيل القصاص، وأرخص لكم في الدية ﴿فَمَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٤٨)، والشافعي ٦/٩. وأخرجه النسائي (٤٧٩٥) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٦٨٨١).

عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴿١﴾ قَالَ : هُوَ الْعَمْدُ يَرْضَى أَهْلُهُ بِالذِّيَّةِ ، فَيَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ ، وَيُؤَدَّى - يَعْنَى الْمَطْلُوبُ - إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قَالَ : مِمَّا كَانَ عَلَى بَنَى إِسْرَائِيلَ ^(١) .

١٦١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ ارْتَخَصَ أَحَدٌ فَقَالَ : أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ . ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ» ^(٢) .

١٦١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوَّاءِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ

(١) المصنف فى الصغرى (٣٠٢١) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤٢٢/١٢ عن إبراهيم بن مرزوق به . وابن جرير فى تفسيره ١٠٥/٣ ، ١١٢ من طريق حماد به .

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٣) ، والمعرفة (٤٨٤٩) ، والشافعى ٩/٦ . وسيأتى فى (١٦١٥٦) .

الخُزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصِيبَ بَدَنٌ أَوْ خَبِلَ^(١) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ التَّارَ»^(٢).

١٦١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ خُزَاعَةً قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتْلِ مِنْهُمْ قَتْلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاؤٍ. فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاؤٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِمَّا أَنْ يُوَدَّى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ

(١) الْخَبِلُ: فَسَادُ الْأَعْضَاءِ. النِّهَايَةُ ٨/٢.

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الصَّغَرَى (٣٠٢٤)، وَالْمَعْرِفَةُ (٤٨٥١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٣) تَقْدِمُ فِي (١٢٢٤٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١).

١٦١٣٣- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجا، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية. فذكر الحديث بنحوه، إلا أنه قال: «ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يُقَادَ»^(٢). قال البخاري^(٣): وقال عبد الله بن رجا: حدثنا حرب^(٤).

٥٣/٨ ١٦١٣٤- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، [٢٢/٨ ظ] أخبرنا أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: «ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين، إما أن

(١) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (٤٤٨/١٣٥٥).

(٢) المصنف في الدلائل ٨٤/٥. وأخرجه أحمد (٧٢٤٢)، وأبو داود (٤٥٠٥) من طريق حرب بن شداد به.

(٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) البخاري (٦٨٨٠).

يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى^(١).

١٦١٣٥- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو يعلى، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: «إِمَّا أَنْ يُفَادَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»^(٢). أخرجه في «الصحيح» من حديث الوليد بن مسلم^(٣).

١٦١٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو التضر، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ»^(٤).

وفى حديث وائل بن حُجْرٍ عن النبي ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يُقَادُ فى نِسْعَةٍ^(٥)، فقال رسول الله ﷺ لَوْلِيَّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟». قال: لا. قال: «فَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قال: لا. قال: «فَتَقْتُلُهُ؟» قال: نَعَمْ. قال: «اذْهَبْ بِهِ». وذلك فى

(١) تقدم فى (٩٩٣٢) دون موضع الشاهد هنا.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٤٢)- وعنه أبو داود (٢٠١٧)- والترمذى (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وابن

حبان (٣٧١٥) من طريق الوليد بن مسلم به. والنسائى (٤٧٩٩) من طريق الأوزاعى به.

(٣) البخارى (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥).

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٥، ٣٠٤٩)، والمعرفة (٤٨٧٥). وأخرجه أحمد (٦٧١٧) من طريق

أبى التضر به. والترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) من طريق محمد بن راشد به. وقال

الترمذى: حسن غريب.

(٥) النُسعة: سير مضاف. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/٤٠٤.

بابِ الْعَفْوِ مَذْكُورٌ بِإِسْنَادِهِ^(١).

**بابُ مَنْ قَالَ: مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ
بِالْعَفْوِ عَنْهُ عَلَيْهَا**

١٦١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ
الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ^(٢) قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ
أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٣).

بابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ اخْذِهِ الدِّيَّةَ

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال مُجَاهِدٌ: مَنْ أَعْدَى بَعْدَ اخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٤). وقال عَطَاءٌ:
فَإِنْ قَتَلَ بَعْدَ مَا قِيلَ الدِّيَّةَ.

١٦١٣٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا

(١) سيأتي في (١٦١٤٧، ١٦١٦٧).

(٢) ليس في: س، ص٨.

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٤)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من طريق محمد بن كثير به. وتقدم في (١٦٠٩٤).

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٥٧).

(٤) تفسير مجاهد ص٢١٩، وينظر تفسير ابن جرير ٣/١١٥.

سعيدٌ هو ابنُ أبي عروبةَ، عن مطرٍ، عن الحسنِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا أَعْفِي رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ»^(١). هذا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا:

١٦١٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَعْفِي مَنْ^(٢) قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ^(٣) الدِّيَةِ»^(٤).

باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعيُّ: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٥) [المائدة: ٤٥].

١٦١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قَالَ: لِلَّذِي جُرِحَ.

١٦١٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ،

(١) ينظر الضعفاء للعقيلي ٢١٩/٤، والكمال لابن عدى ٢٣٩٢/٦.

(٢) في حاشية الأصل: «عمن»، وكتب فوقه: «ص».

(٣) في م: «أخذه».

(٤) أبو داود (٤٥٠٧). وأخرجه أحمد (١٤٩١١) من طريق حماد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٧١).

(٥) الأم ١١/٦.

حدثنا أبو حذيفة، عن سُفيان الثوري، عن قيس، عن طارق، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾. قال: يُهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه^(١).

قال الشافعي: والرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفارة. أو قال شيئاً يُرغب به في العفو عنه^(٢).

١٦١٤٢- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا عبد الله بن بكر، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال: ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ قصاصٌ قط إلا أمر فيه بالعفو. قال: قُلْتُ لِعَفَّانَ: مَنْ يَشْكُ فيه؟ قال: قال عبد الله: كُنْتُ أَقُولُ: [٢٣/٨] عن أنس. فقالوا لي: لا تَشْكُ فيه؟ فَقُلْتُ: لا أعلمه^(٣). وكان رجلاً مُتَوَقِّياً كَيْسًا^(٤).

١٦١٤٣- وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق،

(١) الثوري في تفسيره ص ١٠٢، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤٧٢/٨.

(٢) الأم ١١/٦.

(٣) في م: «أعلم».

(٤) أخرجه أحمد (١٣٦٤٤)، والنسائي (٤٧٩٨) من طريق عفان به. وابن ماجه (٢٦٩٢) من طريق عبد الله بن بكر به، وليس عند النسائي وابن ماجه: قلت لعفان... إلى آخره. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٥٢).

حدثنا أبو سلمة المنقرئ، عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو^(١).

١٦١٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سمالك بن حرب، أن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه قال: إنني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخى. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟». فقال: إنه لو لم يعترف أقمته عليه البيئة. قال: نعم قتلت. قال: «كيف قتلت؟». قال: كنت^(٢) وهو نختبط^(٣) من شجرة فسبني فأغضبني، فضربت به الفأس على قرنيه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤدبه عن نفسك؟». قال: ما لى مال إلا كسائي. قال: «فترى قومك يشترونك؟». قال: أنا أهون على قومي من ذلك. قال: فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك». فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله». فاتاه رجل من القوم فقال: ويلك، إن رسول الله ﷺ يقول: «إن قتله فهو مثله». فرجع فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله». وما أخذته إلا بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يوء بائمك وإثم

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) عن أبي سلمة المنقرئ به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٧٤).

(٢) بعدها فى س، ص ٨: «أنا».

(٣) الخط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. النهاية ٧/٢.

صَاحِبِكَ؟» قال: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قال: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ» قال: فَرَمَى ٥٥/٨ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ / بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ^(٢).

١٦١٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشَّيْبَانِيُّ بالكوفة، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحُثَيْنِ (ح) قال: وأخبرني أبو النَّضْرِ الْفَقِيه، حدثنا أبو علي صالح بن محمد جَزَرَةَ قال: حدثنا سعيد بن سليمان- قال ابن أبي الحُثَيْنِ: سَعْدُوِيَه- حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، أخبرني عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ، عن أبيه قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا يَعْنِي، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةً يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَاتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى عَنْهُ. قال إسماعيل: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ، فَأَبَى أَنْ يَعْفُوَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٤٧٤٢) من طريق عبيد الله بن معاذ به. وأبو داود (٤٥٠١) من طريق سماك به. وقال

الذهبي ٣١٤٤/٦: أبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة أحد الأثبات.

(٢) مسلم (٣٢/١٦٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني ١١/٢٢ (٧)، وأبو عوانة في مسنده (٦١٩١) من طريق هشيم به.

(٤) مسلم (٣٣/١٦٨٠).

كَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ فِيهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ أَشْوَعٍ، فَقَالَ ابْنُ أَشْوَعٍ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ، فَقَالَ حَبِيبٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمَرَهُ بِالْعَفْوِ^(١).

وَرُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ أَخِي فَهُوَ فِي النَّارِ، فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَأَنَا مِثْلُهُ؟! فَقَالَ: «قَتَلَ أَخَاكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَأَمَرْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَنْتَ فِي النَّارِ إِنْ عَصَيْتَنِي».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ. وَالَّذِي قَالَهُ حَبِيبٌ أَوْ ابْنُ أَشْوَعٍ بَيَّنَّ فِيمَا:

١٦١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَافِي الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفَرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْفَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ أَخِي فَقَتَلَهُ. قَالَ: «اعْفُ عَنْهُ». فَأَبَى، قَالَ: «فُخِذِ الدِّيَّةَ». قَالَ: مَا أُرِيدُ الدِّيَّةَ. قَالَ: فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ». فَأَبَى،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٠). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: «خُذِ الدِّيَّةَ»^(١). فَأَبَى، فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ». فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَّةَ»^(٢). فَأَبَى، فَلَمَّا أَبَى إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ». قَالَ: فَأَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ»^(٣). [٢٣/٨ ط] قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا^(٤).

١٦١٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرري، حدثنا هوزة بن خليفة البكراوي، حدثنا عوف، عن حمزة أبي^(٣) عمر العائدي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يُقاد في نسعة، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلِي الْمَقْتُولُ: «أَتَعْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَتَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ: «تَعَالِ، أَتَعْفُو؟». مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الرَّابِعَةِ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ فَإِنَّهُ يَبْثُلُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ». قَالَ: فَتَرَكَهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ^(٤).

(١ - ١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٠)، والنسائي (٤٧٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان به. وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (٣٧٧٦).

(٣) في م: «بن». وينظر التاريخ الكبير ٤٩/٣، وتهذيب الكمال ٣٣٦/٧.

(٤) المصنف في الصغير (٣٠٢٧)، والمعرفة (٤٨٥٤). وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٢٢ (٦) من

طريق هوزة بن خليفة. والدارمي (٢٤٠٤) من طريق عوف به. وسيأتي في (١٦١٦٧).

وقال فيه يحيى القطان عن عوف: «يؤء بإثمِهِ وإِثمِ صاحِبِكَ»^(١).

١٦١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثنا ابن شعيب، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني أنه حدثهم عن أبي السقر، أن رجلاً من قرشي دق سين رجل من الأنصار، فاستعدى معاوية، فقال الأنصاري لمعاوية: إن هذا دق سني. فقال معاوية: كلاً إنا سترضيك. قال: وألح على معاوية وأكب عليه حتى أبرمه، فقال: شأئك بصاحبك. قال: وأبو الدرداء جالس عند معاوية فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله عز وجل به درجة، وخط عنه به خطيئة». فقال الأنصاري لأبي الدرداء: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقال الأنصاري: فإنني أذعها لله. فقال معاوية: لا جرم، والله لا تخب. وأمر له بمال^(٢).

١٦١٤٩- / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا ٥٦/٨ عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: قال عبادة بن الصامت عند

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي (٤٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق به. وقال الترمذي: حديث غريب، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٣).

مُعاوية: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصِيبَ بِجَسَدِهِ بِقَدَرٍ نِصْفِ دِيَّتِهِ فَعَفَا كُفِّرَ عَنْهُ نِصْفُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَعَلَى قَدَرِ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُ لَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُبادَةُ: وَاللَّهِ لَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). كِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ.

باب: لا عُقُوبَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ

فَعْفَى عَنْهُ فِي دَمٍ وَلَا جُرْحٍ

قال الشافعي رحمه الله: قَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ مُعَطَّلٍ^(٢) حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ ضَرْبًا شَدِيدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْ صَفْوَانُ، وَعَفَا حَسَّانُ بَعْدَ أَنْ بَرَأَ، فَلَمْ يُعَاقِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفْوَانَ^(٣).

١٦١٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَعَدَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً، وَصَاحَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَاسْتَعَاثَ النَّاسَ عَلَى صَفْوَانَ، وَفَرَّ صَفْوَانُ، وَجَاءَ حَسَّانُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْدَاهُ

(١) الطيالسي (٥٨٨).

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: ذكر أبو هلال العسكري اللغوي أن الطاء من «معطل» مفتوحة. والله أعلم».

(٣) الأم ٢٩٢/٤.

على صفوان في ضربته إياه، فسأله النبي ﷺ أن يهب له ضربة صفوان إياه، فوهبها للنبي ﷺ فعاضه منها حائطاً من نخل عظيم وجارية رومية، ويقال: قبطية^(١).

١٦١٥١- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أخبرنا أبو بكر ابن حنبل، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب [٢٤/٨] بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالا: سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب، ما يصنع به؟ قال: قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت المضروب، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده^(٢).

باب

١٦١٥٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى الصبح وفي يده درته يوقظ بها الناس، فضربه ابن ملجم، فقال علي رضي الله عنه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره، فإن عشت فانا ولي دمي؛

(١) الحاكم ٥١٩/٣، وصححه. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٥٨/٥ (٧٧٤٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق به. وأخرجه الطبراني ١١١/٢٣ (١٥١) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس به.
(٢) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٣٤٩/١، ٣٥٠ من طريق موسى بن عقبة به مطولاً.

أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت^(١).

باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء

١٦١٥٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا

أبو حنيفة، / عن حماد، عن إبراهيم قال: من عفا من ذى سهم فعفوه عفو، ٥٧/٨

قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما العفو من أحد الأولياء ولم يسألا: أقتل غيلة

كان ذلك أم غيره^(٢)؟

قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير

ناثرة^(٣): هو إلى الإمام، لا ينتظر به ولي المقتول. قال: واحتج لهم بعض

من يعرف مذاهبهم بأمر^(٤) مجذر بن زياد^(٥)، ولو كان حديثه مما ثبت قلنا

به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومى هذا ثابتاً، وإن لم يثبت فكل

مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول؛ من قيل أن الله تعالى

يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿فَمَنْ

عَفَى لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ قَاتِلًا﴾ بالمعروف^(٦) [البقرة: ١٧٨].

(١) سيأتي في (١٦٨٣٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٥٧)، والشافعي ٣٢٩/٧.

(٣) النائرة: العداوة والشحناء والفتنة الحادثة: تاج العروس ٣١٣/١٤ (ن و ر).

(٤) في س، م: «بأثر».

(٥) في س، م في هذا الموضع وما سيأتي: «زياد». بالزاي أوله. وينظر تكملة الإكمال ٦٥٦/٢،

والإصابة ٥١٧/٩.

(٦) الأم ٢٩٢/٤.

قال الشيخ: إِنَّمَا بَلَّغْنَا قِصَّةَ مُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ مُنْقَطِعًا،
وهو ضَعِيفٌ :

١٦١٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
بُطْلَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ فِي
ذِكْرِ مَنْ قُتِلَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَمُجَذَّرُ بْنُ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ
سُوَيْدٍ غِيلَةً، وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ الْمُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَتَلَ سُوَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ
الصَّامِتِ وَمُجَذَّرُ بْنُ زِيَادٍ فَشَهِدَا بَدْرًا، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ مُجَذَّرًا لِيَقْتُلَهُ
بَأَبِيهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ
أَتَاهُ الْحَارِثُ مِنْ خَلْفِهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَزَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ
الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَتَلَ مُجَذَّرَ بْنَ زِيَادٍ غِيلَةً وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَركبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى قُبَاءٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ دَعَا عُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ فَقَالَ: «قَدِمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ إِلَى بَابِ
الْمَسْجِدِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً». فَأَخَذَهُ عُوَيْمٌ،
فَقَالَ الْحَارِثُ: دَعْنِي أَكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى عَلَيْهِ عُوَيْمٌ، فَجَابَذَهُ يُرِيدُ
كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ، فَجَعَلَ الْحَارِثُ
يَقُولُ: قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ قَتَلِي إِيَّاهُ رُجُوعًا عَنِ الْإِسْلَامِ
وَلَا ارْتِيَابًا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ، وَأَمْرٌ وَكَلْتُ فِيهِ إِلَى نَفْسِي، فَإِنِّي أَتُوبُ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْرِجُ دِيْنَهُ وَأَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

وَأَعْتِقَ رَقَبَةً وَأَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِيًّا، إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. وَجَعَلَ يُمْسِكُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنُو مُجَذَّرٍ حُضُورًا لَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٤/٨] شَيْئًا، حَتَّى إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلَامَهُ قَالَ: «قَدَّمَهُ يَا عُوَيْمُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ». فَضْرَبَ عُنُقَهُ^(١).

١٦١٥٥- وأخبرنا أبو محمد السُّكَّرِيُّ ببغداد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن غسان الغلابي وهو يذكُر من عُرِفَ بالثَّقَاقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قال: والحارث بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف، شهد بدرًا، وهو الذي قَتَلَ الْمُجَذَّرَ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً، فَقَتَلَهُ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(٢).

باب ميراث الدَّمِ والعقل

١٦١٥٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خِزَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٥٦) مختصرًا.

(٢) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٨٥٦).

(٣) أبو داود (٤٥٠٤). وأخرجه أحمد (٢٧١٦٠)، والترمذي (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

وتقدم في (١٦١٣٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٧٩).

١٦١٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ^(١) الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ / عُمَرُ رضي الله عنه. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ٥٨/٨ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ. لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذُبَارِيِّ^(٢).

١٦١٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ

(١) ليس في: م. وهو كذلك بدونها فيما تقدم (٣٧٣، ٥٧٧، ٦٠٣، ٧٧٦).

(٢) أبو داود (٢٩٢٧). وعبد الرزاق (١٧٧٦٤)، وعنه أحمد (١٥٧٤٥)، وأخرجه الترمذی (١٤١٥)،

(٢١١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣)، وابن ماجه (٢٦٤٢) عن سفیان به. وسيأتي في

(١٦٥٦٦)، وقال الترمذی: حسن صحيح.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ». قال: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا^(١).

١٦١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: عَقْلُ الرَّجُلِ الْحُرِّ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مَنْ كَانُوا، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِهِمْ كَمَا يَقْسِمُونَ مِيرَاثَهُ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهَا مَنْ كَانُوا، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا، وَيَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ قَتِيلًا أَوْ جَرَحَتْ جَرِيحًا، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وعن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه؟ قال: نعم، قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح، وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

١٦١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٣١٩١)، وأبو داود (٤٥٦٤). وأخرجه أحمد (٧٠٩١)، والنسائي (٤٨١٥) من طريق محمد بن راشد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٨).

عمرو بن دينار، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يورَثِ
الإِخْوَةَ ^(١) مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ^(٢).

١٦١٦١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن
المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا علي بن عاصم، عن محمد بن
سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الدِّيَةُ تُقَسَّمُ عَلَى
فرائض الله عزَّ وجلَّ، فَيُرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ ^(٣).

[٢٥/٨] بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْكِبَارِ أَنْ يَقْتَصُوا قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو يوسف: عن رجل عن أبي جعفر، أن
الحسن بن علي عليه السلام قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمٍ بَعْلَى عليه السلام. قال أبو يوسف: وكان
لعلي عليه السلام أولاد صغار ^(٤).

قال بعض أصحابنا: إنما استبدَّ الحسن بن علي عليه السلام بِقَتْلِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ
مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ عليه السلام لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حَدًّا لِكُفْرِهِ لَا قِصَاصًا. واحتجوا في ذلك بما:

١٦١٦٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل
القاري، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي ٥٩/٨

(١) في س، ص ٨: «الأخ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٤) عن ابن عينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي عن علي.
وأخرجه الدارمي (٣٠٨٣) عن قبيصة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن
علي.

(٣) أخرجه الدارقطني ٧٨/٤ عن أبي الحسن المصري به.

(٤) الأم ١٤٨/٧.

الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، أن أبا سنان الدؤلي حَدَّثَهُ أَنَّهُ عَادَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَكْوَى لَهُ اشْتَكَاهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ تَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَكْوَاكَ هَذَا. فَقَالَ: لَكِنِّي وَاللَّهِ مَا تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي مِنْهُ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «إِنَّكَ سَتَضْرِبُ ضَرْبَةً هَلْهَنَا وَضَرْبَةً هَلْهَنَا»- وَأَشَارَ إِلَى صُدْغِهِ - «فَيَسِيلُ دَمُهَا حَتَّى يَخْضِبَ لِحْيَتَكَ، وَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَشْقَاهَا كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشْقَى ثَمُودَ»^(١).

بَابُ عَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقِصَاصِ دُونَ بَعْضٍ

١٦١٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاذِيخِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً»^(٢).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) الحاكم ١١٣/٣ وصححه. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤٣/٤٢ من طريق المصنف به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٧٤)، والطبراني (١٧٣) من طريق أبي صالح به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٧/٩: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٥٨). وأخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٤٨٠٢) من طريق الأوزاعي به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨١).

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَدْنَى فِالْأَدْنَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً»: وَذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ الْقَتِيلُ وَلَهُ وَرَثَةٌ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، يَقُولُ: فَأَيُّهُمْ عَفَا عَنْ دَمِهِ مِنَ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَعَفُوهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَنْحَجِرُوا» يَعْنِي: يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ^(١).

١٦١٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ إِخْوَتِهَا فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيئِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ لِسَائِرِهِمْ بِالْدِّيَةِ^(٢).

١٦١٦٥- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ٢٠/٨ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَتَهُ، اسْتَعْدَى ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَعَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْبَاقِيَيْنِ: خُذَا ثُلُثِي الدِّيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ.

١٦١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٦٠، ١٦١.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٢٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٢) من طريق الأعمش به.

أَتَى بَرَجْلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَعَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَتْ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرَهُ. قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْمَوْصُولُ قَبْلَهُ يُؤَكِّدُهُ^(١).

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٥٧)، والشافعي ٣٢٩/٧.

جماع أبواب القصاص بالسيف

باب إمكان الإمام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه

١٦١٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن الجهم [٢٥/٨] ابن هارون السمری، حدثنا هود بن خليفة البکراوي، حدثنا عوف، عن حمزة أبي عمر العائدي (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عوف الأعرابي، أظنه عن حمزة العائدي، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: جرى بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ؛ جاء به ولي المقتول، فقال له رسول الله ﷺ: «أتغفر؟». قال: لا. قال: «أتأخذ الدية؟». قال: لا. قال: «أتقتل؟». قال: نعم. قال: «فاذهب به». فلما ذهب دعا فقال: «أما إنك إن عفوت عنه فإنه يوء بإثمك وإثم صاحبك». فعفا عنه فأرسله. قال: فرأيت أنه وهو يجر نسعته^(١).

١٦١٦٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٢٦). وأخرجه النسائي (٤٧٣٧)- وعنه الطحاوي في شرح المشكل (٩٤٥)- من طريق إسحاق به. كلهم بدون ذكر حمزة العائدي. وينظر ما تقدم في (١٦١٤٧). وصححه إسناده الألباني في صحيح النسائي (٤٤٠٤).

شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ» ^(٢).

بَابُ: يَحْفَظُ الْإِمَامُ سَيْفَهُ لِيَأْخُذَ سَيْفًا صَارِمًا

لَا يُعَدِّبُهُ وَلَا يُمَثِّلُ بِهِ

١٦١٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَصَلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ / ذَبِيحَتَهُ» ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» ٦١/٨ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٤).

١٦١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) بعده في س، ص ٨: «قال». وينظر في حذف «قال» إذا تكررت الشذاز الفياح من علوم ابن الصلاح ٣٧٥/١.

(٢) سيأتي مطولاً في (١٦٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٧١٣٩)، والنسائي (٤٤٢٦) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٨٠٩٨، ١٩٠٥٩).

(٤) مسلم (١٩٥٥).

أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحسنِ المُحمَّدِ باذِي قال: سَمِعْتُ أبا أحمدَ محمدَ بنَ عبدِ الوَّهَّابِ يقولُ: سألتُ يحيى بنَ حمَّادٍ عن حديثِ هُثَّي بنِ نُؤيرَةَ فقال: حدثنا أبو عوانَةَ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن هُثَّي بنِ نُؤيرَةَ، عن علقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَعَفَّ النَّاسُ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^(١).

ورواه هُشَيْمٌ عن مُغيرةَ عن شيبانٍ عن إبراهيمَ^(٢).

باب: الْوَلِيُّ لَا يَسْتَبِدُّ بِالْقِصَاصِ دُونَ الْإِمَامِ

١٦١٧١- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَرَجِلٍ عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ: أَعْلَيْهِ حَرْجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ^(٣) الْإِمَامُ إِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَلَّا يُعْتَصَبَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ دُونَ الْإِمَامِ.

ورَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّتِي وُطِّئَتْ مُسْتَكْرَهَةً حَيْثُ كَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي^(٤).

١٦١٧٢- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ المُرَكِّي، أخبرنا أبو الحسنِ العَنَزِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن

(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٢)، والشاشي في مسنده (٣٥٢) من طريق أبي عوانة به.

(٢) سيأتي في (١٨١١٥).

(٣) بعده في م: «إلى».

(٤) سيأتي في (١٧١٢٩، ١٧١٣٠).

مُعاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتيم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازوا بمثل الذى أتى إليه، أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا فى مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كاهل الجاهلية [٢٦/٨] فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] يقول: ينصره السلطان حتى ينصفه^(١) من ظالمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاصٍ مسرف قد عمل بجمية الجاهلية، ولم يرض بحكم الله^(٢).

باب ما روى فى عمد الصبى

١٦١٧٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن الحكم قال: كتب عمر رضي الله عنه: لا يؤمن أحدٌ جالساً بعد

(١) فى س: «ينصره».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣١٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٢٩ (١٧٤٠) من طريق عبد الله بن صالح به مقتصرًا على الشرط الأول.

النَّبِيُّ ﷺ، وَعَمَدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ؛ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ^(١).

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ:

١٦١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ الدَّقِيقِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ^(٢)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ خَطَأً.

بَابُ أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ بِأَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ

١٦١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَثَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْهَرْمُزَانِ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَتَلَ الْهَرْمُزَانَ. قَالَ: وَلِمَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبِي. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَخْلِيًا بِأَبِي لَوْلُؤَةً وَهُوَ أَمَرَهُ بِقَتْلِ أَبِي. / قَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي مَا ٦٢/٨
هَذَا. انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْلُوا عُبَيْدَ اللَّهِ الْبَيْتَةَ عَلَى الْهَرْمُزَانِ هُوَ قَتَلَنِي، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَدَمُهُ بِدَمِي، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ فَأَقِيدُوا عُبَيْدَ اللَّهِ مِنَ الْهَرْمُزَانِ. فَلَمَّا

(١) تقدم الكلام عليه عقب (١٢٧٥).

(٢) فى الأصل: «المدني». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٨٤.

ولمّا عُثِمَانُ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: أَلَا تَمْضِي وَصِيَّةَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي عُبَيْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَنْ وَلِيَّ الْهُرْمُزَانِ؟ قَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(١).

بَابُ الْقِصَاصِ بِغَيْرِ السَّيْفِ

١٦١٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً رُضِيَخَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فُبِعَتْ إِلَى الْيَهُودِيِّ فاعترف، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِيَخَ رَأْسِهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ^(٣).

١٦١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ اجْتَوَيْنَا ^(٤) الْمَدِينَةَ فَعَظُمَتْ بَطُونُنَا، وَتَهَشَّمَتْ أَعْضَاؤُنَا.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/٣٨ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٣١٥٢/٦: منقطع، وعلى واو.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٤٠)، والدارمي (٢٤٠٠) من طريق عفان به. وتقدم تخريجه في (١١٥٦١).

(٣) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢/١٧).

(٤) اجتوينا: أى لم يوافقنا غذاؤها. والجوى: داء في الجوف لا يُستمرأ منه الطعام. أساس البلاغة ١/١٤٣.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. قَالَ: فَلَحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَلَحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَقَوْا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ^(١) أَعْيُنَهُمْ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ^(٣). زَادَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(٤).

١٦١٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي الثَّلَاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّمَا سَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [٢٦/٨] عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ غِيلَانَ^(٥).

١٦١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَحْرُبُنْ نَصْرِبِنْ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ

(١) سمر: أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية ٣٩٩/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٨٦)، وأبو يعلى (٣٨٧٢) من طريق عفان به. وسيأتى فى (١٨١٠٧).

(٣) البخارى (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١/١) عقب (١٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧٣٧)، والبخارى (٤١٩٢، ٥٧٢٧)، والنسائى (٣٠٤)، وابن خزيمة (١١٥) من

طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٥) مسلم (١٦٧١/١٤).

مروان أقاد رجلاً من رجلٍ قَتَلَهُ بَعْصًا، فَقَتَلَهُ بَعْصًا^(١).

ورؤينا عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَثَلَ بِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ مَثَلٌ بِهِ ثُمَّ قُتِلَ.

باب ما روى في أن لا قودَ إلا بحديدة

١٦١٨٠- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَك، أخبرنا

عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قيسُ،
عن جابرِ الجُعْفِيِّ، عن أبي عازِبٍ، عن الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:
«لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»^(٢). كَذَا أَتَى بِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي مَضَى فِي بَابِ شِبْهِ الْعَمْدِ^(٣).

وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ:

١٦١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ بنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ،

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمَانَ التُّعْمَانِيُّ، حدثنا
الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَانِيُّ، حدثنا موسى بنُ داودَ، عن مُبَارَكٍ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». / قَالَ يونسُ: قُلْتُ
لِلْحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ^(٤).

١٦١٨٢- وَقِيلَ: عَنْ مُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا.

(١) مالك ٨٧٢/٢.

(٢) الطيالسي (٨٣٩).

(٣) تقدم في (١٦٠٧٦، ١٦٠٧٥).

(٤) الدارقطني ١٠٦/٣.

أخبرناه أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إسحاق بن حكيم، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا الوليد بن^(١) محمد بن صالح^(٢)، حدثنا مبارك بن فضالة. فذكره^(٣).

١٦١٨٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا عمر^(٣) بن سنان، حدثنا ابن مصفى، حدثنا بقیة، حدثني سليمان، عن الزهری، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»^(٤). كذا قال: عن أبي سلمة.

١٦١٨٤- ورواه غيره عن بقیة فقال: عن سعيد بن المسيب. أخبرناه أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبد الغفار الحمصي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا بقیة، عن أبي معاوية. فذكره^(٥). وكذلك رواه عامر بن سيار عن أبي معاوية سليمان بن أرقم^(٦).

(١ - ١) في م: «مسلم». وينظر الجرح والتعديل ١٦/٩، وتبصير المنتبه ٣٣/١.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٤٣/٧، والدارقطني ١٠٦/٣ من طريق أبي أمية الطرسوسي به. وابن ماجه (٢٦٦٨)، والبخاري في مسنده (٣٦٦٣) من طريق مبارك بن فضالة به، وفي الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلّس، وقد عتقته، وكذا الحسن.

(٣) في م: «عمرو».

(٤) ابن عدي في الكامل ١١٠٢/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١١٤) من طريق بقیة به. والدارقطني ٨٨/٣ من طريق المسيب بن واضح به.

(٦) أخرجه الدارقطني ٨٧/٣ من طريق عامر بن سيار به.

وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرْفُوعًا^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ إِسْنَادٌ؛ مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الطَّحَّانُ مَتْرُوكٌ^(٣)،
وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ^(٤)، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٥)، وَجَابِرُ بْنُ
يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ مَطْعُونٌ فِيهِ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم فى الدييات (١١٣)، والطبرانى (١٠٠٤٤)، والدارقطنى ٨٨/٣ من طريق
سليمان أبى معاذ به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٨٧/٣ من طريق معلى بن هلال به.

(٣) معلى بن هلال بن سويد الحضرمى أبو عبد الله الطحان الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ
الكبير ٣٩٦/٧، ٣٣١/٨، والمجروحين ١٦/٣، وتهذيب الكمال ٢٨/٢٩٧، وقال ابن حجر فى
التقريب ٢/٢٦٦: اتفق النقاد على تكذيبه.

(٤) تقدم عقب (٨٩٣).

(٥) مبارك بن فضالة بن أبى أمية القرشى العدوى أبو فضالة البصرى. ينظر التاريخ الكبير ٢٦٦/٧،
والجرح والتعديل ٣٣٨/٨، وتهذيب الكمال ٢٧/١٨٠، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/٢٢٧:
صدوق يدلّس ويسوى.

(٦) تقدم عقب (١٢٧٥).

/ جماع أبواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال الشافعي: ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الآية كما حكى الله أنه حكم به بين أهل التوراة. وذكر أيضاً معنى ما:

١٦١٨٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال: يا أمير المؤمنين، ظلمني عاملك وضربني. فقال عمر: والله لأقيدنك منه إذن. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، وتقيد من عاملك؟ قال: نعم، والله لأقيدن منهم؛ أقاد رسول الله ﷺ من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه، أفلا أقيد؟ قال عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: وما هو؟ قال: أو ما يرضيه^(١). قال: أو ذلك. هذا منقطع، وقد روينا موصولاً ومرسلاً في باب قتل الإمام^(٢).

(١) في س، ص ٨: «ترضيه».

(٢) تقدم في (١٦١١٨، ١٦١١٩).

١٦١٨٦- وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق المزكّي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس [٢٧/٨] رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ قال: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُقْفَى الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقَطَّعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَتُنَزَّعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ، فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ ^(١).

١٦١٨٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس، أن أخت الربيع أم حارثة جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقَتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟! وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٧٢/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٤/٤، ١١٤٥ (٦٤٣٨)، ٦٤٤٠، ٦٤٤٢ (٦٤٤٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٠١). وأخرجه أحمد (١٤٠٢٨)، والنسائي (٤٧٦٩) من طريق عفان به. وعبد بن حميد (١٣٥٠)، وابن حبان (٦٤٩١) من طريق حماد بن سلمة به.

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان^(١).

١٦١٨٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، وعرضوا الأرض عليهم فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضى القوم فعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله الأنصاري^(٣).

ظاهر الخبرين يدل على كونيهما قصتين، وإلا فتأبأت أحفظ.

باب ما لا قصاص فيه

١٦١٨٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، / عن عطاء، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا أقيد من العظام^(٤). ٦٥/٨

(١) مسلم (١٦٧٥).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٣٤)، وحديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٢٠). وتقدم تخريجه في (١٥٩٨١).

(٣) البخاري (٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٦٨٩٤).

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج (٢٦٤) عن حجاج به.

١٦١٩٠- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خُميرويه، أخبرنا أحمد بن نَجْدَة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا حَجَّاج بن أَرطاة، حدثنا عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً كَسَرَ فخذَ رجلٍ فخاصمه إلى عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أقدني. قال: ليس لك القود، إنما لك العقل. قال الرجل: فأسمنى كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم^(١). قال: فأنت كالأرقم.

١٦١٩١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة؛ قال إسماعيل في حديثه: وكانوا يقولون: القود بين الناس من كل كسر أو جرح، إلا أنه لا قود في مأومة^(٢) ولا جائفة^(٣) ولا متلف كائنا ما كان. وقال عيسى في حديثه: وكانوا يقولون: الفخذ من المتاليف.

وقد روى في هذا عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها؛ منها ما:

(١) الأرقم: الحية، والعرب تزعم أنها إذا قتلت أخذت الجن بثأرها، يضرب مثلاً للرجل لا ينفع عنده إكرام ولا إهانة. الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص ٢٠٣.

وقد ضبط في الأصل هنا بضم الياء من «ينقم، ويلقم». والمثبت كما في هذه المصادر.

(٢) المأومة: ما كان من الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أم الدماغ. معالم السنن ٣٠/٤.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. غريب الحديث للحري ٤٠/١.

١٦١٩٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن يحيى بن عيسى ابن طلحة أو أحدهما، عن طلحة، أن النبي ﷺ قال: «ليس في المأمومة قود»^(١).

١٦١٩٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيّان، حدثنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد^(٢)، عن معاوية بن محمد الأنصاري، عن ابن صهبان، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»^(٣)^(٤). ورواه أيضاً ابن لهيعة عن معاوية^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٣٧).

(٢) في حاشية الأصل: «سقط بين رشدين ومعاوية بن صالح، رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب، والله أعلم».

(٣) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره. النهاية ١١٠/٥.

(٤) أبو يعلى (٦٧٠٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٩٢) من طريق أبي كريب به. جميعهم بذكر معاوية بن صالح بين رشدين ومعاوية، كما نبه على ذلك في حاشية الأصل، وكذا قال الذهبي في المذهب ٣١٥٥/٦. وفي الزوائد: في إسناده رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة. واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٧٠٢) من طريق ابن لهيعة به.

١٦١٩٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمود بن أحمد بن الفرج، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن دهم بن قران العجلي، حدثني عمران بن جارية^(١)، عن أبيه، أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده، ففقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، أريد القصاص قال له: «خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ولم يقض له [٢٧/٨] بالقصاص^(٢).

١٦١٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا إسماعيل المكي، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس ذكر النبي ﷺ أنه قال: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ^(٣) مِنَ الْجَرَاحَاتِ»^(٤). هذا مُنْقَطِعٌ.

١٦١٩٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، أن خالدًا أقاد من لطم^(٥).

(١) في م: «جار». وينظر التاريخ الكبير ١١٩/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) من طريق أبي بكر ابن عياش به. وفي الزوائد: في إسناده دهم بن قران البمانى، ضعفه أبو داود. وقال الذهبي ٣١٥٥/٦: دهم واو.

(٣) الموضحة: بلغت العظم فأوضحت عنه. تاج العروس ٢١٥/٧ (و ض ح).

(٤) قال الذهبي ٣١٥٥/٦: إسماعيل تالف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦٤) من طريق مخارق به.

١٦١٩٧- قال: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ^(١).

قال أحمد: هَكَذَا فِي كِتَابِي.

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَخِي عَمْرِو، عَنْ عَمْرِو. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ دُرُسْتُوبَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٢).

قال سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: أَنَا أُقِيدُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا أَعْرِفُ. لَعَلَّهَا تَكُونُ شَدِيدَةً فَيَلْطُمُ / دُونَهَا، وَيَكُونُ دُونَهَا فَيَلْطُمُ أَشَدَّ مِنْهَا.

٦٦/٨

قال الشيخ: فَفُهِمَ الْأَمْصَارُ عَلَى أَنْ لَا قَوْدَ فِيهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وَالْقِصَاصُ هُوَ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ، وَاعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِيمَا بَيْنَ اللَّطْمَتَيْنِ مُتَعَدِّزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَيْنَا فِي بَابِ قَتْلِ الْإِمَامِ وَجَرَحِهِ مَا يُؤْهِمُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ بِالْخَشَبَةِ وَالسَّوِطِ^(٣)، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِمْ عَلَى حُصُولِ شَجَّةٍ أَوْ جُرْحٍ بِهَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْمُمَاثَلَةِ فِيهَا، فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، أَوْ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِأَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦٧)، ومسدد- كما في الإتحاف (٤٥٨٩) عن سُفْيَانَ بِهِ.

(٢) يعقوب بن سُفْيَانَ ٧٣٧/٢.

(٣) ينظر ما تقدم في (١٦١١٠-١٦١٢٠).

باب ما جاء في الاستيناء بالقصاص من الجرح والقطع

١٦١٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ، حدثنا عبدان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقال له: «حتى تبرأ». وفي رواية أبي علي الحافظ: فقيل له: «حتى تبرأ». قال: فأبى وعجل فاستقاد، فعتبت^(١) رجله وبرأت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ، فقال له: «ليس لك شيء، إنك أبيت»^(٢).

وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل:

١٦١٩٩- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا عثمان بن أبي شيبة. فذكره، وقال: فقيل له: «حتى تبرأ»^(٣).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث قالا: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن

(١) في حاشية الأصل: «هكذا وقع: فعتبت. بياء موحدة بين التاءين المنقطتين، وقوله: فعتبت؛ بتقديم النون: من العنت، قال القتيبي: وهو أحب إلي».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٣٨). ومن طريقه الدارقطني ٨٩/٣.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠٤١). وأخرجه الدارقطني ٨٩/٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة به.

حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ فَرَّوْهُ عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا^(١).

١٦٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٦٢٠١- وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ، أَنْتَ عَجَلْتُ»^(٣).

١٦٢٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ: «انْتَظِرْ». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْدَنِي. قَالَ: «انْتَظِرْ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَقْدَنِي مَرَّةً. فَأَقَادَهُ، فَبَرَأَ الْأَوَّلُ وَشَلَّتْ رِجْلُ الْآخِرِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / فَقَالَ: أَقْدَنِي مَرَّةً أُخْرَى. ٦٧/٨ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ؛ قَدْ قُلْتَ لَكَ: انْتَظِرْ. فَأَبَيْتَ»^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٤٢)، وفي المعرفة (٤٨٦٨)، والدارقطني ٨٩/٣.

(٢) الدارقطني ٨٩/٣، وعبد الرزاق (١٧٩٨٧).

(٣) الدارقطني ٩٠/٣، وعبد الرزاق (١٧٩٨٨).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٠٤٣). وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٣١)، وأبو داود في

المراسيل (٢٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٤٩) من طريق سفيان به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(١).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ:

١٦٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَثِلَ^(٢) مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُمْ هَذَا الْأُمَوِيُّ، وَعَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٦٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا [٢٧/٨] أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاسُ الْجَرَاحَاتُ ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ يُقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٥٠)، والدارقطني ٨٩/٣ من طريق ابن جريج به. وأبو داود في المراسيل (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) امتثل منه: اقتص. التاج ٣٠/٣٨٤ (م ث ل).

(٣) أخرجه الدارقطني ٨٩/٣ من طريق أحمد بن علي الخزاز به. وابن أبي عاصم في الديات (١٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٨٣) من طريق يعقوب بن حميد به. وقال الذهبي ٦/٣١٥٦: يعقوب ذو مناكير. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٩: قال في التنقيح: عبد الله بن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُخَالِفُ فِي رَوَايَةِ. وقال العقيلي: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ كَاسِبٍ.

انتهت إليه^(١).

وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء من ذلك.

وروى من وجه آخر عن ابن عباس:

١٦٢٠٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال، أخبرنا عبد الله الحافظ، حدثنا الحسن بن الحارث، حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: وجأ رجل فخذ رجل، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقذني منه. قال: «حتى تبرأ». قال: أقذني. قال: «حتى تبرأ». ثم جاء فقال: أقذني يا رسول الله. فأقاده، فجاء بعد إلى النبي ﷺ فقال: شئت رجلي. قال: «قد أخذت حَقَّك»^(٢).

١٦٢٠٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا القاضي أبو طاهر، حدثنا أبو أحمد ابن عبدوس، حدثنا القواريري، / حدثنا محمد بن حمران، عن ابن جريج، عن عمرو بن ٦٨/٨ شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقذني. قال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه فقال: أقذني. فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت. قال: «قد نهيتك

(١) ابن عدى فى الكامل ٤/١٤٦٤.

(٢) قال الذهبي ٦/٣١٥٧: أبو يحيى القتات لين.

فَقَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي قِصَاصِ الْجُرْحِ

فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ: لَا دِيَّةَ لَهُ^(٣).

١٦٢٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ، فَلَا عَقْلَ لَهُ، مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

(١) الدارقطني ٨٨/٣، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ١٩٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٠/٣ من طريق محمد بن خالد عن ابن جريج به، وفي طبعة الرسالة (٣١٢١): «مسلم بن خالد عن ابن جريج».

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (٣٠٤٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٢٥) من طريق سعيد به.

كتاب الديات

باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمدة

١٦٢٠٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائيني، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عتبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل ما نركب كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دم أو مال تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت». ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمدة- ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير، وقال: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمدة». والباقي بمعناه^(١).

١٦٢٠٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن

(١) تقدم تخريجه في (١٦٠٩٣).

القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح - أو: فتح مكة - على درجة البيت أو الكعبة. قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد^(٢). ورواه حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود^(٣)، فعلى بن زيد كان يخلط فيه، فالحديث حديث خالد [٢٧/٨] الحذاء، والله أعلم.

قال الشيخ: ويقال: يعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس، وحماد بن سلمة قصر بإسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة.

١٦٢١٠- وقد أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، حدثنا العباس بن يزيد البحراني، / حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا: حدثنا خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس - قال بشر: وهو الذي كان يقول محمد: عقبة بن أوس - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن

(١) أبو داود (٤٥٤٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٦).

(٢) تقدم في (١٦٢٠٩).

(٣) ذكره الدارقطني ١٠٤/٣ عن حماد به. وأخرجه أحمد (٥٨٠٥) من طريق حماد من مسند ابن

رسول الله ﷺ لما دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ». فذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، سَمِعْتُ العباس بن محمد قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يَعْقُوبُ بنُ أَوْسٍ وَعُقْبَةُ بنُ أَوْسٍ وَاحِدٌ. قال: وَسُئِلَ يَحْيَى عن حَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو هذا فقال له الرَّجُلُ: إِنَّ سُفْيَانَ يَقُولُ: عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ. فقال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: عليُّ بنُ زَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، والحَدِيثُ حَدِيثُ خَالِدٍ، وإِنَّمَا هو عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

بابُ صِفَةِ السِّتِّينَ الَّتِي مَعَ الْأَرْبَعِينَ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسِّتُونَ الَّتِي مَعَ الْأَرْبَعِينَ الْخَلِيفَةُ، ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَقَدْ رَوَى هَذَا عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).
وَرَوَاهُ فِي مَوَاضِعٍ آخَرَ عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

١٦٢١١- أخبرنا أبو حازمٍ عُمرُ بنُ أحمدَ العَبْدُويُّ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ بنِ خَمِيرُويَه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ

(١) الدارقطني ١٠٣/٣. وأخرجه النسائي (٤٨١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٤٩) من طريق بشر بن المفضل به. وتقدم في (١٦٠٩٢)، وسيأتي في (١٦٢٣١). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٦٤).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٨٤/٣.

(٣) الأم ١١٣/٦.

(٤) الأم ٣٤/٦.

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَهِيَ شِبْهُ الْعَمَدِ ^(١).

١٦٢١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْلَظَةِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ نِيَّةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا ^(٢).

قال: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُغْلَظَةِ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ^(٣).

وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُخَالِفُ بَعْضَهُ:

١٦٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُغْلَظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢٧١٧٣) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧٧) من طريق ابن أبي خالد به. وعبد الرزاق (١٧٢٢٠) من طريق الشعبي به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢٧١٧٦) من طريق مغيرة عن الشعبي به.

(٤) أبو داود (٤٥٥٤، ٤٥٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧٥)، وابن جرير ٣٢٦/٧، ٣٢٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة به، بذكر دية الخطأ، وسيأتي في (١٦٢٤٢). وصححه الألباني في =

وعن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ.
فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا
الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه
مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً.
وَمِنْ حَدِيثٍ آخَرَ: ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُ
وَثَلَاثُونَ خَلْفَةً^(١).

١٦٢١٤- أَخْبَرَنَا بِهِذِهِ الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثًا:
ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ ثِيَةً إِلَى بَازِلٍ
عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةً^(٢).

١٦٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَقَمَةَ
وَالْأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسُ وَعِشْرُونَ
حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ

= صحيح أبي داود (٣٨٠٩).

(١) الأم ٧/ ٣٣٠.

(٢) أبو داود (٤٥٥٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧٤) عن أبي الأحوص به. وضعف إسناده الألباني في

ضعيف أبي داود (٩٨٩).

وعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ^(١).

١٦٢١٦ - [٢٨/٨] وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمدة أربع: رُبْعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَرُبْعُ حِقَاقٍ، وَرُبْعُ جِذَاعٍ، وَرُبْعُ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا. قَدْ اخْتَلَفُوا هَذَا الْاِخْتِلَافَ، وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ٧٠/٨ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ/ أُولَى بِالْاِتِّبَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٦٢١٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو التضر، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلِّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ رِمِيًّا فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِيَّةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ»^(٢).

(١) أبو داود (٤٥٥١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧١) عن أبي الأحوص به. وضعف إسناده الألباني في

ضعيف أبي داود (٩٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في (١٦١٣٦).

بابُ وَجُوبِ الدِّيَةِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ

١٦٢١٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقْتَلَتِ امرأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إحداهُما الأُخرى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا فَفَتَلَتْهَا وَأَلَمَتْ جَنْبًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَّتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الأُخرى، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ. قال: فقال قائلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ مَنْ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَا نَطُقُ وَلَا اسْتَهْلُ^(١)، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلُ^(٢). فقال الثبتي ﷺ كما زعم أبو هريرة: «هذا من إخوان الكهان»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٤)، وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري^(٥).

بابُ تَنْجِيمِ^(٦) الدِّيَةِ

١٦٢١٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن من السُّتَّةِ أَنْ تُنْجَمَ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

(١) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية ٢٧١/٥.

(٢) في س، ص ٨، م: «يطل».

(٣) المصنف في الصغرى (٣١٤٣، ٣١٤٤)، وعبد الرزاق (١٨٣٣٨)، وعنه أحمد (٧٧٠٣). وسيأتي في (١٦٤٨٥).

(٤) مسلم (١٦٨١/ عقب ٣٦).

(٥) البخاري (٥٧٥٨، ٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٤).

(٦) تنجيم: إعطاء المال المطلوب في أوقات معلومة متتابعة. النهاية ٢٤/٥.

١٦٢٢٠- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل؟ قال: مائة من الأصناف كلها، ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث خلفه، وعشر جذاع، وعشر حقا. قال الشافعي: والتغليظ كما قال عطاء، يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة خلفه وثلاث، وعشر حقا، وعشر جذاع^(١).

باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام

والبلد الحرام وقتل ذي الرحم

١٦٢٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، حدثنا عبد الله بن أبي نجيح، / قال: سمعت أبي، أن امرأة مولاة للعبلات^(٢) وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم، فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلاث.

١٦٢٢٢- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلاث^(٣).

(١) الشافعي ١١٣/٦.

(٢) العبلات: نسبة إلى غيلة بنت عبيد بن حافل، وهي أم أمية الأصغر بن عبد شمس، وإليها ينسب ولدها، فيقال لهم: العبلات. ينظر الأنساب للسماعني ١٤٤/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

١٦٢٢٣- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ليث، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢٨/٨] قضى فيمن قتل فى الحرم، أو فى الشهر الحرام، أو هو مُحْرِمٌ، بالدية وثُلثُ الدية^(١).

ورؤينا عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يُزَادُ فى دية المقتول فى أشهر الحرم أربعة آلاف، وفى دية المقتول فى الحرم^(٢).

ورؤينا فى هذا الباب عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت فى قضاء رسول الله ﷺ فى الدية بمائة من الإبل. فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية باثنى عشر ألف درهم، قال: ويُزَادُ ثُلثُ الدية فى الشهر الحرام. وذلك يَرَدُّ فى باب إعواز الإبل^(٣).

١٦٢٢٤- أخبرنا محمد بن أبى المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا أبو سعيد الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سعيد هو ابن المسيب فى الذى يُقتل فى الحرم قال: دِيَّتُهُ وَثُلُثُ دِيَّةٍ^(٤).

(١) عبد الرزاق (١٧٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٥٨)، والمصنف فى المعرفة (٤٨٧٨) من طريق نافع بن جبيرة به.

(٣) سيأتى فى (١٦٢٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٦١) من طريق قتادة به.

١٦٢٢٥- وأخبرنا محمد بن أبي المعروف، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أمية، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء في قتل الحرم والمحرّم: دية وثلث دية^(١).

١٦٢٢٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو صالح وابن بكير قالوا: حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس، أنه أخبره أبو شريح ابن عمرو الخزاعي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أن أصحاب رسول الله ﷺ قتلوا رجلاً من هذيل كانوا يطلبونه بذحل^(٢) الجاهلية في الحرم، يؤم رسول الله ﷺ لبياعه على الإسلام فقتلوه، فلما بلغ رسول الله ﷺ قتله غضب أشد غضب، فسعت بنو بكر إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأصحاب رسول الله ﷺ يستشفعون بهم إلى رسول الله ﷺ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ في الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار، ثم هي حرام كما حرمها الله أول مرة، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة؛ رجل

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٦١).

(٢) الذحل: الثار، أو طلب مكافأة بجنابة مجنبت عليك أو عداوة أتيت إليك، أو هو العداوة والحقد. تاج العروس ١١/٢٩ (ذ ح ل).

قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَهِلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَدِينَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَصَبْتُمْ». قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

بَابُ أَسْنَانِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا زَالَ فِيهِ الْقِصَاصُ،

وَأَنَّهَا حَالَةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ

١٦٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا/دَفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ ٧٢/٨ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ؛ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»^(٢).

١٦٢٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقَرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ تَرَعَى غَنَمَهُ، فَبِعَتْهَا يَوْمًا تَرَعَاهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي^(٣)؟ وَاللَّهِ لَا تَسْتَأْمِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْمَيْتَهَا. فَأَصَابَ

(١) بعده في م: «من عنده».

والحديث عند يعقوب بن سفيان ١/٣٩٧، ٣٩٨. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٢٧٧ عن أبي صالح بالمرفوع فقط.

(٢) تقدم في (١٦١٣٦، ١٦٢١٧).

(٣) تستأمي أُمِّي: أي تتخذها أُمّةً. ينظر التاج ٣٧/١٠٢ (أ م و).

عُرْقوبه فطُعِنَ فِي خَاصِرَتِهِ فَمَاتَ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: وَأَتْنِي مِنْ قَابِلٍ وَمَعَكَ أَرْبَعُونَ - أَوْ قَالَ: عَشْرُونَ - وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَفَعَلَ، فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِيفَةً، فَأَعْطَاهَا [٢٩/٨] إِخْوَتَهُ، وَلَمْ يَوَرِّثْ مِنْهَا أَبَاهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ وَالِدُ بَوْلَدِهِ». لَقَتَلْتُكَ. أَوْ: لَضَرَبْتُ عُقْقَكَ^(١).

١٦٢٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتُرِي فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: اْعِدْذُ لِي عَلَى قُدَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ فَقَالَ: هَإِنَا ذَا. فَقَالَ: خُذْهَا دِيَّةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٥٠) عن عباد به. وعبد بن حميد (٤١)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من طريق الحجاج به، كلهم بذكر المرفوع دون القصة. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٢٩).

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢/٨٦٧، =

جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

١٦٢٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي ﷺ، فجاء إلى الإسلام وعيَّاش لا يشعر، فلقَّيه عيَّاش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ الآية^(١) [النساء: ٩٢].

وقد رويناه من حديث جابر بن عبد الله موصولاً.

قال الشافعي: فأحكم الله في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن ديةً مسلمةً إلى أهله، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية^(٢).

١٦٢٣١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

=وتقدم في (١٢٣٦٨، ١٦٠٥٧)، وسيأتي في (١٦٥٦٥).

(١) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ١/٢٣٩، ١٠/١٩٨ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) الأم ٦/١٠٥.

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عُقْبَةَ بن أوسٍ، عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده، صَدَقَ وعده، ونَصَرَ عبده، وهَزَمَ الأحزاب وحده، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وتُدْعَى، وَكُلُّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى فَهُوَ مَوْضِعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ الْخَطَا / الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا ٧٣/٨ أَوْ الْحَجَرِ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

١٦٢٣٢- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن القاسم بن ربيعة، عن النَّبِيِّ ﷺ، بَنَحَوْ مِنْ قَوْلِ خَالِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، فَمَنْ زَادَ بَعِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢). فَصَّرَ بِإِسْنَادِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلِ.

وقد رويناه عن حماد بن زيدٍ وهيب، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقْبَةَ بن أوسٍ، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١٦٢٣٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٨) من طريق هشيم به. وتقدم في (١٦٠٩٢، ١٦٢١٠).

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨١٤) من طريق هشيم به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٦٧).

(٣) تقدم في (١٦٠٩٣، ١٦٢٠٨) من طريق حماد، وعقب (١٦٠٩٣) من طريق وهيب.

وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك بن أنس، أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «في النفس مائة من الإبل»^(١).

١٦٢٣٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو [٢٩/٨] بن حزم: «وفي النفس مائة من الإبل». قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟ قال: لا^(٢). وقد روي هذا موصولاً:

١٦٢٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم. فذكر الحديث وفيه: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٨١)، وابن وهب (٥١٠)، ومالك (٨٤٩/٢)، ومن طريقه الشافعي ٧٥/٦، والنسائي (٤٨٧٢). وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٤٣).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٨٢)، والشافعي ١٠٥/٦.

(٣) تقدم تخريجه في (٧٣٣٦).

ورؤينا عن عَمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الدِّيَةِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(١).

بابُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي الْخَطَأِ

١٦٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حُثْمَةَ أَخْبَرَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ، قَالَ فِيهِ: كَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ^(٣).

١٦٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَأِ عِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً

(١) ينظر ما تقدم في (١٦٢١١-١٦٢١٦).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٦٦)، والمعرفة (٤٩٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٧٣)، وأبو داود

(٤٥٢٣)، والنسائي (٤٧٣٣) من طريق أبي نعيم به.

(٣) البخارى (٦٨٩٨)، ومسلم (٥/١٦٦٩).

لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(١).

١٦٢٣٨- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعتُ سُليمان بن يسار يقول: أسنان الإبل في الدية خمسُ بناتُ لبون، وخمسُ بناتُ مخاض، وخمسُ حقائق، وخمسُ جذاع، وخمسُ بنو لبون ذكور. وقال سُليمان: ما أُصيب به من الجروح فهو بحساب أسنان الدية. قال بكير: وقال ذلك ابن قسيط: أسنان الدية خمسُ كما قال سُليمان إذا كان خطأ^(٢).

١٦٢٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاعي البغدادي، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاء الذين يُتَهَمَى إلى قولهم؛ منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسُليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، ورُبَّما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا. قال: وكانوا ٧٤/٨ يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس؛ فخمسُ جذاع، وخمسُ حقائق،

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٨٤)، ومالك ٢/٨٥٢، والشافعي ٦/١١٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٣/٢٩٩، ٣٠٠ من طريق ابن وهب به.

وْخُمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمْسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَالسَّنُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ أَرْبَاعٌ. عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْأَوْصَافِ

١٦٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ^(٢).

١٦٢٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [٣٠/٨] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا. فَذَكَرَهَا بَنَحْوِهِ.

١٦٢٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الثَّضَرُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٦٧).

(٢) أبو داود (٤٥٥٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٦٦) من طريق سفیان به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٩٠).

أبي عياض، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا: دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنت^(١) لبون، وعشرون بنت^(٢) مخاض، وعشرون بنت^(٣) لبون ذكور.

وقد روى في هذا عن النبي ﷺ حديث منقطع، وآخر لا يحتاج بمثله:

١٦٢٤٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفه، وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون، وثلاثين حقة، وعشرين بنت مخاض، وعشرين بنتي مخاض ذكور^(٤). إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت؛ فهو مرسل.

١٦٢٤٤- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن

(١) ضبطها في الأصل بالرفع والخفض جميعا.

(٢) في س، ص ٨، م: «بنو».

(٣) الدارقطني ١٧٦/٣، ١٧٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٦٨) وابن جرير ٣٢٦/٧، ٣٢٧ من طريق سعيد ابن أبي عروبة به.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٨) من طريق فضيل بن سليمان به. وسيأتى في (١٦٢٥٦).

موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النّبىّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ خَطَاً فِدْيَتَهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ ثَلَاثُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ»^(١). قال على: محمد بن راشد ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ اخْمَاسٌ. وَجَعَلَ أَحَدَ اخْمَاسِهَا

بَنَى الْمَخَاضِ دُونَ بَنَى اللَّبُونِ

١٦٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَطَاِ اخْمَاسًا؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِي الدِّيَاتِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤). وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) الدارقطني ١٧٦/٣. وأخرجه أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٨١٥)، وابن ماجه

(٢٦٣٠) من طريق محمد بن راشد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٠٥).

(٢) الدارقطني ١٧٦/٣. ومحمد بن راشد تقدم في (١٥٥٢٢).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٦٥)، والدارقطني ١٧٣/٣، ١٧٤ من طريق وكيع به.

عن علقمة / عن عبد الله^(١).

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله^(٢).

١٦٢٤٦- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ: أخماس؛ خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقا، وخمس جذاع^(٣).

هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد، وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بنو المخاض بنو اللبون، وهو غلط منه، وقد رأيتُه أيضًا في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة - وهو إمام - في رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك: بنو لبون، وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك: بنو لبون^(٣)، ورواه من حديث يحيى عن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود: بنو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٦٤)، والدارقطني ١٧٢/٣ من طريق وكيع به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٧٤). وأخرجه الدارقطني ١٧٢/٣ من طريق سليمان التيمي به. وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص ٢١/٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٧٢/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

مَخَاضٍ. فَإِنْ كَانَ مَا رَوَاهُ مَحْفُوظًا فَهُوَ الَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ، وَصَارَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَعَارِضَةً، وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ مَشْهُورٌ فِي بَنِي الْمَخَاضِ، وَقَدْ اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي هَذَا مَذْهَبَهُ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا صَارَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي دِيَةِ الْخَطَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَالسُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَّتْ مُطْلَقَةً بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ، وَاسْمُ الْإِبِلِ يَتَنَاوَلُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ؛ فَالزَّمِ الْقَاتِلَ أَقْلَ مَا قَالُوا أَنَّهُ يَلْزُمُهُ، فَكَانَ عِنْدَهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَقْلَ مَا قِيلَ فِيهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْعَنَهُ [٣٠/٨] قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَجَدْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ أَقْلَ مَا قِيلَ فِيهَا؛ لِأَنَّ بَنِي الْمَخَاضِ أَقْلَ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ، وَاسْمُ الْإِبِلِ يَتَنَاوَلُهُ، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبَ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ:

١٦٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشَيْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا أَخْمَاسًا^(١). لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

١٦٢٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٧٩)، وأخرجه أحمد (٣٦٣٥)، والدارمي (٢٤١٢) من طريق أبي معاوية به.

حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحدِ، حدثنا الحَجَّاجُ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في دِيَةِ الْخَطَا: «عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ ذَكَرٌ»^(١). قال أبو داود: وهو قولُ عبدِ اللهِ^(٢). يعنى إِنَّمَا رُويَ مِنْ قولِ عبدِ اللهِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحَارِثِ الْفَقِيهُ قالا: قال أبو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣): لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ حَرَمَلٍ الْجُسَمِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَالْحَجَّاجُ فَرَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَبِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. قَالَ: وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ الْحَجَّاجِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى / اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ، ٧٦/٨ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ فَجَعَلَ مَكَانَ الْحِقَاقِ بَنَى اللَّبُونِ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْحَجَّاجِ فَجَعَلَ مَكَانَ بَنَى الْمَخَاضِ بَنَى اللَّبُونِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الْحَجَّاجِ

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٨٠)، وأبو داود (٤٥٤٥). وأخرجه أحمد (٤٣٠٣)، والترمذي

(١٣٨٦)، والنسائي (٤٨١٦)، وابن ماجه (٢٦٣١) من طريق الحجاج به. وضعفه الألباني في

ضعيف أبي داود (٩٨٤).

(٢) أبو داود عقب (٤٥٤٥).

(٣) ينظر العلل للدارقطني ١٧٤-١٧٦.

بهذا الإسناد قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَا أُمُاسًا. لَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ تَفْسِيرَ الْأُمُاسِ، فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَّاجُ رُبَّمَا كَانَ يُفَسِّرُ الْأُمُاسَ بِرَأْيِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَيْفَمَا كَانَ فَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ غَيْرُ مُحتَجٍّ بِهِ، وَخِشَفُ بْنُ مَالِكٍ مَجْهُولٌ^(١)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ جَعَلَ أَحَدَ أُمُاسِيهَا بَنِي الْمَخَاضِ فِي الْأَسَانِيدِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، لَا كَمَا تَوَهَّمَهُ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ، وَقَدْ اعْتَذَرَ مَنْ رَغِبَ عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا بِشَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، ضَعْفُ رِوَايَةِ خِشَفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمَا ذَكَّرْنَا، وَانْقِطَاعُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُنْقَطِعَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، وَرِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رَأَى عَلْقَمَةَ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم الكلام على الحجاج بن أرتاة عقب (٣٢). وينظر الكلام على خشف بن مالك في: التاريخ الكبير

٢٢٦/٣، والجرح والتعديل ٤٠١/٣، وثقات ابن حبان ٢١٤/٤، وتهذيب الكمال ١٦٩/٢٧، وقال

ابن حجر في التريب ٢٢٣/١: وثقه النسائي.

شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرَّة قال: سألت أبا عُبَيْدَةَ: هل تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قال: ما أَذْكُرُ مِنْهُ شَيْئًا^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ عُلُقَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ: صَدَقَ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ رَأَى عُلُقَمَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٣).

وَالْآخَرُ، حَدِيثُ [٣١/٨] سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الَّذِي وَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٤). وَبَنُو الْمَخَاضِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي أَصْلِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَدِيثُ الْقَسَامَةِ وَإِنْ كَانَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، فَحِينَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ الْقَتْلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بَعَيْنَهُ وَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَةِ الْخَطَا مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. وَلَا مَدْخَلَ لِلْخَلَائِفَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ فِي أَصْلِ الصَّدَقَاتِ.

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٧٧). وابن أبي حاتم في المراسيل ص ٢٥٦ (٩٥٢).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٧٦). والكامل لابن عدى ٨٦/١، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٥ (٥٢٥).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠٧٨)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٣٤٩ (١٦٩٠).

(٤) تقدم في (١٦٢٣٦).

باب إعواز الإبل

١٦٢٤٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. زاد أبو سعيد في روايته قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق^(١).

١٦٢٥٠- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رَفَعَ في / قيمتها، وإذا هانت نَقَصَ من ثمنها، على أهل القرى الثمن ما كان^(٢).

١٦٢٥١- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٨٣)، وفي المعرفة (٤٩١٩)، والشافعي ٦/ ١٠٥، ١٠٦. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٣٧) من طريق أبي العباس به. وسيأتي في (١٦٣٨٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٩١). والشافعي ٦/ ١١٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٠) عن ابن جريج به.

قال: قَضَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ وَغَلَّتِ الْإِبِلُ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ^(١).

١٦٢٥٢- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل على الأعرابي والقروي^(٢).

١٦٢٥٣- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الدِّيَةُ الْمَاشِيَةُ أَوْ الذَّهَبُ؟ قَالَ: كَانَتْ الْإِبِلُ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَوَّمَ الْإِبِلَ عِشْرِينَ وَمِائَةً كُلِّ بَعِيرٍ، فَإِنْ شَاءَ الْقَرْوِيُّ أَعْطَى مِائَةً نَاقَةٍ وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا، كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ^(٣).

١٦٢٥٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يَقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٩٢)، والشافعي ١١٥/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٠) عن ابن جريج به.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٩٣)، والشافعي ١١٥/٦.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٨٩٤)، والشافعي ١١٥/٦.

الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانٍ^(١) الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا^(٢) هَاجَتْ رُخْصًا^(٣) نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدَلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةُ عَقْلِهِ فِي شَيْءٍ فَأَلْفَا شَاةً^(٤).

١٦٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: ففَرَضَهَا^(٥)

(١) فِي ص ٧: «أَهْلٍ». وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

(٢ - ٢) فِي س، ص ٨: «هَاجَتْ»، وَفِي م: «هَاجَتْ». وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «وَلَعَلَهُ: وَإِذَا كَانَ رُخْصًا». وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ٢٨٦/٥ هَكَذَا: وَإِذَا هَاجَتْ الْإِبِلُ رَخِصَتْ وَنَقَصَتْ قِيَمَتُهَا. ثُمَّ قَالَ: هَاجَ الْفَحْلُ. إِذَا طَلَبَ الضَّرَابَ، وَذَلِكَ مِمَّا يَهْزِلُهُ فَيَقِلُّ ثَمَنُهُ. وَقَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٣١٣/٤: (وَإِذَا هَاجَتْ) مِنْ هَاجَ إِذَا ثَارَ، أَيْ ظَهَرَتْ قِيَمَتُهَا. (رُخْصًا) بِضَمِّ فَسْكَوْنٍ، ضِدُّ الْغَلَاءِ حَالٍ، وَالْمَعْنَى: إِذَا رَخِصَتْ.

(٣) الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغَرَى (٣٠٨٤). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧٠٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٦٣١٨). وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٨١٨).

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فَقَوِّمُهَا».

عُمَرُ رضي الله عنه على أهل الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَى شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ [٣١/٨] لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَّةِ ^(١).

١٦٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَّةِ الْكُبْرَى. فَذَكَرَهَا وَذَكَرَ الدِّيَّةَ الصُّغْرَى ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ عُمَرُ رضي الله عنه إِبِلَ الدِّيَّةِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ حِسَابَ أَوْقِيَّةٍ وَنِصْفٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَزَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَلْفَيْنِ حِسَابَ أَوْقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَأَقَامَهَا عُمَرُ رضي الله عنه اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ حِسَابَ ثَلَاثَةِ أَوَاقٍ بِكُلِّ بَعِيرٍ، وَيزَادُ ثُلُثُ الدِّيَّةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثُ آخَرُ لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَّةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ مَالِهِمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ فِي أَمْوَالِهِمْ ^(٢).

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٨٥)، والمعرفة (٤٨٩٩)، وأبو داود (٤٥٤٢)، وسيأتي في (١٦٤٢٩).

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٠٦).

(٢) تقدم تخريجه في (١٦٢٤٣).

١٦٢٥٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،
 أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا
 عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: كانت الدية على عهد
 رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان
 عمر ﷺ غلت الإبل ورخصت الورق؛ فجعلها عمر ﷺ أوقيتين،
 فذلك ثمانية آلاف درهم، ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها
 عمر ﷺ اثني عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار، ومن البقر مائتي بقرة،
 ومن الشاء ألفي شاة^(١).

٧٨/٨

١٦٢٥٨- / أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،
 حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن
 شهاب أنه قال: كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم
 أوقية لكل بعير، ثم قومها عمر ﷺ في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف
 درهم، وقية^(٢) ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل فقومها عمر ﷺ وأوقيتين^(٣)
 لكل بعير ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل فقومها عمر ﷺ ثلاثة أواق
 لكل بعير اثني عشر ألف درهم. قال ابن شهاب: وقوم عمر بن الخطاب ﷺ
 الدية في الذهب ألف دينار، وأقرها عنه الأئمة بعد عمر ﷺ على ذلك؛
 الذهب والورق على أهل القرى، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل.

(١) عبد الرزاق (١٧٢٥٥).

(٢) في س، ص ٨، م: «أوقية».

(٣) في س، م: «أوقيتين».

قال الشافعي: الدية لا تُقَوَّم إِلَّا بالدنانير والدراهم كما لا يُقَوَّم غيرها إِلَّا بها.

قال الشيخ: والذي روى عن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما قَوَّمَهَا بغير الدراهم والدنانير برضا من الجاني وولي الجناية، والله أعلم. وعلى مثل هذا يحتمل ما في الحديث الذي:

١٦٢٥٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد^(١).

١٦٢٦٠- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا أبو ثُمَيْلَة، حدثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ. فذكر مثل حديث موسى فقال: على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه^(٢).

كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، وروايته من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر والله أعلم.

(١) أبو داود (٤٥٤٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٢).

(٢) أبو داود (٤٥٤٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٣).

باب تقدير البدل باثنى عشر ألف درهم أو بألف دينار

على قول من جعلهما أصليين

١٦٢٦١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله [٣٢/٨] بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر، أخبرنا معاذ بن هاني، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقْمُوا﴾ الْآيَةَ ^(١) [التوبة: ٧٤].

١٦٢٦٢- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد / بن ميمون الخياط المكي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فِي الدِّيَّةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

١٦٢٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٨٧). وأخرجه الترمذى (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨١٧)، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق معاذ بن هاني به. وأبو داود (٤٥٤٦) من طريق محمد بن مسلم به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٨٤).

(٢) الدارقطنى ٣/ ١٣٠. وأخرجه النسائي (٤٨١٨) عن محمد بن ميمون به. والترمذى (١٣٨٩) من طريق سفيان به مرسلاً. وضعفه الألبانى فى ضعيف النسائي (٣٣٤).

العَنْبَرِيُّ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدثنا يَحْيَى بنُ حَمَزَةَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ داودَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزَمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ في الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الدِّيَاتِ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»^(١).

١٦٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطِي، حدثنا سعيد بن سُلَيْمَانَ، حدثنا موسى بن خَلْفٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ، وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنَّ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلأنَّ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ دِيَّةً كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(٢).

١٦٢٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابنُ أَبِي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قال: قال الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عن يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ، أن عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالْدِّيَةِ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا^(٣).

(١) تقدم تخريجه في (٧٣٣٦).

(٢) المصنف في الشعب (٥٦٢). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٠٧، ٣٩٠٨) من طريق سعيد بن سليمان به. وأبو داود (٣٦٦٧) من طريق موسى بن خلف عن قَتَادَةَ به. وتقدم تخريجه في (١٦٠٥٤) من طريق آخر عن يزيد الرقاشي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٩٠٠)، والشافعي ١٧٦/٦، ١٧٧.

١٦٢٦٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْنَمَا هِيَ مَرَّةً تُصَلِّي إِذَا بَحِيَّةَ قَرِيْبَةٍ مِنْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ، فَأُتِيَتْ فِي مَنْأَمِهَا: أَقْتَلْتُ رَجُلًا مُسْلِمًا جَاءَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ؟ فَدِيَه. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ دِيَّتَهُ؛ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا^(١). وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَهُوَ فِيمَا:

١٦٢٦٧- أَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْبِخُ كُلَّ يَوْمٍ قَدَرِ دِيَّتِي؛ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا^(٢).

باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سيوى ما مضى

١٦٢٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَنَّ يَحْيَى / بَنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِي مَنْ يُهْلِكُ دِيَّةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ؛ فَلَأَقُولَنَّ فِيهَا قَوْلًا: عَلَى أَهْلِ الْإِلِيلِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى

(١) قال الذهبي ٣١٦٩/٦: منقطع. اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٣٢)- ومن طريقه ابن عبد البر في

التمهيد ٣٦٨/٦- من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٤٨) من طريق خالد به.

أهل الورق اثني عشر ألف درهم^(١).

١٦٢٦٩- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب قال: وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب وابن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوْمَ الدِّيَةِ ألف دينارٍ أو اثني عشر ألف درهم.

١٦٢٧٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ فِي الدِّيَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه. وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ عُمرَ بن الخطاب [٣٢/٨ ظ] رضي الله عنه فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ صَدَّقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، إِنَّ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَكِنَّهُ فَرَضَهَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزَنَ سِتَّةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ الْإِبِلُ، فَجُعِلَتِ الْإِبِلُ؛ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَزَنَ سِتَّةَ، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَقِيلَ لِشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَاتَقَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَضَرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْ

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٧٥٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد أن عمر

المُسْلِمِينَ. فَقَالَ شَرِيكَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَاتَقَ رَجُلٌ مِثْرًا رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَضَرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا مِثْرًا، فَسَلَّتْ وَجْهَهُ ^(١) حَتَّى وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى حَاجِبِيهِ وَأَنْفِهِ وَلَحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ، فَقَضَى فِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ وَزْنُ سِتَّةٍ ^(٢).

قال الشافعي: رَوَى عَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَعَدَدٌ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ أَعْلَمْ بِالْحِجَازِ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ عَنْهُ بِالْحِجَازِ وَلَا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمِمَّنْ قَالَ: الدِّيَةُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قال الشافعي: فَقُلْتُ لِمَحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَفْتَقُولُ: إِنَّ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزْنُ سِتَّةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ أَنَّكَ عَنْ عُمَرَ قَبْلَتَهَا، وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِشَيْءٍ لَا تَقْضِي بِهِ؟

قال الشيخ: الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ وَكَذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْصُولًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سلت وجهه: ضربه. ينظر التاج ٥٦٤/٤ (س ل ت).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٩٧)، والشافعي ٣٠٦/٧.

جماع الديات فيما دون النفس

١٦٢٧١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه: «هذا بيان من الله عز وجل ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾». فكتب الآيات حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ١-٤] / ثم ٨١/٨ كتب: «هذا كتاب الجراح؛ في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل». قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ، عند أبي بكر بن حزم^(١).

١٦٢٧٢- وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس، أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٨٩، ٣٠٩٠)، وابن وهب (٥٠٩)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل

(٢٥٧)، والنسائي (٤٨٧٠). وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٤١).

لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَذُنَيْنِ وَلَا الْمُتَقَلَّةَ^(١).

١٦٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بَكْتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسَخَّتْهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الذِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الذِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الذِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الذِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الذِّيَّةَ، وَفِي الذَّكْرِ الذِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الذِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الذِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الذِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الذِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ [٣٣/٨] ثُلُثُ الذِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

باب ارش الموضحة

١٦٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) ابن وهب (٥١٠)، ومالك ٢/٨٤٩، ومن طريقه النسائي (٤٨٧٢). وينظر ما تقدم في (١٦٢٣٣).

(٢) الحاكم ١/٣٩٥ - ٣٩٧. وتقدم في (٧٣٣٦).

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي الموضحة خمس»^(١).

١٦٢٧٥- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا موسى، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل^(٢).

ورواه عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه: وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة بثلث^(٣) الدية. قال: وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون. وذكر دية اليد والرجل والأصابع كما رويناه في حديث مالك وغيره^(٤).

١٦٢٧٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضع خمس»^(٥).

(١) الشافعي ٧٦/٦، ١١٨، ومالك ٨٤٩/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١٤) عن معمر به.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٤) عبد الرزاق (١٧٣٥٨، ١٧٤٠٨، ١٧٤٥٧، ١٧٦١٩، ١٧٦٧٩، ١٧٦٩٤)، ومن طريقه الدارقطني

٢١٠/٣.

(٥) أبو داود (٤٥٦٦). وأخرجه النسائي (٤٨٦٧) من طريق خالد بن الحارث به. وأحمد (٦٦٨١)، =

١٦٢٧٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الموضح خمس خمس من الإبل، والأصابع كلها سواء، عشر عشر من الإبل»^(١).

١٦٢٧٨- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن عيسى أنه قال: في الموضحة خمسة^(٢).

١٦٢٧٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الموضحة خمس^(٣).
وقد روى هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعاً^(٤).

=٦٧٧٢، ٦٩٣٣)، والترمذي (١٣٩٠) من طريق حسين المعلم به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٢٠): حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٧٠١٣) عن عبد الوهاب بن عطاء به. وابن ماجه (٢٦٥٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وسأيت في (١٦٣٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢٧١٩٩) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) عبد الرزاق (١٧٣١١). وسأيت مطولاً في (١٦٢٨٥).

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٤٨/٨: لا يحضرني من رواه مرفوعاً، وإنما هو موقوف. وقال=

١٦٢٨٠- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا عباد بن العوام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا في الموضحة في الرأس والوجه: سواء^(١).

١٦٢٨١- قال: وحدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد، في الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء^(٢).

١٦٢٨٢- قال: وحدثنا أبو بكر، أخبرنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن شريح والحسن قالوا: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس^(٣).

١٦٢٨٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليثي يعني أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أن يكون في الوجه عيب فيراد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل

= أيضًا في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٧٢: غريب مرفوعاً.

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٢٤٣) وعنده بزيادة عمر بن عامر بين عباد وعمرو بن شعيب. وفي المذهب للذهبي ٣١٧٢/٦: عن رجل. بدل: عمر بن عامر.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٢٤٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٣) عن حجاج به.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٢٥١).

المُوضِحَةُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا^(١).

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢)، وَفُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ:

١٦٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الرَّقَّاءُ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءً، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

بَابُ الْهَاشِمَةِ

١٦٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسٌ عَشْرَةٌ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ [٣٣/٨] ثَلَاثُ الدِّيَةِ^(٣).

(١) أخرجه مالك ٢/٨٥٨، وعبد الرزاق (١٧٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢٠٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠٩٨)، والدارقطني ٣/٢٠١، وعبد الرزاق (١٧٣٢١، ١٧٣٤٨). وتقدم أوله في (١٦٢٧٩).

بَابُ الْمُنْقَلَةِ

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

١٦٢٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجِرَاحَاتِ فِي الْمَوْضِحَةِ فِصَاعِدًا؛ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثَ، وَفِي الْأَمَةِ الثُّلُثَ، وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأُذُنِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةَ^(٢).

١٦٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٣). وَرَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(١) تقدم في (٧٣٣٦، ١٦٢٧٣) موصولًا، وفي (١٦٢٧١) مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩٧، ٢٧٢١٤، ٢٧٢٣١، ٢٧٥١٢، ٢٩٥٦٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٢٣) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) تقدم في (١٦٢٨٥).

بابُ المأمومةِ

١٦٢٨٨- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القاضى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، أن فى الكتابِ الَّذى كَتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزَمٍ: «وفى المأمومةِ ثُلثُ النَّفسِ، وفى الجائفةِ مِثلُها»^(١).

٨٣/٨ - ١٦٢٨٩ / أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبهانيّ، أخبرنا أبو محمدٍ ابنُ حَيَّانَ أبو الشيخ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنِ الحارِثِ، حدثنا شَيْبانُ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ موسى، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى المأمومةِ ثُلثُ العَقْلِ؛ ثلاثاً وثلاثينَ مِنَ الإِبِلِ وثُلثاً، أو قِيمَتِها مِنَ الذَّهَبِ أو الورِقِ أو البَقَرِ أو الشَّاءِ، والجائفةُ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢).
ورَوَيْنَاهُ عن عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما^(٣).

بابُ ما دونِ المُوضحةِ مِنَ الشَّجَاجِ

١٦٢٩٠- أخبرنا أبو سعيدٍ ابنُ أبى عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرنى عبدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ،

(١) الشافعى ١١٨/٦، ومالك ٨٤٩/٢، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٥٣٨).

(٢) تقدم فى (١٦٢٥٤).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٥٦، ١٧٣٥٧). وتقدم فى (١٦٢٨٥).

عن ابن شهابٍ ورَبِيعَةَ وأبِي الرُّنَادِ وإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْقِلْ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَفْوًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

١٦٢٩١- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك بن أنس قال: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ^(٢).

١٦٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ خُدُوشٌ فِيهَا صَلَاحٌ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ عُثَالَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، أَنَّ مُعَاذًا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَعَلَا فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ أَجْرَ الطَّيِّبِ^(٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَى قَدَرِهِ».

(١) ابن وهب (٥١٨).

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٥/٥- مخطوط)، ورواية الليثي ٨٥٩/٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٧/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٤٢).

٦٢٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ دِيَّةِ الْمَوْضِحَةِ^(١).

١٦٢٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٣٤/٨] مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ^(٢).

قال الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ^(٣).

قال الشَّافِعِيُّ: وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ: إِنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْأَثَمَةِ فِي الْقَدِيمِ وَلَا الْحَدِيثِ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِشَيْءٍ^(٣).

١٦٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٠٣)، والشافعي ٢٦٨/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٣٤) من طريق مالك به.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٠٤)، والشافعي ٢٦٨/٧. وأخرجه ابن عدى ٢٧١٣/٧، وابن المظفر في

غرائب مالك (٣٥) من طريق ابن جريج به.

(٣) الأم ٢٦٨/٧.

بِغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ
الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ
وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ وَهِيَ السَّمْحَاقُ بِنَصْفِ مَا فِي الْمَوْضِحَةِ. قَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا سُفْيَانُ فَسَأَلَنَاهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ لَقِيتُ
مَالِكًا فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَنْكَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ
وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ بِنَصْفِ الْمَوْضِحَةِ. قَالَ: صَدَقَ قَدْ حَدَّثْتُهُ. قُلْتُ
حَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: مَا أَحَدَّثُ بِهِ الْيَوْمَ. فَقَالَ لَهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ إِلَى جَنِّهِ:
عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا حَدَّثْتُهُ بِهِ. قَالَ: تَعَزَّمْ عَلَيَّ! لَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهِ
الْيَوْمَ لَحَدَّثْتُهُ بِهِ. قُلْتُ: لِمَ لَا تُحَدِّثَنِي بِهِ وَقَدْ حَدَّثْتَ / بِهِ غَيْرِي؟ قَالَ: إِنَّ ٨٤/٨
الْعَمَلَ عِنْدَنَا عَلَى غَيْرِهِ، وَرَجُلُهُ عِنْدَنَا لَيْسَ هُنَاكَ. يَعْنِي ابْنَ قُسَيْطٍ ^(١).

فَهَذَا عُذْرُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِي الرَّغْبَةِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سَاقَ كَلَامَهُ إِلَيْهِ: رُوِينَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ
قَضَى فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ حَتَّى فِي الدَّامِيَةِ ^(٢).

١٦٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٠٥)، وعبد الرزاق (١٧٣٤٥)، ومن طريقه ابن المظفر في غرائب مالك
(٣٤). وأخرجه ابن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك (١٤)، وابن عدي ٢٧١٣/٧ من طريق أحمد
ابن منصور الرمادي به.

(٢) الأم ٢٦٨/٧.

محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس^(١).

قال الشيخ: محمد بن راشد وإن كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به^(٢).

ورؤينا عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل^(٣). وعن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه مثله^(٤). والأول منقطع والثاني منقطع، ثم إن صحت هذه الرواية فهي محمولة على أنهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار، والله أعلم.

باب تفسير الشجاج ومدارجها

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التميمي، حدثنا يحيى بن محمد ابن أخى حرملة، حدثنا عمى حرملة بن يحيى قال: قال

(١) عبد الرزاق (١٧٣٤٢)، ومن طريقه الدارقطني ٢٠١/٣. وتقدم بعضه في (١٦٢٨٥).

(٢) هو محمد بن راشد، أبو عبد الله الشامي المعروف بالمكحولي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٨١/١، والجرح والتعديل ٢٥٣/٧، والمجروحين لابن حبان ٢٥٣/٢، وتهذيب الكمال ١٨٦/٢٥. وقال ابن حجر في التقریب ١٦٠/٢: صدوق بهم، ورمي بالقدر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤١)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٣٣) من طريق الحكم به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) من طريق جابر، وفيه: جابر بن عبد الله بن نجى. وقال الذهبي ٣١٧٤/٦: فيه جابر.

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ حَتَّى تَشَقَّ قَلِيلًا، وَمِنْهُ قِيلَ: حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوبَ، إِذَا شَقَّه، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ، وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَكُلُّ قَشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فِيهِ سِمْحَاقٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةُ تِلْكَ الْقَشْرَةَ الرَّقِيقَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ غَيْرُهَا فَتِلْكَ السَّمْحَاقُ وَهِيَ الْمِلْطَاءُ، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْهَا ذَلِكَ الْقَشْرَ وَتَشُقُّ حَتَّى يَدَوَّ وَضَحَ الْعَظْمُ فِتِلْكَ الْمُوضِحَةُ، وَالْهَاشِمَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يُنْقَلُ مِنْهَا فِرَاشُ الْعَظْمِ^(١)، وَالْأَمَّةُ وَهِيَ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ الدَّمَاعَ، وَالْجَائِفَةُ وَهِيَ الَّتِي تَخْتَرِقُ^(٢) حَتَّى تَصِلَ إِلَى السَّفَاقِ^(٣)، وَمَا كَانَ دُونَ الْمُوضِحَةِ فَهُوَ خُدُوشٌ فِيهِ الصَّلْحُ، وَالْدَّامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ^(٤).

باب الجائفة

١٦٢٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نُسْخَةَ الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي كَتَبَهُ

(١) فِرَاشُ الْعَظْمِ: أَعْلَاهُ. الْمُتَقَى لِلْبَاجِي ٨٨/٧.

(٢) فِي س، ص ٨، م: «تخرق».

(٣) السَّفَاقُ وَالصَّفَاقُ: الْجِلْدُ الْأَسْفَلُ الَّذِي تَحْتَ الْجِلْدِ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ. التَّاج ٢٦/٢٩ (ص ف ق).

(٤) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٩٠٧).

رسول الله ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَإِذَا فِيهِ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدُّهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ [٨/٣٣٤] ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرًا». وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا.

١٦٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ، وَفِي الْآمَةِ الثُّلُثُ^(١).

١٦٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَزْدَسَانِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا فَأَصَابَتْهُ جَائِفَةٌ فَخَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُلْثَى الدِّيَّةِ^(٢).

١٦٣٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٧٣٥٦، ١٧٣٥٧، ١٧٦٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢١٥، ٢٧٥٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٧٦٢٣) عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بِهِ.

حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ نَفَذَتْ بَثْلِي الدِّيَّةَ^(١).

باب الأذنين

١٦٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزَمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ فَكَتَبَ فِيهِ: «وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

١٦٣٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتْ السَّنَةُ أَشْيَاءُ مِنَ الْإِنْسَانِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَفِي الْأُذُنِ الدِّيَّةُ^(٣).

١٦٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْأُذُنِ بِنِصْفِ الدِّيَّةِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَالتَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٤) من طريق حجاج به.

(٢) تقدم تخريجه في (١٦٢٧١).

(٣) ابن وهب (٥١٣).

(٤) عبد الرزاق (١٧٣٩٦، ١٧٣٩٧).

١٦٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الْأُذُنِ النَّصْفُ» ^(١). وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ ^(٢).

بَابُ السَّمْعِ

رَوَى أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ». ١٦٣٠٥- أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ: «وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ». ^{٨٦/٨}

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَضَى فِي السَّمْعِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

(٣) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (٤٩٠٨) عَنْ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣١٧٦/٦: سَنَدُهُ

بالدِّية^(١).

ورواه حجاجُ بنُ أُرطاةَ عن مَكحولٍ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه^(٢).

١٦٣٠٦- وأخبرنا أبو زَكْرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ وأبو بَكْرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو سَعِيدٍ ابنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيةُ تَامَةً^(٣).

١٦٣٠٧- وأخبرنا أبو سَعِيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ كُلُّهُ: فِيهِ الدِّيةُ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَإِذَا كَانَ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ فِيهِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

قَالَ: وَقَالَ يونسُ: قَالَهُ أَبُو الزُّنَادِ.

قَالَ ابنُ وهبٍ: وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ ذَلِكَ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ.

قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُهُ.

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمَا.

بَابُ ذَهَابِ الْعَقْلِ مِنَ الْجِنَايَةِ

فِيمَا رَوَى أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا: «وَفِي

(١) سيأتى فى (١٦٣٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٣١٢) من طريق حجاج به.

(٣) ابن وهب (٥١٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٣١٥) من طريق يونس به.

العقل مائة من الإبل». وقد ذكرنا إسنادنا فيه^(١).

ورؤينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أنه قضى في العقل بالدية.

١٦٣٠٨- [٣٥/٨] وأبأنى أبو عبد الله إجازة، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا

الحسن بن سفيان، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو الوليد، عن عوف قال: سمعت شبحاً قبل فتنة ابن الأشعث. فنتعت نعتة فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة^(٢). قال: رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات^(٣).

قال: وحدثننا أبو بكر وهو ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه، قال: له ثلاث ديات^(٤).

١٦٣٠٩- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه

قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن

(١) تقدم في (١٦٣٠٥).

(٢) في الأصل، س، ص ٨: «قتادة». والمثبت كما في حاشية الأصل، وصحح عليها، وكتب: «هكذا في كتب الحديث، وفي المذهب، وسيأتي في باب اجتماع الجراحات بعد هذا بتسع ورقات» اهـ. وينظر المذهب ٣١٧٦/٦، وسيأتي في (١٦٤٠٧).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٣١٤، ٢٧٧٩٨) وشيخه فيه هو سليمان بن حيان أبو خالد. وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٣) عن الثوري عن عوف به. وقال الذهبي ٣١٧٦/٦: سنده منقطع.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٧٣١٣).

مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ^(١).

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: فِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ^(٢).
 ١٦٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتْ السَّنَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ فِي نَفْسِهِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَّةُ^(٣).

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ^(٤).
 ١٦٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَرَعَ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: لَوْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَضَمَّنَهُ الدِّيَّةَ^(٥).

بَابُ دِيَةِ الْعَيْنَيْنِ

قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي

(١) الدارقطني ٣/ ٢٠١، وعبد الرزاق (١٧٣٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٥) من طريق حجاج به.

(٣) ابن وهب (٥١٣). وتقدم طرف منه في (١٦٣٠٧).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٧) من طريق أشعث به.

الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ^(١).

١٦٣١٢- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فى الأنف الدية إذا استوعى جدعه؛ مائة من الإبل، وفى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى العين خمسون، وفى الأمانة ثلث النفس، وفى الجائفة ثلث النفس، وفى المنقلة خمس عشرة، وفى الموضحة خمس، وفى السن خمس، وفى كل إصبع مما هنالك عشر»^(٢).

٨٧/٨ ورواه وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، / عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ. فذكره زيادات ونقصان^(٣).

١٦٣١٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال:

(١) تقدم فى (٧٣٣٦).

(٢) أخرجه البزار (٢٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال الهيثمى فى المجمع ٢٩٦/٦: وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سئى الحفظ، وبقيت رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٠٦)، ٢٧٢٢٤، ٢٧٢٦٤، ٢٧٢٨٥، ٢٧٣٦٧، ٢٧٤٠١، ٢٧٤٢٢، ٢٧٥٠٥ عن وكيع به.

وفى العينِ النَّصْفُ^(١).

باب ما جاء في نقصِ البَصْرِ

١٦٣١٤- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي^{عليه السلام} فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً^(٢) ثم نظر في^(٣) ذلك فوجدوه^(٤) سواءً. قال: فأعطاه بقدر ما نقص من بصره،^(٥) ثم خط عليها^(٦) مما للآخر^(٧).

باب دية أشفار العينين

قال الشافعي رحمه الله: وفي كل جفن رُبُع الدية؛ لأنها أربعة في

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٩، ١٧٤١٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٤) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) في الأصل: «عليها». وفي الحاشية كالمثبت.

(٣ - ٣) في س، ص ٨: «أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل».

(٤) في م: «فوجد».

(٥ - ٥) ليس في: س، ص ٨.

(٦ - ٦) في س، م: «من مال الآخر». وجاء في حاشية الأصل: «في نسخة قال فيها من الأوسط: وأعطى

رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً ثم أمر به فحول إلى مكان

آخر، ففعل ذلك فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر».

(٧) ابن أبي شيبة (٢٧٣٣٣).

الإنسان وهي من تمام خلقه ومما يَأْلَمُ بَقْطَعِهِ، قياساً على أن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي بَعْضِ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدُ الدِّيَّةِ، وَفِي بَعْضِ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ الدِّيَّةُ^(١).

١٦٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ [٨/٣٥٥ ط] عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَفِي جَفَنِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَّةِ^(٢).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي جَفَنِ الْعَيْنِ إِذَا أَخِذَ عَنِ الْعَيْنِ الدِّيَّةُ^(٣).
وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

بَابُ دِيَةِ الْأَنْفِ

١٦٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الأم ٦/١٢٣.

(٢) الدارقطني ٣/٢٠١، وعبد الرزاق (١٧٣٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٩) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٤، ٢٧٣٠٨).

لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

١٦٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ٨٨/٨

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

نَجْرَانَ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ^(٢) الْمَارِنُ^(٣) الدِّيَةُ كَامِلَةً»^(٤).

وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي

الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ»^(٥).

١٦٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ

الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي

الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ بِالْدِّيَةِ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ ثُدُوتُهُ^(٦) فَنِصْفُ الْعَقْلِ؛ خَمْسُونَ

(١) الشافعي ١١٨/٦، ومالك ٨٤٩/٢. وتقدم طرف منه في (١٦٢٧٢، ١٦٢٧٤).

(٢) في م: «استؤصلت».

(٣) المارن: ما دون قصبه الأنف، وهو ما لا ن منه. المصباح المنير ص ٢١٧ (م ر ن).

(٤) الدارقطني ٢٠٩/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٧) من طريق محمد بن عمار به. وقال الزيلعي

في نصب الراية ٣٦٩/٤: غريب.

(٥) تقدم في (٧٣٣٦).

(٦) الثُدوة: هي طرف الأنف ومقدمته. النهاية ٢٢٣/١.

مَنْ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ^(١).

١٦٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارُّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

١٦٣٢٠- قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ مَارُّهُ الدِّيَّةُ. وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. فَذَكَرَهُ، وَذَكَرَ مَا رَوَيْنَا قَبْلَ هَذَا فِي الْعَيْنِ^(٣).

١٦٣٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ^(٤).
١٦٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٩٤). وأخرجه أحمد (٧٠٩٢) من طريق محمد بن راشد به. وتقدم في (١٦٢٥٤).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٠٩)، والشافعي ١١٨/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٤) عن ابن جريج عن ابن طاووس، دون ذكر أبيه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٤) عن وكيع به. وتقدم عقب (١٦٣١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦٥) من طريق أبي إسحاق به.

حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا الأشعثُ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ: في المارينِ الدِّيَّةُ.

١٦٣٢٣- أخبرنا الإمامُ أبو عثمان، أخبرنا زاهرٌ، أخبرنا البَعَوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، حدثنا عُمَرُ هو ابنُ عامِرٍ، عن مَكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال في الخَرَمَاتِ ^(١) الثلاثُ: في الأنفِ الدِّيَّةُ، وفي كُلِّ واحدةٍ ثلثُ الدِّيَّةِ ^(٢).

١٦٣٢٤- وَحَدَّثَنَا عَبَّادٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عن مَكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثله ^(٣).

بابُ ^(٤) الشَّفَتَيْنِ

١٦٣٢٥- أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ الأنصاريُّ قالا: أخبرنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدثنا يَحْيَى بنُ حَمَزَةَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ داودَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزَمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ» ^(٥).

(١) الخَرَمَاتُ: جمع خَرَمَةٍ، وهى الحجب الثلاثة فى الأنف؛ اثنان خارجان عن اليمين واليسار، والثالث الوترية، وهى الحاجزة بين المنخرين. النهاية ٢/ ٢٧، ١٤٩/٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٧٢٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٢٧٧) عن عباد بن العوام به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٢٧٧) عن عباد به.

(٤) بعده فى م: «دية».

(٥) تقدم تخريجه فى (٧٣٣٦، ١٦٢٧٣).

١٦٣٢٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان. فذكر الحديث قال فيه: وفي الشفتين الدية^(١).

وروى عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الإبل^(٢).

ورؤينا عن الشعبي أنه قال: [٣٦/٨] في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما النصف^(٣).

باب دية اللسان

١٦٣٢٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر ابن قتادة قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا ٨٩/٨ الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه: «وفي اللسان الدية»^(٤).

وهو في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه

(١) ابن وهب (٥١٣). وتقدم طرف منه في (١٦٣٠٢، ١٦٣١٠).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٣٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٤٤).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٤٢).

(٤) تقدم تخريجه في (٧٣٣٦).

عن النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِيهِ بِالذِّيَةِ^(٢).

١٦٣٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الذِّيَةُ^(٣).

١٦٣٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الْعَقْلِ بَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الذِّيَةَ^(٤).

١٦٣٣٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ. قَالَ: وَفِي اللِّسَانِ الذِّيَةُ، وَفِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الذِّيَةُ^(٥).

١٦٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْقِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا

(١) تقدم عقب (١٦٣١٢).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٦١). وتقدم في (١٦٣٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦١)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٥٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) ابن وهب (٥١١).

(٥) ابن وهب (٥١٣). وتقدم طرف منه في (١٦٣٠٢، ١٦٣١٠، ١٦٣٢٦).

(٦) في ص ٨: «البرتي». وينظر تكملة الإكمال ٣٨٨/١.

ابن وهب، أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مَنَعَ الْكَلَامَ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ، وَفِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَةُ»^(١). هذا إسنَادٌ ضَعِيفٌ؛ محمد بن عبيد الله العَرَزَمِيُّ^(٢) والحارث بن نبهان ضَعِيفَانِ^(٣).

١٦٣٣٢- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة أظنه عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب ليُعمَر بن عبد العزيز عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْعَى الدِّيَةُ تَامَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمَنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ»^(٤).

١٦٣٣٣- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتَوْعَى، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ^(٥).

١٦٣٣٤- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج،

(١) الكامل لابن عدي ٦/٢١١٥.

(٢) تقدم عقب (١٦٤٠).

(٣) هو الحارث بن نبهان الجرمي، أبو محمد البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/٢٨٤، والجرح والتعديل ٣/٩١، والمجروحين ١/٢٢٢، وتهذيب الكمال ٥/٢٨٨، وقال ابن حجر في التقریب ١/١٤٤: متروك.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٧٣٦١). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٠) عن ابن جريج به.

(٥) ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٣).

عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله، وإذا قطع فتكلم فيه نصف الدية^(١).

١٦٣٣٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: في ذهاب الكلام الدية^(٢).

١٦٣٣٦- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا إسماعيل، حدثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان، حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفاً، فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف^(٣).

وروى عن مسروق أنه قال: في لسان الأخرس حكومة^(٤).

باب دية الأسنان

قد رويناه في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل»^(٥).

١٦٣٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٥٩) عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٦) من طريق آخر عن الحسن بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٥٥) عن معمر به.

(٤) ينظر ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٩).

(٥) تقدم في (٧٣٣٦).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [٣٦/٨] عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في المواضع خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً، وفي الأصابع عشرًا عشرًا^(١).

١٦٣٣٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن عيسى قال: وفي السن خمس^(٢).

٩٠/٨ ١٦٣٣٩- / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان. فذكر الحديث قال فيه: وفي الأسنان الدية^(٣).

وروى في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «وفي الأسنان كلها مائة من الإبل». وفي إسناده ضعف. وحديث زيد بن أسلم منقطع. ورواية من روى عن

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٧) من طريق سعيد به. وأبو داود (٤٥٦٣) من طريق عمرو بن شعيب به. وينظر

ما تقدم في (١٦٢٧٦). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٧): حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٠٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) ابن وهب (٥١٣)، وتقدم طرف منه في (١٦٣٠٢، ١٦٣١٠، ١٦٣٢٦).

النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُسِرَتِ السِّنُّ أَجَلَهُ سَنَةً.

وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلًا.

وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

١٦٣٤٠- وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو

الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ. فَذَكَرَهُ ^(١).

١٦٣٤١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَهُ ^(٢).

١٦٣٤٢- وَعَنْ عَبَّادٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ ^(٣).

بَابُ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

١٦٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

الْقَوَارِسِ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَازِيُّ ^(٤) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

ابْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٧٤).

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٦٩).

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٧٠).

(٤) فِي س، ص ٨: «الطبراني». وَكُتِبَ فَوْقَ الْمَثَبِ فِي الْأَصْلِ: «صَح». وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابْنِ أَحْمَدَ، آخَرُ مَنْ رَوَى عَنِ الْأَصَمِّ بِالْإِجَازَةِ، رَوَى عَنْهُ الْخَطِيبُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، =

١٦٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ابْنِ طَرِيفِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ

بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِيَسْأَلَهُ: مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي إِلَيْهِ مَرَوَانُ قَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْقَمِّ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ يَعْتَبَرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلُهَا سَوَاءٌ^(١). قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالِدَيَّةُ الْمُؤَقَّتَةُ عَلَى الْعَدَدِ لَا عَلَى الْمَنَافِعِ^(٢).

١٦٣٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْأَضْرَاسِ بَبْعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، فَالِدَيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ خَالَفْتُمْ حَدِيثَ عُمَرَ رضي الله عنه وَقُلْتُمْ فِي الْأَضْرَاسِ: خَمْسٌ خَمْسٌ. وَهَكَذَا نَقُولُ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ». وَكَانَتْ الضَّرْسُ سِنًّا^(٤).

[٣٧/٨] قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ

(١) المصنف في المعرفة (٤٩١٠)، والشافعي ١٢٥/٦، ٣١٤/٧، ٣١٦، ٣١٧، ومالك ٢/٨٦٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١٧٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٩٣).

(٢) الأم ١٢٥/٦.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٩١٣)، والشافعي ٢٣٤/٧، ومالك ٢/٨٦١.

(٤) الأم ٢٣٤/٧.

٩١/٨ عن / عُمَرَ رضي الله عنه: الأَسْنَانُ سَوَاءٌ^(١). ويُذَكَّرُ عن الحَسَنِ عن عُمَرَ رضي الله عنه قال:
الأَسْنَانُ سَوَاءٌ؛ الضَّرْسُ وَالشَّيْءُ^(٢).

بَابُ السِّنِّ تُضْرَبُ فَتَسْوَدُّ وَتَذْهَبُ مَنْفَعَتُهَا

١٦٣٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ السِّنَّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا. قَالَ لِي
مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى ذَلِكَ^(٣).

١٦٣٤٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ
بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي السِّنِّ إِذَا أَصْبِيَتْ فَاسْوَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ
فَسَقَطَتْ: فِيهَا عَقْلُهَا كُلُّهُ كَامِلًا.

١٦٣٤٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ^(٤) مَعَ سَيْفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمْرُ
الْعُقُولِ: وَفِي السِّنِّ إِذَا اسْوَدَّتْ عَقْلُهَا كَامِلًا، وَإِذَا طُرِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِي^(٥)
عَقْلِهَا مَرَّةً أُخْرَى. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٣، ١٧٧٤٨) من طريق جابر به.

(٢) ينظر المعرفة ٢٢١/٦.

(٣) مالك ٨٦١/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٦١) من طريق يحيى بن سعيد
عن سعيد.

(٤) في حاشية الأصل: «كتاب».

(٥) في حاشية الأصل: «لعلها: فيها».

١٦٣٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ: ثُلُثُ دِيَّتِهَا^(١). وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهَا حُكُومَةً بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَّتِهَا.

١٦٣٥١- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي السِّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا: أُعْطِيَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَيَتَرَبَّصُّ بِهَا حَوْلًا؛ فَإِنْ اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَإِلَّا لَمْ يُزْدَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

١٦٣٥٢- وَعَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ مِثْلَهُ^(٢).

بَابُ دِيَةِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَصَابِعِ

١٦٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّيُّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٩٢، ٢٧٥٠٠، ٢٧٥٤٦) من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٩) عن عباد بن العوام به.

الرَّجُلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

١٦٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الْعَقْلِ^(٢).

١٦٣٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»^(٣).

بَابُ: الْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

١٦٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٠١)، والشافعي ٦/ ١١٨، ١٢٢، ومالك ٢/ ٨٤٩، ومن طريقه النسائي (٤٨٧٢)، وتقدم طرف منه في (١٦٣١٦). وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٤٤٣).

(٢) المصنف في الصغير (٣٠٩٤). وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق شيبان به. وتقدم طرف منه في (١٦٢٤٤، ١٦٢٥٤، ١٦٣١٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) عن هذبة به. والنسائي (٤٨٦٦) من طريق همام به. وأحمد (٦٦٨١)، والنسائي (٤٨٦٥) من طريق حسين به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٧): حسن صحيح.

عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذه وهذه/سواء»^(١). يعنى الخِصَر ٩٣/٨ والإبهام. رواه البخارى عن آدم بن أبى إياسٍ^(٢).

١٦٣٥٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبى المعروف الفقيه الإسفرايينى بها، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، حدثنا على بن عبد الله المدينى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس التميمى، عن أبى موسى الأشعرى، عن النبى [٣٧/٨] ﷺ أنه قال: «فى الأصابع عشرٌ عشر»^(٣). قال على: كان هذا الحديث عندنا مُسنَدًا مُتَّصِلَ الإسناد، فلَمَّا كان بعدُ حدثنا به محمد بن بشر العبدى. فذكر الحديث الذى:

١٦٣٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبى الفوارس وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن على بن عفان، حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن سعيد بن أبى عروبة، حدثنا غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبى موسى الأشعرى، عن رسول الله ﷺ أنه قضى فى الأصابع بعشرٍ عشرٍ من الإبل^(٤).

(١) تقدم تخريجه فى (١٦٣٤٤).

(٢) البخارى (٦٨٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٢٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٥) من طريق ابن عليه به.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٧) عن محمد بن بشر به. وابن ماجه (٢٦٥٤)، والنسائى (٤٨٦٠) من طريق

سعيد به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(١).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ غَالِبٍ، فَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ غَالِبٍ مِنْ مَسْرُوقٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ اسْمُهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ:

١٦٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ مَسْرُوقٍ أَوْ مَسْرُوقُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ^(٢) عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣)».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٤).

١٦٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

(١) أخرجه أحمد (١٩٦١٠) عن محمد بن جعفر به. وأبو داود (٤٥٥٦) من طريق عبدة بن سليمان به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٠).

(٢ - ٢) ضرب عليها في الأصل.

(٣) الطيالسي (٥١٣). وأخرجه أحمد (١٩٥٥٠)، وأبو داود (٤٥٥٧)، وابن حبان (٦٠١٣) من طريق

شعبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١١).

(٤) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان به.

مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١).

١٦٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ يَسَارٍ^(٢) الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً^(٣).

١٦٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْطَفَهُ قَالَ: فِي الْيَدِ النَّصْفُ، وَفِي الرَّجْلِ النَّصْفُ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ^(٤).

١٦٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١٦٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،

(١) تقدم تخريجه في (١٦٢٧٧).

(٢) كذا في الأصل، وكتب فوقها: «صح»، وفي الحاشية: «سيان»، وفي س، ص ٨، م: «شيان». وهو يسار المعلم المروزي. وينظر تهذيب الكمال. ٢٩٧/٣٢.

(٣) أبو داود (٤٥٦١). وتقدم في (١٦٣٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٠، ١٧٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٦٩، ٢٧٤٢٤، ٢٧٥٠٢) من طريق أبي إسحاق به.

حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْجِرَاحَ تُودَى عَلَى حِسَابِهَا مِنَ الدِّيَةِ كَامِلَةً؛ الإصْبَعُ كَالْإصْبَعِ مِنَ الْخَمْسِ الْأَصَابِعِ، لَا يُفْضَلُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ.

١٦٣٦٥- قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٩٣/٨ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسُئِلَ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ مِنَ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: / عَشْرُ فَرَأَيْتُ.

١٦٣٦٦- قال بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَضَى بِذَلِكَ.

١٦٣٦٧- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْإِبْهَامِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْتِي تَلِيهَا بَعَشْرٍ، وَفِي الْوُسْطَى بَعَشْرٍ، وَفِي الْتِي تَلِي الْخَنْصِرَ بَيْتَسَعٍ، وَفِي الْخَنْصِرِ بَيْتَسَعٍ ^(١).

١٦٣٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٩١٦)، والشافعي في الرسالة ص ٤٢٢ (١١٦٠). وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٤) من طريق أبي العباس الأصم به. وعبد الرزاق (١٧٦٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٣٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر». قال سعيد: فصارت [٣٨/٨] الأصابع إلى عشر عشر ^(١).

١٦٣٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر. فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع؟! فقال ابن عباس: رجم الله عمر، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه ^(٢).

١٦٣٧٠- وقد أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن

(١) المصنف في المعرفة (٤٩١٧). وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٥) من طريق جعفر بن عون

به.

(٢) أخرجه ابن وهب (٥١٧) من طريق يزيد به.

جابر، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

١٦٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى الْقُرَشِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْأَجْنَادِ: فِي كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ قَصَبِ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ عَقْلِ الْإِصْبَعِ^(٢).

١٦٣٧٢- وَرَوَى حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَفْصِلَيْنِ. أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ. فَذَكَرَهُ^(٣).

بَابُ الصَّحِيحِ يُصِيبُ عَيْنَ الْأَعْوَرِ، وَالْأَعْوَرُ يُصِيبُ عَيْنَ الصَّحِيحِ

١٦٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٠) عن سفیان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٨) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٦).

رسول الله ﷺ إلى نجران: «فى كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِى الْأَصَابِعِ فِى كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِى الْأُذُنِ خَمْسُونَ، وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِى الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِى الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الثَّقَسِ، وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الثَّقَسِ»^(١).

/ قال الشافعى رحمه الله: لا يجوز أن يقال: فى عين الأعور الدية، ٩٤/٨ وإنما قضى رسول الله ﷺ فى العين بخمسين وهى نصف دية، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً^(٢).

١٦٣٧٤- وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقى، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق فى الأعور تُصاب عينه الصحيحة فقال: ما أنا فقأت عينه. أنا أدى قتيل الله؟! فيها نصف الدية^(٣).

١٦٣٧٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد، عن أبى الضحى، عن عبد الله بن معقل^(٤) -

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٠٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٢٨٣) من طريق محمد بن عمارة به. وتقدم تخريجه فى (١٦٣١٧).

(٢) الأم ٦/ ١٢٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٤)، وابن أبى شيبة (٢٧٤٥٠) من طريق سفيان الثورى به.

(٤) فى س: «معقل».

كذا قال- في أعورَ فقا عَيْنَ صَحِيحٍ قال: العَيْنُ بالعَيْنِ^(١).

١٦٣٧٦- وأما الأثرُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ كَامِلًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَفَقًا بِالْأُخْرَى إِحْدَى عَيْنَيِ الْفَاقِي^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَهُوَ مُرْسَلٌ:

١٦٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَنْ لَهُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

١٦٣٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: [٣٨/٨] فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الْبَاقِيَةُ عَمْدًا الْقَوْدُ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ ٣١٨٤/٦: مُرْسَلٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ.

لا يُرَادُ أَنْ يُقَادَ بِهَا عَيْنًا مِثْلَهَا، فَإِنْ قِيلَ فِيهَا الْعَقْلُ فَفِيهَا الدِّيَّةُ تَامَّةٌ^(١)؛ لَأَنَّهَا بَقِيَّةُ بَصَرِهِ^(٢).

١٦٣٧٩- قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعتُ سليمان بن يسارٍ واستُفتي في الرَّجُلِ يَكُونُ أَعُورَ ثُمَّ تُصَابُ عَيْنُهُ الْأُخْرَى فَقَالَ: لَهُ الدِّيَّةُ.

١٦٣٨٠- قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في أَعُورَ فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَضَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنْ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ؛ فَعَيْنُهُ قَوْدٌ وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ بَصَرِهِ.

١٦٣٨١- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف، أخبرنا أبو سعيد الرّازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ أَعُورُ فَقَا عَيْنَ صَحِيحٍ فَلَمْ يَقْتَصِرْ مِنْهُ، وَقَضَى فِيهِ بِالدِّيَّةِ كَامِلَةً^(٣).

قال رحمه الله: ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين، وظاهر السنة يدل على أن في إحداهما^(٤) نصف الدية ولم يفرق، فهو أولى والله أعلم.

١٦٣٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن

(١) في م: «كاملة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤٨) من طريق آخر عن قتادة عن سعيد مختصراً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤٢) من طريق قتادة به.

(٤) في س، ص ٨، م: «أحدها».

إسحاق، حدثنا أبو المَوْجِّه، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أبا مجَلَزٍ قال: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عن الأَعْوَرِ تُفَقِّأَ عَيْنَهُ، فقال عبدُ اللهِ بنُ صَفْوَانَ: قَضَى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذِّيَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ يُحَدِّثُكُمْ عَنْ عُمَرَ؟^(١)

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِ بِجَمِيعِ الذِّيَةِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَكَمَ فِيهَا بِدِيَّتِهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقُولُ فِيهَا بِوُجُوبِ جَمِيعِ الذِّيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/باب ما جاء في كسر الصلب

٩٥/٨

١٦٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «وَفِي الصُّلْبِ الذِّيَةُ»^(٢).

١٦٣٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الْعَقْلِ بِأَنَّ فِي الصُّلْبِ الذِّيَةَ^(٣).

(١) البغوي في الجعديات (٩٩٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤١، ٢٧٤٤٥) من طريق قتادة به.

(٢) تقدم تخريجه في (٧٣٣٦، ١٦٢٧٣).

(٣) موطأ ابن وهب (٥١١).

١٦٣٨٥- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا المحاربى، عن أشعث، عن الزهرى قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «فى الصُّلبِ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ»^(١).

باب ما جاء فى دية المرأة

١٦٣٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى، حدثنا محمّد بن عصام، حدثنا حفص بن عبد الله، حدّثنى إبراهيم بن طهمان، عن بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن عَنَم، عن مُعاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل».

وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف.

١٦٣٨٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبى إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٦٠١) من طريق أشعث به. وأبو داود فى المراسيل (٢٦٣) عن ابن الهاد عن الزهرى.

دِرْهِمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فِدْيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَّةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرَقَ^(١).

١٦٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ، فَقَضَى فِيهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهِمٍ؛ دِيَّةً وَثُلُثُ^(٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَهَبَ عَثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى التَّغْلِيزِ لِقَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ^(٣).

باب ما جاء في جراح المرأة

١٦٣٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا [٣٩/٨] أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ / وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ^(٤).

١٦٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٨٠٨٣)، وفي المعرفة (٤٩١٩)، والشافعي ١٠٥/٦، ١٠٦. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٣٧) من طريق أبي العباس به. وتقدم في (١٦٢٤٩).
(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٧٧). والشافعي ١٠٦/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٠) عن ابن عينة به.
(٣) الأم ١٠٦/٦.
(٤) المصنف في الصغرى (٣١٢١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٤٧) من طريق زكريا وابن أبي ليلى به.

أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عَقَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى النَّصِفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وفيما دونها^(١).

١٦٣٩١- وعن محمد بن الحسن قال: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالوا: عَقَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى النَّصِفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وفيما دونها^(٢).
حديث إبراهيم مُنْقَطِعٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ.

١٦٣٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عمرو، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف. وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنها سواء وما زاد فعلى النصف. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على النصف في كل شيء. قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبها إلى الشعبي^(٣). لفظ حديث العمري.

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٢٠)، والشافعي ٣١١/٧، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٢٧٨/٤، وأبو حنيفة كما في جامع المسانيد للخوارزمي ١٨٠/٢.

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٤٩٢٠)، والشافعي ٣١١/٧، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٢٨٤/٤.

(٣) البغوي في الجعديات (٢٢٧).

ورواه أيضاً إبراهيمُ التَّخَفِيُّ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما،
وكلاهما مُنْقَطِعٌ^(١).

ورواه شَقِيقٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وهو مَوْصُولٌ^(٢).

١٦٣٩٣- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أبى إسحاق وأبو
سعيدِ ابنِ أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا
بَحْرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى مالِكُ وأَسَامَةُ بنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ: كَمْ فى إصْبَعِ المَرَأَةِ؟
قال: عَشْرٌ. قال: كَمْ فى اثْنَيْنِ؟ قال: عِشْرُونَ. قال: كَمْ فى ثَلَاثٍ؟ قال:
ثَلَاثُونَ. قال: كَمْ فى أَرْبَعٍ؟ قال: عِشْرُونَ. قالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا
واشتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قال: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَّبَعٌ
أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قال: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ^(٣).

أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ أبى عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ
قال: قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لما قال ابنُ المُسَيَّبِ: هِيَ السُّنَّةُ. أَشْبَهَ أَنْ
يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ عَامَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُشِبِّهِ زَيْدٌ^(٤) أَنْ يَقُولَ هَذَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠)، وابن أبى شيبة (٢٧٩٤٤) من طريق إبراهيم به، وليس عند ابن أبى شيبة قول زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه الشافعى ١٧٧/٧، والمصنف فى المعرفة (٤٩٢٣) من طريق شقيق به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٩٢١) وابن وهب (٤٩٥)، ومالك ٨٦٠/٢. وأخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣٥٨) من طريق أبى العباس به. وعبد الرزاق (١٧٧٤٩)، وابن أبى شيبة (٢٧٩٥٤) من طريق سفيان الثورى به.

(٤) فى س، ص ٨، م: «زيداً».

مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُ الرَّأْيُ، وَلَا يَكُونُ فِيمَا قَالَ سَعِيدٌ: السُّنَّةُ. إِذَا كَانَ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْعَقْلَ إِلَّا عِلْمُ اتِّبَاعِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ كُنَّا نَقُولُ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْخَيْرَةَ مِنْ قَبْلِ أَنَا قَدْ نَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: السُّنَّةُ. ثُمَّ لَا نَجِدُ لِقَوْلِهِ: السُّنَّةُ. نَفَادًا بِأَنَّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيهَا. قَالَ: وَلَا يَثْبُتُ عَنْ زَيْدٍ إِلَّا كُتُبُوتُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

١٦٣٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ بِبُخَارَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِي الْأُمَرَاءِ؛ / أَنْ الْأَسْنَانَ سَوَاءً، وَالْأَصَابِعَ سَوَاءً، وَفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُسْأَلُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ وَلَدِهِ فَأُصْدَقَ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَجِرَاحَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءً إِلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ^(٢). جَابِرُ الْجَعْفِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣)، وَقَدْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ وَحُكْمِهِ:

(١) الأم ٧/٣١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨، ١٨٤١٨) من طريق سفيان به.

(٣) تقدم عقب (١٢٧٥).

١٦٣٩٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا [٣٩/٨] مُغِيرَةُ، عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عُرْوَةُ البَارِقِيُّ إِلَى شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ؛ الْخَنَصِرُ وَالْإِبْهَامُ، وَأَنَّ جُرْحَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي السَّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ، وَمَا خَلَا ذَلِكَ فَعَلَى النَّصْفِ، وَأَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا، وَأَنَّ أَحَقَّ أَحْوَالِ الرَّجُلِ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ فِي وَلَدِهِ إِذَا أَقْرَبَهُ. قَالَ مُغِيرَةُ: وَنَسِيتُ الْخَامِسَةَ حَتَّى ذَكَرْنِي عُيَيْدُهُ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ^(١). وَفِي هَذَا انْقِطَاعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ حَلَمَتَيْ الثَّدْيَيْنِ

١٦٣٩٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِيهِمَا الدِّيَةُ ^(٢).

١٦٣٩٧- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ سِدَادٌ لِصَدْرِهَا وَثِمَالٌ ^(٣) لَوْلَدِهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ فِي الْغِنَى، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَثَاثِ فِي الْجَمَالِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ الشَّدِيدِ فِي الْمُصِيبَةِ، فَأَرَى فِيهِ نِصْفَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٩، ١٩٢٩٦، ٢٧٣٩٥، ٢٧٤١٢، ٢٧٨٤٦، ٢٧٩٤٥) من طريق مغيرة به.

(٢) ذكره المصنف في الصغرى (٣١٢٤).

(٣) الشمال: العصمة والغيث. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٤٢/٢.

ورؤينا عن الشعبيِّ والتَّخَعِيَّ نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(١).

وعن التَّخَعِيَّ: فِي ثَدْيِي^(٢) الرَّجُلُ حُكْمُ الْعَدْلِ^(٣).

بَابُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ

١٦٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ قَالَا:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»^(٤).

١٦٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ النِّصْفُ^(٥).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَشْفَةِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٥٩٠، ١٧٥٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣)، (٢٧٦١٩).

(٢) في س، م: «ثدي».

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٥٨٧، ١٧٥٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦١٩).

(٤) تقدم في (٧٣٣٦، ١٦٢٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٣٥، ١٧٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٢٥، ٢٧٥٨٠-٢٧٥٨٢)، وأحمد (١٧٥٨) - مسائل عبد الله من طريق أبي إسحاق به.

الدِّيةُ^(١).

١٦٤٠٠- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكر ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصمُّ، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهابٍ أن سعيد بن المسيَّب أخبره أن السُّنَّةَ مَضَتْ في العقلِ بأنَّ في الذَّكَرِ الدِّيةَ، وفي الأنثيين الدِّيةُ^(٢).

١٦٤٠١- قال: وحدثنا ابنُ وهب، حدَّثني عياض بن عبد الله الفهريُّ أنَّه سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ بأنَّ في الذَّكَرِ الدِّيةَ، وفي الأنثيين الدِّيةُ^(٣).

١٦٤٠٢- أخبرنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أخبرنا أبو شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن الْحَجَّاجِ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ: هُمَا سَوَاءٌ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ^(٤): الْعَجَبُ لِمَنْ يُفْضَلُ إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَدْ خَصَيْنَا غَنَمًا لَنَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَأَلْقَحْنَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٣٦، ٢٧٥٤٢) من طريق عاصم به.
 (٢) موطأ ابن وهب (٥١١). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٤٧) عن سعيد به.
 (٣) موطأ ابن وهب (٥١٣).
 (٤) كذا بالنسخ، وفي المذهب: «فقال».
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٢) من طريق يزيد بن هارون به، دون قوله لعمرو. وأخرجه ابن أبي شيبة =

١٦٤٠٣- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي بن الفضل، أخبرنا أبو شعيب، حدثنا علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: في اليسرى من البيضتين ثلث الدية؛ لأن الولد من اليسرى، وفي اليمنى ثلث الدية^(١).

١٦٤٠٤- قال: وحدثننا عبد الرزاق بن همام، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: في البيضتين الدية وافية؛ خمسون / خمسون ٩٨/٨ في كل بيضة. قال: قلت: حفظت منه أنه يفضل بينهما؟ قال: لا^(٢).

١٦٤٠٥- قال: وأخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: البيضتان؟ قال: فيهما خمسون خمسون في كل بيضة^(٣).

ورؤينا عن مسروق وعروة والحسن والنخعي والزهری: هما سواء^(٤).

١٦٤٠٦- أخبرنا أبو الحسن الرقاء، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا: حدثنا ابن أبي [٤٠/٨] الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: في الأنف إذا أوعى جدعا^(٥) أو قطعت أربته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك

= في الموضع السابق من طريق حجاج عن عمرو به بلفظ: البيضتان سواء.

(١) عبد الرزاق (٧٦٥٣) مختصرا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٧) من طريق آخر عن سعيد بنحوه.

(٢) عبد الرزاق (١٧٦٤٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٣، ٢٧٥٨٤) من طريق ابن جريج به.

(٣) عبد الرزاق (١٧٦٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٢) بسنده عن إبراهيم النخعي. وابن أبي شيبة (٢٧٥٨٢، ٢٧٥٨٨) بسنده

عن عروة والنخعي.

(٥) أي: جدد أنفه كله. التاج ٢١٥/٤٠ (وع ي).

إِنْ قُطِعَ كُلُّهُ أَوْ قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ. وَيَجْعَلُونَ فِي الْأُنْثَيْنِ الذِّيَّةَ، وَفِي أُيْتَيْهِمَا أُصَيِّتَ نِصْفَ الذِّيَّةِ.

بابُ اجْتِمَاعِ الْجِرَاحَاتِ

١٦٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدَسْتَانِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: لَقِيتُ شَيْخًا فِي زَمَانِ الْجَمَاجِمِ ^(١) فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْبَعَ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ ^(٢).

بابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ

١٦٤٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السُّودَاءِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ ^(٣).

(١) الجماجم: وقعة دير الجماجم التي كانت بين ابن الأشعث والحجاج بالعراق. قيل: سمي به لأنه بُني من جماجم القتلى لكثرة من قتل به، وقتل الكثير من قراء المسلمين وساداتهم. ينظر النهاية ١/٢٩٩.

(٢) تقدم عقب (١٦٣٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤١)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٩٢، ٢٧٥٠٠، ٢٧٥٤٦) - وعنه ابن أبي عاصم =

١٦٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ - أَوْ قَالَ: بُخِئَتْ ^(١) - بِمِائَةِ دِينَارٍ ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ، إِنَّمَا فِيهَا الْاجْتِهَادُ، لَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ ^(٣). وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ يَكُونَ اجْتِهَادَ فِيهَا فَرَأَى الْاجْتِهَادَ فِيهَا قَدَرَ خُمُسِهَا.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه مَا ^(٤) احْتَمَلَ قَوْلُ زَيْدٍ.

وَرَوَيْنَا عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ حُكْمٌ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ حُكْمٌ، وَفِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكْمٌ ^(٥).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ ^(٦).

= فِي الدِّيَاتِ (٢٣٨) - مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ.

(١) الْبَخْتُ: أَنْ تَخْسَفَ الْعَيْنُ بَعْدَ الْعُورِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ١٥٨/٤.

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٩٢٤). وَالشَّافِعِيُّ ٢٤٥/٧، وَمَالِكٌ ٨٥٨/٢. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

(١٧٤٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ وَبَنَحُوهُ.

(٣) يَنْظُرُ الْمَدُونَةُ ٥٧٠/٤، وَالْأَمُّ ٢٤٥/٧.

(٤) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: «بِمَا».

(٥) يَنْظُرُ مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٧٤٥١)، وَمَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٩٩، ٢٧٥٤٣، ٢٧٥٨٩).

(٦) يَنْظُرُ مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٧٧١٧)، وَمَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٩٧، ٢٧٥٤٨، ٢٧٥٩١).

باب ما جاء في الحاجبين والحية والراس

١٦٤١٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين؛ عشر من الإبل^(١). قال ابن وهب: وقال لي مالك: فيهما الاجتهاد^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أنه قضى في الحاجبين إذا أصيبا بإيضاح بأرشي موضحتين أو بحكومة بلغت هذا المقدار، مع أن الحديث منقطع لا حجة فيه.

١٦٤١١- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الشعر إذا لم يثبت الدية^(٣). هذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به^(٤).

قال ابن المنذر: ورؤينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الحاجب ثلث الدية^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) ينظر المدونة ٤/ ٥٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨) عن أبي معاوية به.

(٤) تقدم عقب (٣٢).

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٣).

قال ابنُ المُنْذِرِ فى الشَّعْرِ يُجْنَى عَلَيْهِ فلا يَثْبُتُ : رُوينا عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّهُما قالَا : فيه الدِّيَّةُ^(١) . قال : ولا يَثْبُتُ عن عليٍّ وزيدٍ ما رُوِيَ عَنْهُما .

١٦٤١٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْحَاجِبِ يُشَانُ قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ بَشَى^(٢) . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الشَّيْنِ وَالْأَلَمِ^(٣) .

١٦٤١٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : حَلَقْتُ الرَّأْسَ لَهُ نَذْرٌ؟ [٤٠/٨] فَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ . قَالَ الرَّبِيعُ : النَّذْرُ وَالْقَدْرُ وَاحِدٌ^(٤) . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ حُكُومَةٌ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْقُوتِ وَالضَّلْعِ

١٦٤١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٧٢٩٧، ٢٧٢٩٨).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٩٢٥)، والشافعى ١٢٣/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٨) عن ابن جريج به.

(٣) الأم ١٢٣/٦.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٩٢٦)، والشافعى ١٢٣/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٢)، وابن أبى شيبة

(٢٧٣٠٠) من طريق ابن جريج به.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْأَضْرَاسِ خَمْسٌ خَمْسٌ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي السَّنِّ خَمْسٌ». وَكَانَتْ الضَّرْسُ سِنًا. وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي التَّرْقُوتِ وَالضَّلْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا عَلِمْتُهُ، فَلَمْ أَرَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى رَأْيٍ فَأُخَالِفَهُ بِهِ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(٣)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجِرَاحِ: يُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ فِيمَا وَصَفَتْ حُكُومَةٌ لَا تَوْقِيتَ عَقْلٍ؛ فَفِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِيرٌ مِنْ إِنْسَانٍ غَيْرِ السَّنِّ حُكُومَةٌ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَرَشٌ مَعْلُومٌ^(٤).

باب ما جاء في كسر الذراع والساق

١٦٤١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ،

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٢٧)، والشافعي ٢٣٤/٧، ٢٣٥، ومالك ٨٦١/٢. وأخرجه عبد الرزاق

(١٧٤٩٦، ١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٨١، ٢٧٥٧٤) من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) الأم ٢٣٤/٧، ٢٣٥، وينظر ٣١٧/٧.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٣، ٢٧٥٧٦، ٢٧٥٧٩).

(٤) الأم ٨٠/٦.

عن إسماعيل بن أمية القرشي، عن بشر بن عاصم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فى الذراع إذا كسر: مائتى ^(١) درهم.

وروى عن رجل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون ديناراً أو حقتان. يعنى: إذا برئت على غير عثم ^(٢).

١٦٤١٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي غنيّة، عن إسحاق بن المحنف الأعرابي، عن الكاسر ^(٣) أنه كسر ساق رجل، فقضى عمر رضي الله عنه بثمان من الإبل ^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار.

١٦٤١٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار،

(١) كذا بالأصل، س، م، وفى ص ٨، والمهذب: «مائتا».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢٦، ١٧٧٢٩) بسنده عن عمر بمعناه.

(٢) العثم: أن ينجر على غير استواء، يقال: عثمت يد الرجل تعثم وعثمتها أنا... وذلك إذا جبرتها ولم تحكم فبقيت فى العظم عقدة. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٣١.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢٧) بسنده عن رجل عن عمر، وابن أبي شيبة (٢٧٥٥١) بسنده عن

عمر.

(٣) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٤) التاريخ الكبير ١/ ٤٠٣. وفيه: عن أغر أبى الكاسر.

عن ابن شهابٍ ورَبِيعَةَ وابنِ أَبِي فَرْوَةَ، عن كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَقُولُونَ: لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَسْرِ الْيَدِ فِي الْخَطَا إِلَّا لَجَعَلِ الْجَائِرِ، وَإِنْ هِيَ اسْتَوَتْ فِيهَا عَثَمٌ أَوْ شَيْءٌ أَقِيَمَتْ قِيمَةً ثُمَّ غَرِمَهَا الَّذِي كَسَرَهَا.

١٦٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الرَّفَّاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو عثمانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بشرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ يَقُولُونَ: كُلُّ عَظْمٍ كُسِرَ خَطَأً ثُمَّ جَبِرَ مُسْتَوِيًّا غَيْرَ مَنقُوصٍ وَلَا مَعِيبٍ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَطَاءُ الْمُدَاوِي وَشِبْهُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَبِرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَبِهِ عَيْبٌ أَوْ نَقَصٌ فَإِنَّهُ بِقَدْرِ^(١) شَيْنِ ذَلِكَ وَعَيْبِهِ، يُقِيمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْبَصَرِ وَالْعَقْلِ، ثُمَّ يُعْقَلُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَوْنَ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الشَّجَةِ الْمِلْطَى^(٢) وَفِي كُلِّ جُرْحٍ فِي الْجَسَدِ إِذَا بَرَأَ وَلَيْسَ بِهِ عَيْبٌ لَا يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَطَاءَ الْمُدَاوِي وَشِبْهُ ذَلِكَ.

/بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ/

١٠٠/٨

فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عمرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ الَّذِي

(١) فِي س، م، وَالْمَهْذَبِ: «يَقْدَرُ».

(٢) فِي م: «الْمِلْطَاءُ». وَهِيَ بِمَعْنَى الْمِلْطَةِ، وَتَقْدِمُ تَفْسِيرَ الْمُصَنِّفِ لَهَا عَقِبَ (١٦٢٩٣). وَيَنْظُرُ الْمَغْرِبُ

فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ ٢/ ٢٧٤.

كُتِبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي النَّفْسِ [١/ ٤١ و] الْمُؤْمِنَةُ مِائَةٌ^(١) مِنَ الْإِبِلِ».

١٦٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٢).

١٦٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبْنَا^(٣). قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا^(٤).

(١) بعده في س، ص ٨: «مائة».

والحديث أخرجه المروزي في السنة (٢٣٦) من طريق أبي أويس به. وتقدم في (٧٣٣٦).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٢٩)، وفي الصغرى (٣١٢٩)، والشافعي ٣٢٤/٧. وأحمد في العلل

(١٥٠٧)، وأخرجه الدارقطني ١٤٦/٣، ١٧٠ من طريق منصور به. وعبد الرزاق (١٠٢٢١)،

(١٨٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٠٣)، وابن جرير في تفسيره ٣٣٢/٧، ٣٣٣ من طريق ثابت الحداد

(أبي المقدام) به. وعند عبد الرزاق مقتصرًا على دية اليهودي والنصراني. قال الذهبي ٣١٩١/٦:

وَمَنْ ثَابِتُ الْحَدَّادِ؟

(٣) المصنف في المعرفة (٤٩٣٠)، والشافعي ٣٢٤/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٨)، والطحاوي

في شرح المشكل ٣١٧/١١ من طريق سفيان به وبنحوه. وعند المصنف بلفظ: فمن قتله. وعند

الشافعي: فحصبنا.

(٤) الأم ٣٢٤/٧.

وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه، وهو عنه بإسنادين؛ أحدهما غير محفوظ، والآخر مُنْقَطِعٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي بَابِ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ^(١).

١٠١/٨ - ١٦٤٢١ - / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُبُنْ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٢).

١٦٤٢٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٣).

١٦٤٢٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ، قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٤).

١٦٤٢٤ - قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ^(٥).

(١) تقدم في (١٦٠٢٧، ١٦٠٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٣)، وابن جرير في تفسيره ٣٣٣/٧، والدارقطني ١٤٦/٣ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢١٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٠٦)، وابن جرير في تفسيره ٣٣٤/٧ من طرق أخرى عن عطاء به مطولاً.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٢١٤، ١٠٢١٥).

(٥) ينظر الموطأ ٨٦٤/٢.

١٦٤٢٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: في دية المجوسى ثمانمائة درهم^(١).

وقد روى ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعاً:

١٦٤٢٦- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عيسى بن أحمد الصديقي، حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا أبو صالح، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المجوسى ثمانمائة درهم^(٢)». تكرر به أبو صالح كاتب الليث، والأول أشبه أن يكون محفوظاً، والله أعلم.

١٦٤٢٧- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن^(٣)».

(١) ذكره المصنف في الصغرى (٣١٣٠)، وفي المعرفة عقب (٤٩٣٠).

(٢) الكامل لابن عدي ١٥٢٤/٤. وقال الذهبي ٣١٩١/٦: إسناده ضعيف.

(٣) ابن وهب (٥٠٦)، ومن طريقه الترمذى (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٢١). وقال الترمذى: حسن.

١٦٤٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ^(١) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(٢)».

١٦٤٢٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار بثمانية^(٣) آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية^(٤).

فيحتمل أن يكون، والله أعلم، أن يكون قوله: على النصف من دية المسلم. راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم، فتكون دية في عهد النبي ﷺ أربعة

(١) في الأصل: «هو». وضرب عليها. وينظر المذهب ٦/٣١٩١.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧١٦) عن أبي النضر به. والنسائي (٤٨٢٠) من طريق محمد بن راشد به. وابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عمرو بن شعيب به. وينظر ما تقدم في (١٦٠١١). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٣٩).

(٣) في س، ص ٨، والمذهب: «ثمانية».

(٤) تقدم في (١٦٢٥٥).

آلاف درهم، فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية؛ علماً منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم.
والذي يؤكّد هذا ما:

١٦٤٣٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله [٨/٤١ ظ] محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف^(١).

/وأما الذي:

١٦٤٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري، حدثني جعفر بن أحمد الحافظ، حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي سعد البقالي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحرّ المسلم، وكان لهما عهد^(٢).

١٦٤٣٢- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا الأسفاطي يعنى العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن يونس،

(١) المصنف في الصغرى (٣١٢٧)، وفي المعرفة (٤٩٣٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٤)- ومن طريقه الدارقطني ٣/١٤٥- عن ابن جريج به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٦٥: وهو معضل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٤) من طريق أبي بكر ابن عياش به وقال: غريب.

حدثنا أبو بكرٍ. فذكره بإسناده، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمُعَاهِدِينَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ^(١). أَبُو سَعْدٍ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْبَقَالُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٢)، ثُمَّ ظَاهِرُهُ يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٤٣٣- وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَا مِنْهُ فِي عَهْدِ - دِيَةَ الْحَرِيِّنِ الْمُسْلِمِينَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ. فَذَكَرَهُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

وَأَمَّا الَّذِي:

١٦٤٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْزٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ»^(٤). وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ^(٥).

فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو كُرَيْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ

(١) أخرجه الدارقطني ١٧١/٣ من طريق أحمد بن يونس به، وفيه: دية العامرين.

(٢) تقدم في (٦٠٨٤).

(٣) تقدم في (١٠٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩١)، والدارقطني ١٤٥/٣ من طريق الحلواني به.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٢٩/٣ من طريق علي بن الجعد به.

يُرويه عن نافعٍ غَيْرُهُ. قال: واسمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَهْرِيُّ^(١).

وَأَمَّا الَّذِي:

١٦٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ أَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ النَّصْفَ، وَأَلْقَى النَّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي النَّصْفِ، وَأَلْقَى مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةُ^(٢).

فَقَدْ رَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِكَوْنِهِ مُرْسَلًا، وَبِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَبِيحُ الْمُرْسَلِ، وَأَنَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٤٣٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ١٠٣/٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٣٦)، والدارقطني ١٤٥/٣.

(٢) أخرجه أبو عروبة في الأوائل (١٢٨) من طريق ابن عون به. وعبد الرزاق (١٨٤٩١)، وابن جرير في تفسيره ٣٢٩/٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٢٢/١١، والدارقطني ١٢٩/٣ من طريق الزهري به.

(٣) الأم ٧/٣٢٣، ٣٢٤.

فدِيَّتُهُ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ^(١). هَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

/بَابُ جِرَاحَةِ الْعَبْدِ/

١٠٤/٨

١٦٤٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَقَلَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ^(٢).

١٦٤٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَاللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَقَلَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ مِثْلَ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رِجَالٌ يَقُولُونَ سِوَى ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ سِلْعَةٌ يُقَوَّمُ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

١٦٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١) الخراج ليجي بن آدم (٢٣٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٩٤) من طريق الحسن بن صالح به.
(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٣٩)، والشافعي ١٠٤/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٧١) عن سفیان به.
(٣) المصنف في المعرفة (٤٩٤٠)، وفي الصغرى (٣١٣٤، ٣١٣٥)، والشافعي ١٠٤/٦. وأخرجه سحنون في المدونة ٣٦٨/٦ من طريق ابن وهب مقتصرًا على قول الزهري. وابن أبي شيبة (٢٧٦٧٢) من طريق الزهري بنحوه.

بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا شَجَّ الْعَبْدُ مُوضِحَةً فَلَهُ فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ. وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(١)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ شُرَيْحٍ [٤٢/٨] وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا

وَلَا ضَلَحًا وَلَا اعْتِرَافًا

١٦٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنِ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالضَّلْحُ وَالْاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ^(٣). كَذَا قَالَ: عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَهُوَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ:

١٦٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَعْقِلُ

(١) ابن وهب (٥٠١)، وعنه سحنون في المدونة ٣٦٩/٦. وأخرجه مالك ٨٦٢/٢ عن سعيد وسليمان به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٧ - ٢٧٦٧٠).

(٣) الدارقطني ١٧٧/٣. وأخرجه المصنف في المعرفة (٤٩٤٢) من طريق وكيع به. قال الذهبي ٣١٩٣/٦: أبو مالك ضعفه.

العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتِرافاً^(١).

قال أبو عبيد: قد اختلفوا في تأويل قوله: ولا عبداً. فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حراً. يقول: فليس على عاقلة مولاة شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته. واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس؛ قال محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتِرافاً ولا ما جنى المملوك. قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يُجنى عليه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة. وإليه ذهب الأصمعي، ولا يرى فيه قول غيره جائزاً يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال، لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه، وإنما يصح عن الشعبي، والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن.

١٦٤٤٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

(١) المصنف في الصغرى (٣١٣٦-٣١٣٨)، وأبو عبيد في الغريب ٤/٤٤٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٧٦) عن عبد الله بن إدريس به. وعبد الرزاق (١٧٨١١)، والدارقطني ٣/١٧٨ من طريق مطرف به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣١٣٧، ٣١٣٨)، وأبو عبيد في الغريب ٤/٤٤٥، ٤٤٦، وينظر موطأ محمد بن الحسن (٦٦٦).

حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه قال: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أَنَّهُ قال: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا ولا صُلْحًا ولا اعتِرافًا ولا ما جَنَى المَمْلُوكُ^(١).

قال: وقالَ ذَلكَ اللَّيْثُ: إِلَّا أن تَشَاءَ.

١٦٤٤٣- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بحرُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه أَنَّهُ قال: لَيْسَ على العاقِلَةِ عَقْلٌ مَن قَتَلَ العَمْدَ، إِلَّا أن تَشَاءَ ذَلكَ، إِنَّمَا عَلَيهِم عَقْلُ الخَطَأِ^(٢).

١٦٤٤٤- قال: وأخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ أَنَّهُ قال:

/ مَضَتْ السُّنَّةُ أن العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِن دِيَةِ العَمْدِ إِلَّا أن تُعِينَهُ العاقِلَةُ ١٠٥/٨
عن طيبِ نَفْسٍ^(٣).

١٦٤٤٥- قال مالكُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سعيدٍ مِثْلَ ذَلكَ. قال يَحْيَى: وَلَمْ أَدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا على ذَلكَ^(٤).

١٦٤٤٦- أخبرنا أبو الحسنِ الرِّقَاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدٍ بنِ بشرٍ،

حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ وعيسى بنُ مينا قالا: حدثنا

(١) أخرجه لوين (٩) عن ابن أبي الزناد به.

(٢) مالك ٢/ ٨٦٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٧٩) من طريق هشام به.

(٣) مالك ٢/ ٨٦٥، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٧٨٨١). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨١٢) عن معمر عن

الزهري بنحوه.

(٤) مالك ٢/ ٨٦٥.

ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك، إلا أن يجتوا ذلك طوًلاً منهم.

١٦٤٤٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس أنه كان يقول: العبد لا يُعْرَمُ سيده فوق نفسه شيئاً، وإن كان المجرع أكثر من ثمن العبد فلا يُزاد له^(١). ورؤينا عن فقهاء التابعين؛ عروة بن الزبير وغيره.

باب جنابة الغلام يكون^(٢) للفقراء

١٦٤٤٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، أن غلاماً لأناسٍ فقراء قطع أذن غلام لأناسٍ أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناسٌ فقراء. فلم يجعل عليه شيئاً^(٣).

[٤٢/٨] قال الشيخ رحمه الله: إن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك،

(١) ابن وهب (٥٠٠)، وعنه سحنون في المدونة ٦/٣٦٧.

(٢) في الأصل: «تكون».

(٣) أبو داود (٤٥٩٠)، وأحمد (١٩٩٣١). وأخرجه النسائي (٤٧٦٥) من طريق معاذ به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٧).

فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته يذلُّ، والله أعلم، على أن الجناية كانت خطأً، وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً؛ لأنه التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده مُتَبَرِّعاً بِذَلِكَ، وقد حمّله أبو سليمان الخطابي رحمه الله على أن الجاني كان حُرّاً، وكانت الجناية خطأً، وكانت عاقبته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً؛ إما لفقيرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجنئ عليه مملوكاً، والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد يكون الجاني غلاماً حُرّاً غير بالغ، وكانت جنايته عمداً، فلم يجعل أرشها على عاقبته، وكان فقيراً فلم يجعله في الحال عليه، أو رآه على عاقبته فوجدتهم فقراء، فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء، والله أعلم.

باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا أكثر من حديث الخاصة^(١).

وقد ذكرناه من حديث الخاصة.

١٦٤٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن

(١) الأم ٦/١١٥. وينظر المعرفة للمصنف (٤٩٤٣).

عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: اقْتَلَتِ امرأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فرَمَتِ إحداهُما الأُخرى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وما فى بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَراةِ على عاقِلَتِها، ووَرَّثَها وَلَدَها وَمَنْ مَعَهُمْ، قال حَمَلُ بْنُ التَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(١). فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنما هذا مِنْ إخوانِ^(٢) الكُهانِ». مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ^(٣). رَواهُ البخارى فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ صالحٍ، وَرواهُ مُسْلِمٌ عن أبى الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ، كُلُّهُم عن ابنِ وهبٍ^(٤).

١٦٤٥٠- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو

عثمانُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِانَ وأبو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أبى الفَوَارِسِ العَطَّارُ قالوا: حَدَّثَنَا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أبو البَخْتَرِيِّ عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ شاكِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ / ١٠٦/٨ ابنُ مُهَلِّهِلٍ، عن مَنصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيمَ، عن عُبيدِ بنِ نُضَيْلَةَ، عن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، أن امرأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَها بِعَمودٍ فُسْطاطٍ، فَأَتَى فيه

(١) سقط من: س، وفى ص ٨: «بطل». وينظر ما تقدم فى (١٦٢١٨).

(٢) فى م: «أصحاب».

(٣) المصنف فى الصغرى (٣١٤٥، ٣١٤٦)، وابن وهب (٤٩٦)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٧٦)، والنسائى (٤٨٣٣)، وابن حبان (٦٠٢٠). وأخرجه أحمد (١٠٩١٦) من طريق يونس به. وتقدم فى (١٦٢١٨).

(٤) البخارى (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١).

رسول الله ﷺ فَقَضَى فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّيَّةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي
الْجَنِينِ بَعْرَةً، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنْدَى مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ
فَاسْتَهَلَّ؟! وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَل. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَجَعَ كَسَجَعَ الْأَعْرَابِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٢).

١٦٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ قَالَ:
أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكِتَابَ، كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ
الْصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعَمَالِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ مِنْ
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ،
فَلِحَقِّ بِهِمْ وَجَاهِدَ مَعَهُمْ أَنْتُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ؛ الْمُهَاجِرُونَ^(٣) مِنْ
قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ^(٤) يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَقْدُونَ عَانِيَهُمْ^(٥) بِالْمَعْرُوفِ
وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى،

(١) المصنف في الصغرى (٣١٥٥). وأخرجه أحمد (١٨١٣٨، ١٨١٤٨)، وابن ماجه (٢٦٣٣)،
والنسائي (٤٨٣٦) من طريق منصور به. وسيأتي في (١٦٤٦٨، ١٦٤٩٥).

(٢) مسلم (٣٨/١٦٨٢).

(٣) في الأصل، م: «المهاجرين»، وفوقها في الأصل: كذا، وفي الحاشية: «وقع في بعض النسخ:
المهاجرون. وليست في الرواية بالسماح، بل بالإجازة من بعض الطرق والله أعلم».

(٤) الرُّبْعَةُ بالكسر: أى حالهم الأول. التاج ٥٧/٢١ (رب ع).

(٥) العانى: الأسير. النهاية ٣١٤/٣.

وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى هَذَا النَّسَقِ بَنَى الْحَارِثُ، [٤٣/٨] ثُمَّ بَنَى سَاعِدَةَ، ثُمَّ بَنَى جُشَمَ، ثُمَّ بَنَى التَّجَارِ، ثُمَّ بَنَى عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ بَنَى الثَّيْبِ، ثُمَّ بَنَى الْأَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ^(١).

١٦٤٥٢- وَرَوَى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَتْرُكُوا مُفْرَحًا مِنْهُمْ حَتَّى يُعْطَوْهُ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ^(٢).

قال الأصمعي في المُفْرَحِ بالحاء: هو الَّذِي قَدْ أَفْرَحَهُ الدَّيْنُ. يَعْنِي أَثْقَلَهُ^(٣).

(١) ابن إسحاق- كما في سيرة ابن هشام ٥٠١/١، ٥٠٢.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٥١٠) من طريق معاوية به. والطبراني ٢٤/١٧ (٣٦)، والعسكري في تصحيقات المحدثين ١/١٦٠، ١٦١ من طريق كثير بن عبد الله بمعناه. وعندهم: «مفرجا». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٩٣: وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٠، وتصحيقات المحدثين للعسكري ١/١٦٢.

باب: من العاقلة التي تغرم؟

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبية، وهم القرابة من قبل الأب^(١).

١٦٤٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث أن ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنينها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث الليث^(٣).

١٦٤٥٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٤)، حدثنا يزيد بن

(١) الأم ١١٥/٦.

(٢) المصنف في الصغرى (٣١٤١)، وابن وهب (٤٩٧). وأخرجه أحمد (١٠٩٥٣)، وأبو داود (٤٥٧٧)، والترمذي (٢١١١)، والنسائي (٤٨٣٢)، وابن حبان (٦٠١٨) من طريق الليث به. وسيأتي في (١٦٤٨٧).

(٣) البخاري (٦٧٤٠، ٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١/٣٥).

(٤) في م: «بكير».

زُرَيْع، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَنَازَعَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَطَرَحَتِ إِحْدَاهُمَا جَنِينَ صَاحِبَتِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةً، فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». فَمَاتَتِ الْمُقْضِي عَلَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهَا لِوَلَدِهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا وَقَالَ: «يَدٌ مِنْ أَيْدِيكُمْ جَنَّتْ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ.

١٠٧/٨

١٦٤٥٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». وَكَانَتْ حُبْلَى فَأَلَقَتْ جَنِينَهَا، فَخَافَتْ عَاقِلَةُ الْقَاتِلَةِ أَنْ يُضْمَنَ لَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا سَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً^(٣).

(١) فِي م: «يَطْلُ». وَيَنْظُرُ مَا تَقْدَمُ فِي (١٦٢١٨).

(٢) ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٣٥١/٩ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُعَلَّى بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِهِ.=

١٦٤٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

١٦٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا^(١).

١٦٤٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [٤٣/٨] مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرُو بَرْقٍ^(٢) - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا»^(٣).

قال الشافعي: وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

=وصحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٢٦).

(١) تقدم في (١٦١٥٨).

(٢) في س: «برو»، وفي ص ٨: «يرو»، وفي م: «بن برق». وهو عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني،

يقال له: عمرو برق. وينظر تهذيب الكمال ٩٥/٢٢، ٩٦.

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٦٦).

بأن يعقل عن موالى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه بميراثهم؛
لأنَّه ابنُها^(١).

١٦٤٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الزُّبَيْرَ
وَعَلِيًّا رضي الله عنهما اخْتَصَمَا فِي مَوَالٍ لِصَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَضَى
بِالمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه^(٢).

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه فِي جَنَائَةِ جَنَاهَا عُمَرُ رضي الله عنه :
عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قَسَمْتَ الدِّيَّةَ عَلَى بَنِي أَبِيكَ. قَالَ : فَقَسَمَهَا عَلَى قُرَيْشٍ^(٣).

١٦٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الرَّقَاءِ، أَخْبَرَنَا
أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَقَّهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ قَوْمِهَا فَبَنُوهَا
يَرِثُونَهَا، وَقَوْمُهَا يَعْقِلُونَ عَنْهَا، وَمَوْلَاهَا يَتْلِكَ الْمَنْزِلَةَ، مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا، وَعَقْلُ
مَا جَنَّتْ عَلَى قَوْمِهَا.

(١) الأم ٦/١١٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٥٥، ١٦٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٣١) من طريق سفيان به. وأبو يوسف

في الآثار (٧٧٥) من طريق حماد به. وسعيد بن منصور (٢٧٤) من طريق إبراهيم به.

(٣) سيأتي في (١٧٦١٣). وقال الذهبي ٦/٣١٩٧: منقطع.

باب: مَنْ فى الدِّيوانِ وَمَنْ لَيْسَ فيه مِنَ العاقِلَةِ سِواءٌ

١٦٤٦١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حَيَّان، أخبرنا إسحاق بن أحمد، حدثنا البخاري (ح) قال: وأخبرنا ابن حَيَّان، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي^(١) الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ»^(٢) (٣).

١٦٤٦٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن ٨/٨ عبد الله يقول: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فى صَحِيفَةٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فى «الصحيح» عن محمد بن رافع^(٥).

قال الشافعي: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ على العاقلة ولا ديوان، حتَّى كان الدِّيوانُ حينَ كَثُرَ المالُ فى زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه^(٦).

(١) فى س، م: «ابن».

(٢) ضبطها فى الأصل بفتح اللام.

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٤٤) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (١٤٤٤٥) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني فى صحيح النسائي (٤٤٩٠).

(٤) عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أحمد (١٤٤٤٥).

(٥) مسلم (١٧/١٥٠٧).

(٦) الأم ١١٦/٦.

١٦٤٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: أول من دَوَّنَ الدَّواوينَ وعَرَّفَ العُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(١).

باب ما جاء في عقل الفقير

١٦٤٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طاليب، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس بن الربيع، عن عباد بن منصور، عن أبي المَلِيحِ الهذلي، عن أبيه قال: تزوجَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ التَّابِغَةِ امرأتين؛ إحداهما من بنى مُعاويةَ، والأخرى من بنى لَحِيانَ، فَضُرِبَتِ التي من بنى لَحِيانَ فماتت وألقت جَنِينًا، فجاء حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ إلى أبيها فقال: عقل امرأتى وابنى. فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادةُ بنى لَحِيانَ. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «الدِّيةُ على العَصْبَةِ، وفي الجَينِ غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ». فقال الوليُّ حينَ قُضِيَ عَلَيْهِ بالجَينِ ^(٢): ما وُضِعَ فَحَلٌّ، ولا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فأبطله فمِثْلُه حَقٌّ ما بَطَلَ. فقال رسول الله ﷺ: «أَسَجَعَ كَسَجَعَ الجَاهِلِيَّةُ؟». فقيل: يا رسول الله، إنه شاعرٌ. قال: يا رسول الله، ما له عبدٌ ولا أمةٌ. فقال: «عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». فقال: يا رسول الله،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد (٤٦٤- زوائد فضائل الصحابة) عن عثمان بن أبي شيبة به. وتقدم في (١٣١٧٧).

(٢) كذا في النسخ، والمهذب. وكتب في حاشية الأصل: «صوابه فالجَينِ».

ما له من شئٍ إلا أن يُعينه بها رسولُ الله ﷺ من صدقةِ بنى لحيان. فأعانه بها، فسعى حملاً عليها حتى استوفاهما^(١).

١٦٤٦٥- وأخبرنا أبو بكرٍ الأصبهانيُّ الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابنُ حَيَّان، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرو بنِ عبدِ الخالق، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ هَيَّاج، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، حدثنا المِنْهَالُ [٨/٤٤٠] بنُ خَلِيفَةَ، عن سلمة بنِ تَمَّام وهو أبو عبدِ الله الشَّقْرِيُّ، عن أبي المَلِيح، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ أتى بامرأتينِ كانتا عندَ رَجُلٍ من هُذَيْلٍ. فذَكَرَ الحديثَ، قال فيه: فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لها بَنِينَ هُم سَادَةُ الْحَيِّ هُم أَحَقُّ أن يَعْقِلُوا عن أُمِّهِمْ. قال: «أَنْتَ أَحَقُّ أن تَعْقِلَ عن أُخْتِكَ». قال: ما لَنَا شَيْءٌ نَعْقِلُ فيه. فقال لِحَمَلِ بنِ مالِكٍ زَوْجِ المَرَاتَيْنِ: «اقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ مِنْ صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً»^(٢).

قال الشيخُ الفقيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الإسنادِ ضَعْفٌ وَكَذَلِكَ فيما قَبْلَهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما تَحْمِلُ العاقلةُ

١٦٤٦٦- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا

(١) أخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في الديات (١٧١)، والطبراني (٥١٣، ٥١٥) من طريقِ أبي المَلِيح به.
(٢) البزار (٢٣٣٩) مختصراً. وأخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في الديات (١٧٤) من طريقِ عبيدِ الله بنِ موسى به. والطحاوي في شرحِ المشكل (٤٥٢٨)، والطبراني (٥١٤) من طريقِ المنهال به.

أَيُّوبُ بْنُ سَوَيْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ وَلَا يَعْمُهَا الْعَقْلُ إِلَّا فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فِصَاعِدًا.

كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

١٠٩/٨ ١٦٤٦٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا ثُلُثَ الدِّيَةِ فِصَاعِدًا^(١). كَذَا قَالَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تَحْمِلُ كُلَّ مَا كَثُرَ وَقَلَّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَمَلَهَا الْأَكْثَرُ دَلَّ عَلَى تَحْمِيلِهَا الْأَيْسَرُ^(٢). قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةً، وَقَضَى بِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَذَلِكَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ^(٣).

١٦٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مَنصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِيلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٥٦) من طريق ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد به.

(٢) الأم ٢٨٨/٤.

(٣) الأم ٣٢٦/٧.

فَأَسْقَطْتُ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَقِيلَ: أَسَجْعًا كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟! قَالَ: فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرَّةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٢).

١٦٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ^(٣). أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ أَنْ تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ الثَّلَثَ فِصَاعِدًا. قُلْنَا: الْقَدِيمُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيَلْزَمُ قَوْلُهُ، وَيَكُونُ مِنَ الْوَلَاةِ الَّذِينَ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ قَوْلُهُمْ، أَفَتَرُكُ الْيَقِينَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِنِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بَظُنٍّ؟^(٤)

بَابُ تَنْجِيمِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ

١٦٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَجَدْنَا عَامًّا فِي

(١) الطيالسي (٧٣١)، ومن طريقه النسائي (٤٨٤١). وأخرجه أحمد (١٨١٤٩)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٤٨٤٠)، وابن حبان (٦٠١٦) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وتقدم في (١٦٤٥٠).

(٢) مسلم (١٦٨٢/عقب ٣٨).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥ - مخطوط). وسيأتي في (١٦٥٠٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٩٥١)، والام ٣٢٧/٧.

أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أنها في مضيئ الثلاث سنين؛ في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة^(١).

١٦٤٧١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني سفيان الثوري، عن الأشعث بن سوار، عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، / ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة^(٢).

١٦٤٧٢- قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء^(٣)، وقال لي مالك في التصيف يكون في سنتين: لأنه زيادة على الثلث.

١٦٤٧٣- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين^(٤). وعن يحيى بن سعيد: إن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٥١)، والشافعي في الرسالة (١٥٣٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٥٨) عن سفيان به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٨٦). من طريق أشعث به.

(٣) مالك ٨٥٠/٢.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة (٤٩٥٣).

(٥) تقدم في (١٦٢١٩).

[٨/٤٤٤] **بَابُ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَى الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ**

١٦٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ هُوَ وَعَبْسَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ. قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنْ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ^(٢).

١٦٤٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٣٨). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣١٥٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٣١٩٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٦٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٨٠٢/١٢٤)، وَالْبُخَارِيُّ (٤١٩٦).

أَعْرَنَا عَلَى حَتَّى مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَاهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ». فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِيَابَهُ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»^(١).

باب ما ورد في: «البئر جبار، والمعدن جبار»

١٦٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبئر جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُوفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٦٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

(١) أبو داود (٢٥٣٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٦).

(٢) أخرجه الترمذی (٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٦، ٦٠٠٧) من طريق الليث به. وأحمد (٧٢٥٤)، وأبو داود (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق الزهري به. وتقدم

في (٧٧٢٠، ٧٧٢٢)، وسيأتي في (١٧٧٤٨، ١٧٧٤٩).

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥/١٧١٠).

رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار». زاد حَفْصُ / بَنُ عَمَر: ١/٨
«والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١). أخرجاه في «الصحيح» من حديث
شُعْبَةَ^(٢).

وإنما أراد به، والله أعلم، إذا حَفَرَهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ
وَاسِعَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، فَأَمَّا إِذَا حَفَرَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا يَتَلَفُ
فِيهَا، رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ احْتَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ
فَهُوَ ضَامِنٌ^(٣).

١٦٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأُرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ بَغْلًا
وَقَعَ فِي بئرٍ فَانْكَسَرَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا
أُمَيَّةَ، أَعَلَى الْبئرِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. فَضَمَّمَهُ،
وَكَانَتْ الْبئرُ فِي الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ^(٤).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

١٦٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٣١٥٤). وليس فيه عبد الصمد. وأخرجه أحمد (٩٣٧٠، ٩٨٥٨) من طريق
شعبة به.

(٢) البخارى (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠/عقب ٤٦).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٧٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٠٩) من طريق سفيان به.

عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة كلهم، عن سيناك بن حرب، عن حنّس بن المعتّم الكِناني قال: حدثنا علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ زُبْيَةً ^(١) لِلْأَسَدِ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ، وَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، وَتَعَلَّقَ بِرَجُلٍ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخَرِ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا، وَحَمَلَ الْقَوْمُ السَّلَاحَ فَكَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَتَقْتُلُونَ مَا تَأْتِي رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أَنْاسٍ، تَعَالَى أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ، [٨/٤٥] فَإِنْ رَضِيتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ، وَإِنْ أُبَيْتُمْ رُفِعْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ: قَالَ: فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلْثَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ، وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، فَسَخَطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ». فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَدْ قَضَى بَيْنَنَا. فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ كَمَا قَضَى ^(٢) عَلِيٌّ». قَالَ هَذَا حَمَادٌ، وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَاءَ عَلِيٍّ عليه السلام ^(٣).

(١) الزبية: حفرة تحفر للأسد والصيد، ويغشى رأسها بما يسترها ليقع فيها. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٤.

(٢) في الأصل: «يقضى».

(٣) الطيالسي (١١٦). وأخرجه أحمد (١٠٦٣، ١٣١٠) من طريق حماد به.

١٦٤٨٠- فأخبرنا أبو عليّ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِيَمَاكِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَجْمَعُوا فِي الْقَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا رُبْعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً؛ فَلِلْأَوَّلِ الرُّبْعِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ يَلِيهِ، وَالثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَالثَّالِثُ نِصْفُ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَالرَّابِعُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَزَعَمَ حَنْشُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ كَرِهَ ذَلِكَ، حَتَّى أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَقَوْهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَاحْتَبَى بُرْدَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى بَيْنَنَا. فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُرْسِلَ آخِرُهُ ^(١). وَحَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ ^(٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ رِبِيعَةَ - يَتَكَلَّمُونَ فِي حَدِيثِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ ^(٣).

وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ ثُلُثُهَا عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٥٧٣)، وابن أبي عاصم في الديات (٢٥٤) من طريق إسرائيل به.

(٢) تقدم عقب (٦٤٠١).

(٣) الكامل لابن عدي ٢/ ٨٤٤، والتاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٩٩، والتاريخ الصغير ١/ ٢٣٧، والضعفاء

الصغير ص ٤١.

عاقِلَةُ الثَّانِي، وَتُلْثُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ اثْنَيْنِ، فَسَقَطَ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِفِعْلِ نَفْسِهِ وَوَجَبَ الثُّلَاثَانِ، وَفِي الثَّانِي ثُلَاثُ الدِّيَةِ؛ تُلْثُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَتُلْثُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ، وَفِي الثَّالِثِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي، وَالْآخَرُ ثُلَاثُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَفِي الرَّابِعِ جَمِيعُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ، فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ تُرِكَ لَهُ الْقِيَاسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٢/٨ - ١٦٤٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةً يَحْفِرُونَ بَثْرًا، فَسَقَطَ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الرَّبْعَ نَصِيبَ الْمَيِّتِ ^(١). أَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا لِإِرْسَالِ فِيهَا. وَهَذَا عَلَى عَوَاقِلِهِمْ إِنْ كَانَ سَقُوطُ طَائِفَةٍ مِنْهَا بِفِعْلِهِمْ.

١٦٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَائِمَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالدِّيَةِ أَثْلَاثًا. قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ ثَلَاثَ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ، فَكَبَّتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٣٣٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ.

فَقَرَصَتِ الثَّالِثَةُ الْمَرْكُوبَةَ فَقَمَصَتْ^(١)، فَسَقَطَتِ الرَّائِكَةُ فَوُقِصَتْ^(٢) عَنْقُهَا،
فَجَعَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْقَارِصَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْقَامِصَةِ الثُّلُثَ، وَأَسْقَطَ
الثُّلُثَ يَقُولُ: لِأَنَّهُ حِصَّةُ الرَّائِكَةِ؛ لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا^(٣).

١٦٤٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا:
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ،
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عُلَيْيٍّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي
الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ:

[٤٥/٨ظ] أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا

هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرَا مَعَا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَهَا فِي بئرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ
فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى^(٤).

(١) قمصت: أى نفرت. النهاية ١٠٨/٤.

(٢) الوقص: كسر العنق. النهاية ٢١٤/٥.

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٩٦/١. وأخرجه الشافعى ١٧٧/٧- ومن طريقه المصنف فى المعرفة
(٤٩٦١)- عن ابن أبى زائدة به. وليس عندهما قول ابن أبى زائدة. قال الذهبى ٣٢٠٢/٦: فيه
مجالد.

(٤) الدارقطنى ٩٨/٣، ٩٩. وأخرجه ابن أبى شيبه (٢٨٣٣٥) من طريق موسى بن على به. وقال ابن
حجر فى التلخيص ٣٧/٤: وفيه انقطاع.

باب دية الجنين

١٦٤٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو

بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني

مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك

(ح) ١١٣/٨ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر / أحمد بن إسحاق، أخبرنا

إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن

شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأتين من هذيل رمت

إحداهما الأخرى ^(١) فطرحتا جنينها، فقتل في النسي رضي الله عنه بغرة عبد أو أمة.

وفي حديث الشافعي: بغرة عبد أو وليدة. وكذا في حديث ابن وهب، زاد

ابن وهب في روايته: أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله ﷺ ^(٢). رواه

البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه

مسلم عن يحيى بن يحيى ^(٣).

١٦٤٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن

(١) بعده في م: «بحجر».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٦٢). والشافعي ١٠٧/٦، وابن وهب (٤٩٨)، ومالك ٨٥٥/٢. وأخرجه

النسائي (٤٨٣٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٧٢٢٧، ٧٧٠٣)، وابن حبان (٦٠١٧) من طريق

مالك به. وتقدم في (١٦٢١٨).

(٣) البخاري (٥٧٥٩، ٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٧١ / ٣٤).

عبد الله الشافعي، حدثنا عبيد بن عبد الواحد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا الليث، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاخصما^(١) إلى رسول الله ﷺ فيها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟! فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»^(٢). لفظ حديثهما سواء، إلا أن في رواية الصفار: عن ابن مسافر. رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن عفير^(٣).

١٦٤٨٦- أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها، فقتلتها وألقت جنينًا، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة

(١) في حاشية الأصل: «فاخصما».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١١٠/٧ من طريق سعيد بن عفير به.

(٣) البخاري (٥٧٥٨).

الأخرى، وفي الجنين غُرَّة^(١) عبدٍ أو أمةٍ، قال: فقال قائلٌ: كيف نَعْقِلُ مَنْ لا يأكل ولا يشرب، ولا نطق ولا استهْل؟ فمثل ذلك يُطلُّ^(٢). فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة: «هذا من إخوان الكهّان»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٤).

١٦٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

(١) قال السندي: «المشهور تنوين «غرة» وما بعده بدل عنه أو بيان له، وروى بعضهم بالإضافة، و«أو» للتقسيم لا للشك، فإن كلا من العبد والأمة يقال له: «الغرة». إذ الغرة اسم للإنسان المملوك». حاشية السندي على النسائي ٣٤٩/٦.

(٢) في س، ص ٨، م: «بطل».

(٣) تقدم في (١٦٢١٨).

(٤) مسلم (١٦٨١/عقب ٣٦).

لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ سَقَطَ مَيِّتًا. وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلًا فَأَمْلَصَتْ^(١)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَتَوَقَّيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَ [٤٦/٨] عَلَيْهَا الْعَقْلُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٣).

١٦٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرُمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟! وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ

(١) إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: إِسْقَاطُهَا الْوَلَدَ، وَأَصْلُ الْإِمْلَاصِ: الْإِزْلَاقُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَزْلُقُ مِنَ الْيَدِ وَلَا يَثْبِتُ فِيهَا فَهُوَ مَلْصٌ. معالم السنن ٣٢/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٦٠١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٣٢) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٦٤٥٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٠، ٦٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥/١٦٨١).

(٤) فِي ص ٨، م: «يَطْلُ».

الكُفَّانِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٢).

١١٤/٨ - ١٦٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ نَابِغَةَ الْهَذَلِيُّ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ^(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ كَمَا مَضَى^(٥).

١٦٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٦٤). والشافعي ١٠٧/٦، ومالك ٨٥٥/٢، ومن طريقه النسائي

(٢) (٤٨٣٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٩) من طريق الزهري به، وعندهم: يطل. بدل: بطل.

(٣) البخاري (٥٧٦٠).

(٤) في م: «يطل».

(٥) أخرجه أحمد (١٠٩١٦)، وأبو عوانة في مسنده (٦١٩٩) عن عثمان بن عمر به. وتقدم في (١٦٤٤٩).

(٥) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١). وتقدم عقب (١٦٤٤٩).

وابن طاووس، عن طاووس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً. فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين^(١) لى - يعنى ضربتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح^(٢) فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وقال في موضع آخر: عن عمرو. وحده، وقال في الحديث: فقال عمر رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا^(٣).

وقد رويناه موصولاً عن ابن جريج عن عمرو بن دينار:

١٦٤٩١- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار سمع طاووساً، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل^(٤). كذا قال: وأن تقتل. يعنى المرأة القاتلة. ثم شك فيه عمرو بن دينار^(٥)، والمحموظ أنه قضى

(١) فى س، ص ٨، والمهذب: «جارتين».

(٢) المسطح بالكسر: عود من أعواد الخباء والفسطاط ونحوه. غريب الحديث لأبى عبيد ١/١٧٥.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٩٦٥)، والشافعى ٦/١٠٧. وأخرجه أبو داود (٤٥٧٣) من طريق سفيان عن عمرو وحده به. وسأيت فى (١٦٤٩٩). وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٩٢).

(٤) أبو داود (٤٥٧٢). وتقدم فى (١٦٠٨٠).

(٥) ينظر ما تقدم فى (١٦٠٨١، ١٦٠٨٢).

بديتها على عاقلة القاتلة.

١٦٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح) قال: و أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة. فقال: اتينى بمن يشهد معك. فشهد محمد بن مسلمة^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم^(٢).

١٦٤٩٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر رضي الله عنه بمعناه^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل^(٤).

١٦٤٩٤- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا الحسن بن عمران القاضي بهراة، حدثنا أبو حاتم عبد الجليل بن

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٧١٤)، عنه ابن ماجه (٢٦٤٠). وأخرجه أحمد (١٨٢١٣)، وأبو داود (٤٥٧٠) من طريق وكيع به.

(٢) مسلم (١٦٨٣).

(٣) أبو داود (٤٥٧١). وأخرجه أحمد (١٨١٣٦) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (٦٩٠٥).

عبد الرحمن، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا [٤٦/٨ ط] هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه سأل الناس: من سمع رسول الله ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة. فقال: ائت بمن يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد الله بن موسى هكذا، وأخرجه من حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المغيرة بن شعبة^(٢).

١٦٤٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضررتها، فضربتها بعمود فسطاط فقتلتها وذا بطنها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهل؟! فمثل ذلك يطل^(٣). فقال رسول الله ﷺ: «سجع كسجع الأعراب؟». وجعل / عليهم ١١٥/٨ الدية^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٥).

١٦٤٩٦- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ١٤٨/٧ من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٢) البخاري (٦٩٠٧، ٦٩٠٨).

(٣) في س: «بطل».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦٩)، والنسائي (٤٨٣٧) من طريق جرير به. وتقدم في (١٦٤٥٠، ١٦٤٦٨).

(٥) مسلم (٣٧/١٦٨٢).

وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بها أيضًا قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سيماء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت امرأتان ضرتان، فكان بينهما سخب^(١)، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فأسقطت غلامًا قد نبت شعره ميتًا وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلامًا قد نبت شعره. فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل ولا عقل، ولا شرب ولا أكل، فمثله يطل^(٢). فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أرى في الصبي غرة». وقال ابن عباس: كان اسم إحدهما مليكة، والأخرى أم غطيف^(٣).

باب من قال في الغرة: عبد أو أمة أو فرس أو بغل

أو كذا وكذا من الشاء، وليس بمحفوظ

١٦٤٩٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى هو ابن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ

(١) السخب: هو اختلاط الأصوات، يقال بالصاد والسين. فتح الباري ٢/٤٥٤.

(٢) في س، ص ٨: «بطل».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٤٨٤٣)، وابن حبان (٦٠١٩) من طريق عمرو بن حماد به نحوه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٩٣).

فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَغْلًا.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٢).

١٦٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّيَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ^(٣). كَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ:

١٦٤٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّاسَ عَنِ الْجَنِينِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَضَى

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٩). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٦٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٤٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي (١٦٤٤٩).

(٣) الدَّارِقُطْنِيُّ ١١٧/٣، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٣٣٩). وَيَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي (١٦٤٩٠).

رسول الله ﷺ في الجنين غُرَّةً. وقال طاوُسٌ: الفَرَسُ غُرَّةٌ^(١).

١٦٥٠٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسَّة، حدثنا أبو داود، حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا يوسف بن ضَهَبٍ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن امرأة خَذَفَتْ^(٢) امرأة فأسْقَطَتْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذَفِ^(٣). قال أبو داود: كَذَا الْحَدِيثُ: خَمْسَمِائَةَ. وَالصَّوَابُ: مِائَةُ شاةٍ^(٤).

قال الشيخُ الفقيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالُوا: وَقَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً، أَوْ مِائَةً مِنَ الشَّاءِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ^(٥).

وَرَوَى [٤٧/٨] ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً، أَوْ عِشْرُونَ وَمِائَةً شاةٍ^(٦). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه النسائي (٤٨٣١) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٧٨).

(٢) في ص ٨: «خذفت». والخذف: الرمي. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٨/١.

(٣) أبو داود (٤٥٧٨). وأخرجه النسائي (٤٨٢٨) من طريق عبيد الله بن موسى به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٩٤).

(٤) أبو داود عقب (٤٥٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٥) من طريق ابن سيرين به. وأخرجه الحارث (٥٨٤- بغية)، والطحاوي في شرح المشكل بنحوه (٤٥٣٢)، والطبراني بنحوه (٣٤٨٥) من حديث أبي المलिح.

(٦) ينظر ما تقدم في (١٦٤٦٤، ١٦٤٦٥).

باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

١٦٥٠١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، / عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته أو سريته، فطرحته ما في ١١٦/٨ بطنها، قال ابن شهاب: في ولدها غرة وعليه كفارة^(١).

١٦٥٠٢- قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة، قال ابن شهاب: نرى في كل واحد منهم غرة، ونرى في كل جنين قد تبين أنه حمل غرة^(٢).

١٦٥٠٣- قال يونس: وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال: فيها دية المرأة، وليس لحملها معها إذا هلك بهلاكها دية، ولا نعلمه سبق فيها قضاء. وقال ذلك مالك.

وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي^(٣).

١٦٥٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا ابن أبي أويس،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦١) من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٠) عن الزهري بلفظ: أرى أن في كل واحد منهم غرة، كما أن في كل واحد منهم الدية.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٢٥).

حدثنا ابنُ أبى الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة كانوا يقولون فى الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها: إن سقط ميتا فيه العرة، وإن سقط حيا فمات فيه الدية كاملة. وكانوا يقولون: من قتل امرأة حاملا فلا عقل لما فى بطنها، يكون عقل المقتولة ولا جنين فى بطنها.

ورؤينا عن حجاج بن أرتاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: إذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل أو لم يستهل. وهو فيما أُخبرْتُ عن زاهر، عن البغوي، عن أحمد، عن عباد بن العوام، عن حجاج وفيه انقطاع^(١).
ورؤى فى الكفارة ما:

١٦٥٠٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو عبد الله ابن الصباح أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن مهدي الأيلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سمالك بن حرب، عن الثعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنى وأدت فى الجاهلية ثمان بنات. فقال: «أعتق عن كل واحدة منهن نسمة»^(٢). ولهذا شاهد من وجه آخر:

١٦٥٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة، أخبرنا الهيثم بن خالد، حدثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤١)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٧٥) عن عباد به.

(٢) أخرجه البزار (٢٣٨)، والطبراني ٣٣٧/١٨ (٨٦٣) من طريق عبد الرزاق به. وقال الهيثمى فى

المجمع ١٣٤/٧: ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي وهو ثقة.

أبو نُعَيْمٍ، حدثنا قَيْسٌ، عن الأَعْرَبِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عن خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ اثْنَيْ (١) عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بَنَاتًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِي عَدَدَهُنَّ نَسَمًا» (٢).

١٦٥٠٧- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن لَيْثٍ، عن شهر بن حوشب، أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحَ بِامْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ، فَأَعْتَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُرَّةً (٣). إسناده مُنْقَطِعٌ.

باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

١٦٥٠٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن ربيعة أنه بلغه أن الغرة تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ جَنِينِهَا عَشْرُ دِيَّتِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَتَرَى أَنَّ جَنِينَ الْأَمَةِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ (٤).

(١) كذا بالنسخ، وفي المذهب: «اثنتي».

(٢) أخرجه ابن قانع في معجمه ٣٤٨/٢، والطبراني ٣٣٨/١٨ (٨٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٥٧٢١) من طريق قيس به. قال الذهبي ٣٢٠٧/٦: قيس لين. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٤/٧:

وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

(٣) ينظر ما تقدم في (١١٧٨٣).

(٤) مالك ٨٥٦/٢. وذكره أبو داود عقب (٤٥٨٠) عن ربيعة مقتصرًا على ذكر الغرة.

وروى عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ قَوْمَ الْغُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا:

١٦٥٠٩- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن زيد بن أسلم، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَوْمَ الْغُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا^(١).

باب: جَنِينُ الْأُمَةِ فِيهِ عَشْرُ قِيَمَةٍ أُمُّهُ

لا فرق بين أن يكون ذَكَرًا أو أُنْثَى

١٦٥١٠- رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم التيمي، قال الشافعي رحمه الله عليه: ولما قضى / رسول الله ﷺ في جنين الحُرَّةِ بَغْرَةً وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْجَنِينِ أَذَكَرَ هُوَ أَوْ أُنْثَى، وَكَانَ الْجَنِينُ هُوَ الْحَمْلُ، فَلَمَّا كَانَ الْحَمْلُ وَاحِدًا فَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، يَعْنِي فَهَكَذَا جَنِينُ الْأُمَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٧٣٠).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٦٦) مقتصرًا على أول قول الشافعي، والأم ٣١٣/٧.

كتابُ القَسَامَةِ

بابُ أصلِ القَسَامَةِ، والبدَايَةِ فيها مَعَ اللُّوْثِ ^(١) بِأَيِّمَانِ المَدَّعِي

١٦٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الحَسَنِ المِهْرَجَانِيُّ العَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَرْكَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ ^(٢) مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ- وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ ^(٣) أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو المَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حَوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا

(١) اللوث: البيئة الضعيفة غير الكاملة. المصباح المنير ص ٢١٤.

(٢) في س، ص ٨: «رجل».

(٣) الفقير: البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل. عون المعبود ٤/ ٣٠٠.

بَحْرِبَ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحَوِيصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَا، لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُوفَ وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ^(٣). وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمَعْنُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ^(٤)، / وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ^(٥).

١٦٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) المصنف في الصغرى (٣١٦٣)، والمعرفة (٤٩٦٩)، والشافعي ٩٠/٦، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١١١-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٧٧/٢.

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «في الصحيح».

(٣) البخاري (٧١٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٢١)، والنسائي (٤٧٢٤) من طريق ابن وهب به. ورواية معن ذكرها المصنف في الصغرى عقب (٣١٦٣)، وفي المعرفة عقب (٤٩٦٩). وأخرجه النسائي (٤٧٢٥). وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق مالك به.

(٥) مسلم (٦/١٦٦٩).

أَبَى حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاِنطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحَوِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ؟ أَوْ: صَاحِبِكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ^(١) مِنْ تِلْكَ الْفَرَاثِصِ فِي مِرْبَدٍ^(٢) لَنَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي [٤٨/٨] «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٤).

١٦٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا،

(١) المراد بالفريضة هنا الناقصة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة، أو الدية فريضة؛ لأنها مفروضة، أى: مقدرة بالسن والعدد. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٠/١١.
(٢) المرید: الموضوع الذى تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/١٤.
(٣) الشافعى ٩٠/٦. وأخرجه النسائي (٤٧٢٧) من طريق عبد الوهاب به. وتقدم فى (١١٥٤٦).

(٤) مسلم (١٦٦٩/عقب ٢)

فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحَوِیَصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ». لِلْكُبُرِ فِي السَّنِّ، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟ أَوْ: قَاتِلَكُمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبِرُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ^(٣).

١٦٥١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِیَصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٢٦) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١/١٦٦٩).

(٣) الْبَخَارِيُّ عَقِبَ (٦١٤٢).

«الكُبْر». وهو أحدثُ القومِ فسَكَتَ فتكلَّمَا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟ أَوْ: صَاحِبَكُمْ؟». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قال: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟». فقالوا: يا رسولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قال: فَعَقَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْقَوَارِيرِيِّ^(٢).

١٦٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْنَى / قالوا: ١٩/٨ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَظْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حَوِيصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ». أَوْ قَالَ: «لِيَدُ الْأَكْبَرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ^(٣)؟». قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ

(١) أخرجه النسائي (٤٧٢٨، ٤٧٢٩) من طريق بشر بن المفضل به.

(٢) البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩/عقب ٢).

(٣) الرُّمَّة: قطعة من جبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القود. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤١٦.

كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قالوا: يا رسول الله قومٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرَجْلِهَا. هَذَا أَوْ نَحْوُهُ لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوْذِبَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحَقُّوا صَاحِبَكُمْ- أَوْ قَالَ: قَتِيلَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ. قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». وَذَكَرَ الْبَاقِي بِمَعْنَاهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ». وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا مَضَى، وَالْعَدَدُ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ بُنُ الْحَجَّاجِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ ذَكَرَهُ، لَمْ يَذْكُرَا سَهْلًا وَلَا رَافِعًا^(٣)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

١٦٥١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّينَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٠)، وَعنه أَبُو عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٦٠٣٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/١٦٦٩).

(٣) مُسْلِمٌ (٣/١٦٦٩).

(٤) مَالِكٌ ٨٧٨/٢.

أخبره، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك من أهل داره من بنى حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً، منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة وسويد بن النعمان، حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بنى حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل قُتل بخيبر، وأن رسول الله ﷺ قال لهم: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» أو قال: «صَاحِبَكُمْ؟». قالوا: يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا. فزعم بُشَيْرُ أن رسول الله ﷺ قال لهم: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟». فذكره^(١).

ورواه سفيان بن عُيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه:

١٦٥١٧- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد، سمع بُشَيْرَ بن يَسَارٍ، عن سهل بن أبي حنيفة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب^(٢) من قليب خيبر، فجاءه أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة، فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ». فتكلم أحد عميه الكبير منهما، إما حويصة وإما محيصة فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قليب خيبر. فذكر يهود وعداوتهم وشرهم، قال: «أَفْتَبِرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟». قالوا: وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون؟ قال: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ؟». قالوا: وكيف نقسم على ما لم نره؟ قال:

(١) يعقوب بن سفيان ٩٠/٣. وأخرجه الدارقطني ١٠٩/٣ من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

(٢) القليب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفرة قلب ترابها فسميت قليلاً. معالم السنن ٢/٢٨٥.

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ التَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقِ مَتْنَهُ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ^(٢).

وَيُذَكِّرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَقَنَّ هَؤُلَاءِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَقِيبَ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ لَا يُثَبِّتُ أَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَنْصَارِيِّينَ فِي الْإِيمَانِ أَوْ يَهُودَ؛ فَيُقَالُ^(٣) فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ قَدَّمَ الْأَنْصَارِيِّينَ. فَيَقُولُ: فَهُوَ ذَاكَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا. / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ^(٤).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبُشَيْرِ بْنِ أَبِي كَيْسَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبِدَايَةِ بِإِيمَانِ الْمُدَّعِينَ^(٥).

١٦٥١٨- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) الحميدى (٤٠٣). وأخرجه أحمد (١٦٠٩١)، والنسائي (٤٧٣١) من طريق سفيان به. وعندهم كرواية الجماعة بتقديم الأنصارين في الإيمان. وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٠٣٩)، والطحاوى في شرح المعاني ١٩٧/٣ من طريق سفيان به كما أورده المصنف.

(٢) مسلم (١٥٤٠) عقب (٦٩).

(٣) في س، والمعرفة: «فقال».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٩٧١)، والشافعي ٩٠/٦.

(٥) سيأتي في (١٦٥٣٤).

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ السِّسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ. أَخْبَرَهُ أَنْ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عَنْدهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا. قَالَ: فَاِنْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ؟». قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٤٩/٨] أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ. وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ دُونَ سِيَاقِهِ مَتْنِهِ^(٢)، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْقُ مَتْنَهُ لِمَخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي جُمْلَةٍ مَا قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَغَيْرُ مُشْكِلٍ عَلَى مَنْ عَقَلَ التَّمْيِيزَ مِنَ الْحُقَاطِ أَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَرْفَعُ مِنْهُ شَأْنًا فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْهُ^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٦٦)، والمعرفة (٤٩٧٤). وأخرجه أبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي

(٤٧٣٣) من طريق أبي نعيم به.

(٢) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (٥/١٦٦٩).

(٣) التمييز ص ٢٩.

قال الشيخ: وإن صَحَّت رواية سَعِيدٍ فَهِيَ لَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِالْبَيِّنَةِ الْإِيمَانَ مَعَ اللَّوْثِ كَمَا فَسَّرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ يُطَالِيهِمُ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ مَعَ وُجُودِ اللَّوْثِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ عِنْدَ نَكُولِ الْمُدَّعِينَ كَمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ.

١٦٥١٩- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ^(٢) بْنِ قَيْطِىٍّ أَخِي بَنِي / حَارِثَةَ- قَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَابْنُ اللَّهِ مَا كَانَ سَهْلًا بِأَكْثَرِ عِلْمًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَ مِنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا كَانَ الشَّأْنُ، وَلَكِنْ سَهْلٌ أَوْهَمَ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِفُوا عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ. وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ كَلَّمْتَهُ الْأَنْصَارُ: «إِنَّهُ وَجَدَ فِيكُمْ قَتِيلَ بَيْنَ أَيْبَاتِكُمْ فَدَوْهُ». فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٣).

فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(١) فِي س، ص ٨: «التَّمِيمِيُّ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٠١/٢٤.

(٢) فِي س: «بَجِيلَةَ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٤١/١٦.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

فذكر هذا الحديث. قال الشافعي: فقال لى قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قال: لا أعلم ابن بجيد سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وإن لم يكن سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فهو مُرْسَلٌ، ولَسْنَا وَلَا إِيَّاكَ نُثَبِّتُ الْمُرْسَلَ، وَقَدْ عَلِمْتُ سَهْلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقًا لَا يُشْبِهُ إِلَّا الْإِثْبَاتَ فَأَخَذْتُ بِهِ لَمَّا وَصَفْتُ. قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مُرْسَلٌ، وَالْقَتِيلُ أَنْصَارِيٌّ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ بِالْعِنَايَةِ أَوْلَى بِالْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ كُلُّ ثِقَةٍ، وَكُلُّ عِنْدَنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ ثِقَةً^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وكأنه عنى بحديث ابن شهاب الزهرري الحديث الذى:

١٦٥٢- أخبرناه أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ /خَمْسُونَ رَجُلًا؟». ٢٢/٨ فأبوا، فقال للأنصار: اسْتَحِقُّوا. فقالوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فجعلها رسول الله ﷺ على يهود؛ لَأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ^(٢). وهذا مُرْسَلٌ بترك تسمية الذين حدّثوهما، وهو يخالف الحديث المتّصل في البداية بالقسامة وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي ﷺ أَنَّهُ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وقد خالفه ابن جريج وغيره فى لفظه:

(١) المصنف فى المعرفة (٤٩٧٨).

(٢) أبو داود (٤٥٢٦)، وعبد الرزاق (١٨٢٥٢).

١٦٥٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيرى، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثني ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن رافع^(٢)، وأخرجه أيضاً من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب، إلا أن حديث يونس مختصر^(٣).

١٦٥٢٢- ورواه عقيل كما أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى هو ابن بكير، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدِّم، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بنى حارثة ادَّعوا على اليهود^(٤).

(١) عبد الرزاق (١٨٢٥٤)، وعنه أحمد (٢٣٦٦٨). وأخرجه النسائي (٤٧٢٢) من طريق ابن شهاب به. وسيأتي في (١٦٥٤٦).

(٢) مسلم (٨/١٦٧٠).

(٣) مسلم (١٦٧٠/...) من طريق صالح، وفي (٧/١٦٧٠) من طريق يونس به.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٩٨)، وأبو عوانة في مسنده (٦٠٤٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٨١) من طريق الليث به. وعند أحمد: «إنسان من الأنصار» بدلاً من: «أناس من أصحاب رسول الله ﷺ».

ورواه يحيى بن أيوب عن عَقِيلٍ وغيره كما:

١٦٥٢٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ بنِ داودَ الرزَّازِ ببغداد، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ وَفَرُّهُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ وابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ^(١). وهذا مُنْقَطِعٌ.

/ واحتج أصحابنا بما:

١٦٥٢٤- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرَانَ ببغداد، أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المِصْرِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا الزُّنْجِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»^(٢).

١٦٥٢٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي طالِبٍ، حدثنا بشرُ بنُ الحَكَمِ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وهو الزُّنْجِيُّ. فَذَكَرَهُ بِوَسْطِهِ^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٧٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٩٦). وأخرجه الدارقطني ٣/ ١١١، ٤/ ٢١٨ من طريق مطرف به. وقال

الذهبي ٦/ ٣٢١٣: مسلم لين (يعني الزنجي).

(٣) المصنف في الصغرى (٣١٦٩).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي :

١٦٥٢٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ فِي بَنِي حَرَامٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا قَضَى فِيْنَا نَبِيُّنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١). فَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ^(٢) وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا ضَعِيفٌ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَفِيدُ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِيَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ لِيَ أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ كَذِبٌ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني ٢١٩/٤ من طريق أبي الأحوص به.

(٢) تقدم في (١٢٦٤٦).

(٣) أبو صالح مولى أم هانئ، اسمه: باذام، ويقال: باذان. ويقال: ذكوان. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٤٤/٢، والجرح والتعديل ١٣٥/١، والثقات ٤٢٦/٥، وتهذيب الكمال ٦/٤، ٦٣/٣٣. وقال ابن حجر في التقریب ٩٣/١: ضعيف يرسل.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠١/١، وابن حبان في المجروحين ٢٥٥/٢ من طريق علي بن المديني به. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٣/١ من طريق سفیان به.

١٦٥٢٧- وأما الأثر الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويَه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن مُعِيرَةَ، عن عامِرِ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، أن قَتِيلًا وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ مِنْ خَرِبَةِ وَادِعَةَ هَمْدَانَ، فُرِفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَحْلَفَهُمْ / خَمْسِينَ يَمِينًا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. ثُمَّ عَزَمَهُمُ الدِّيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ حَقَّتْكُمْ دِمَاءُكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ، فَمَا يُبْطِلُ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؟

١٦٥٢٨- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيَّ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وَجِدَ بَيْنَ خِيَوَانَ^(١) وَوَادِعَةَ^(٢) أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ فَإِلَى أَيَّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ^(٣) مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يُوَافِقُوهُ مَكَّةَ، فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجَرَ فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمُ بِالْدِّيَّةِ، فَقَالُوا: مَا وَقَّتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا، وَلَا أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَذَلِكَ الْأَمْرُ^(٤).

قال الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ: عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ

(١) خيوان: اسم القبيلة أطلق على بلدة ما زالت عامرة شمال صنعاء، بينها وبين صعدة المعالم الجغرافية ص ١٢١.

(٢) في س، ص ٨: «ووداعة».

(٣) في م: «إليهم».

(٤) المصنف في المعرفة ٦/ ٢٦٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٩) من طريق الشعبي به.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَقَنْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَلَا يُطْلُ ^(١) دَمُ مُسْلِمٍ ^(٢).
 فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُونَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذِهِ
 الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَفْتَابِتْ هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا رَوَاهُ
 الشَّعْبِيُّ عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْحَارِثُ مُجْهُولٌ ^(٣)، وَنَحْنُ نُرَوِّى عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمُدَّعِينَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا
 قَالَ: «تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». وَإِذْ قَالَ: «تُبْرِئُكُمْ». فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ
 غَرَامَةٌ، وَلَمَّا لَمْ يَقْبَلِ الْأَنْصَارِيُّونَ أَيْمَانَهُمْ وَذَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى
 يَهُودٍ - وَالْقَتِيلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ - شَيْئًا ^(٤).

قال [٥٠/٨] الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ
 ١٢٥/٨ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَارِثُ الْأَعْوَرِ كَانَ / كَذَّابًا ^(٥).

وَرَوَى عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٦). وَمُجَالِدٌ غَيْرُ
 مُحْتَجِّ بِهِ ^(٧).

(١) فِي س: «يُطْلُ». وَيُطْلُ: أَي يَهْدُر. النِّهَايَةُ ١٣٦/٣.

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ ٦/ ٢٦٤، وَالشَّافِعِيُّ ١٣/٧.

(٣) تَقْدِمُ عَقَب (٣٢).

(٤) الْأُم ٧/ ١٤.

(٥) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: كَاذِبًا».

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي أَجْرَبَتِهِ ٢/ ٥٨٧، وَمُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ ١٩/١ مِنْ طَرِيقِ
 جَرِيرِ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادَعَةٍ وَشَاكِرٍ فَأَمَرَهُمْ

عَمَر ...

(٧) تَقْدِمُ فِي (٧٤٤٩).

وروى عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عُمَرَ^(١).
 وأبو إسحاق لم يسمعه^(٢) من الحارث بن الأزمع، قال علي بن المديني: عن
 أبي زيد عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن
 الأزمع، أن قتيلاً وجد بين وادعة وخيوان فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟
 قال: حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع. فعادت رواية أبي
 إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على مجالد في إسناده، ومجالد غير
 محتج به^(٣)، فالله أعلم.

١٦٥٢٩- وأما الحديث الذي أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى وأبو
 بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عُمَرَ الحافظ، حدثنا محمد بن
 القاسم بن زكريا، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا محمد بن يعلى، عن
 عُمَرَ بن صبيح^(٤)، عن مقاتل بن حيان، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن
 المسيب أنه قال: لما حجَّ عُمَرُ رضي الله عنه حجته الأخيرة التي لم يحجَّ غيرها غودِرَ
 رجل من المسلمين قتيلاً ببني وادعة^(٥)، فبعث إليهم عُمَرُ، وذلك بعدما
 قضى النُسك، وقال لهم: هل علمتم لهذا القتل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا.
 فاستخرج منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم^(٥) فاستحلفهم بالله رب هذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٨) من طريق أبي إسحاق به. وفيه: «أرحب». بدلاً من: «خيوان».

(٢) في م: «يسمع».

(٣) تقدم في (٧٤٤٩).

(٤) في س، وسنن الدارقطني: «صبيح». وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٢١.

(٥) الحطيم: هو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج منها سُمي به؛ لأن البيت رفع وترك
 هو محطوماً. النهاية ٤٠٣/١.

الْيَبِيتِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَنْتُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ: آدُوا دِيَّةً^(١) مُعْظَمَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ دِيَّةً وَثُلْثًا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. فَأَخَذُوا دِيَّةَ دَنَانِيرَ دِيَّةً وَثُلْثَ دِيَّةٍ. قَالَ عَلِيٌّ: عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مَعَ انْقِطَاعِهِ فِي رُؤَايِهِ^(٣) مَنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ.

قال الشافعي: والموتَصِلُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ^(٤).

قال الشافعي: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْمُدَّعِينَ^(٥).

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي س، ص ٨، م: «دِيَّة». وَيَنْظُرُ مُصَدِّرُ التَّخْرِيجِ.

(٢) لَيْسَ فِي: س، ص ٨.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ ٣/ ١٧٠. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦/ ٣٢١٥: وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى بْنُ زُبَيْرٍ مَتْرُوكٌ.

وَعُمَرُ بْنُ صُبْحٍ الْخُرَاسَانِيُّ السَّمُرْقَنْدِيُّ، أَبُو نَعِيمٍ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٦/ ١١٦،

وَالْمَجْرُوحِينَ ١/ ١٧٧، ١٧٨، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢١/ ٣٩٦، وَالْمَغْنَى فِي الضَّعْفَاءِ ٢/ ٤٦٩، وَقَالَ

ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ١/ ٤١٤: مَتْرُوكٌ.

(٣) فِي س، ص ٨، م: «رُؤَايَةٍ».

(٤) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ ص ٥٦٠.

(٥) الْأُم ٧/ ١٤.

يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا الرَّيُّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ؟ فَتُرَى مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: اتَّحِلُّوْنَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيْنًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنْ / الْإِيْمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِيْنَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ. ١٢٦/٨ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ ^(١).

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْقَتْلِ يَوْجَدُ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ

١٦٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيَيْنِ بِشِيرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ ^(٢).

١٦٥٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ بَنَحْوِهِ ^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وَكِلَاهُمَا

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨٠٤)، والشافعى ٣٧/٧، ٢٣٤، ومالك ٨٥١/٢. وسأأتى فى (٢٠٧٧٥).

(٢) الطيالسى (٢٣٠٩). وأخرجه أحمد (١١٣٤١) من طريق أبى إسرائيل به بنحوه.

(٣) الكامل لابن عدى ١/ ٢٨٧.

لا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمَا^(١).

باب ما جاء في القتل بالقسامة^(٢)

١٦٥٣٣- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف، حدثنا إسحاق، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [٨/٥٠ ظ] فِي قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»^(٣).

١٦٥٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردی، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَبُشَيْرُ بْنُ أَبِي كَيْسَانَ مَوْلَى بَنَى حَارِثَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بِخَيْرٍ وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَصْحَابٍ لَهُ يَمْتَارُونَ^(٤) تَمَرًا،

(١) إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي، أبو إسرائيل. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الصغير ١٩/١، والضعفاء والمتروكين للنسائي ١/١٥٢، والمجروحين ١/١٢٤، وتهذيب الكمال ٣/٧٧، وميزان الاعتدال ٤/٤٩٠، وقال ابن حجر في التقریب ١/١٠٧: صدوق سيئ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.

وعطية العوفي تقدم الكلام عليه عقب (٢٨٠٣).

(٢) في س، ص ٨: «القتيل».

(٣) تقدم في (١٦٥١١).

(٤) يمتارون: يجلبون. ينظر التاج ١٤/١٦٢ (م ر).

فُوجِدَ فِي عَيْنٍ قَدْ كُسِرَ^(١) عُنْقُهُ ثُمَّ ضُرِّحَ عَلَيْهِ، فَأَخَذُوهُ فَغَيَّبُوهُ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَهُ؛ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ ابْنَا عَمِّهِ حَوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، وَكَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدَهُمْ سَيِّئًا، وَكَانَ صَاحِبَ الدِّمِّ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ^(٢) الْقَوْمُ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَبْلَ بَنِي عَمِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ». فَتَكَلَّمَ حَوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ هُوَ بَعْدُ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَنُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا نَحْلِفُ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ يِرْعَوُونَ مِنْ دَمِهِ؟». فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً^(٣) مِنْهَا حَمْرَاءَ ضَرْبَتَيْنِ بَرَجِلْهَا وَأَنَا أَحُوزُهَا^(٤).

١٦٥٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا^(٥) الْوَلِيدُ (ح) قَالَ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كُسِرَتْ».

(٢) ذَا قَدَمٍ: أَيْ ذَا سَبْقٍ وَتَقَدُّمٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَقْتُولِ. يَنْظُرُ التَّاجُ ٢٣٥/٣٣ (ق د م).

(٣) الْبَكْرُ: الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ، بِمَنْزِلَةِ الْغَلَامِ مِنَ النَّاسِ، وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ. النِّهَايَةُ ١٤٩/١.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْدِّيَاتِ (١٨٣، ٢٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٢/٦٠١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، وَأَحْمَدُ (١٦٠٩٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِنَحْوِهِ دُونَ ذِكْرِ الزُّهْرِيِّ.

(٥) بَعْدَهُ فِي س، ص ٨: «أَبُو».

أبو داود: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرٍ^(١) بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةَ^(٢) الرَّعَاءِ^(٣) عَلَى شَطِّ لِيَّةٍ^(٤). فَقَالَ^(٥): الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ: بِبَحْرَةَ. أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ^(٦). هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَمَا قَبْلَهُ مُحْتَمِلٌ لِاسْتِحْقَاقِ الدِّيَةِ؛ فَإِنَّهَا بِالْدَّمِ تُسْتَحَقُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٥٣٦- وَرَوَى أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ قَتَادَةَ وَعَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ. وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(٧).

١٦٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الرَّقَاءِ الْبَغْدَادِيُّ

(١) فى س: «نصر». وينظر عون المعبود ٣٠١/٤.

(٢) البحرة: البلدة. تقول العرب: هذه بحرتنا. أى بلدتنا. معالم السنن ١٣/٤. وتقرأ بضم الباء وفتحها.

ينظر معجم ما استعجم ٢٢٩/١، ومراصد الاطلاع ١٦٧/١.

(٣) كذا فى النسخ.

ولم نجد موضعا بهذا الاسم. وبحرة الرغاء: موضع على بعد (١٥) كيلا جنوب الطائف. ينظر

القاموس المحيط ٣٣٨/٤ (رغ و)، وعون المعبود ٣٠١/٤، والمعالم الجغرافية ص ٢٥٥.

(٤) لية: واد لثيف، أو جبل بالطائف أعلاه لثيف وأسفله لنصر بن معاوية. القاموس المحيط ٣٩٠/٤ (ل وى).

(٥) أى محمود بن خالد. كما فى عون المعبود ٣٠١/٤.

(٦) أبو داود (٤٥٢٢). وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٧٦): ضعيف معضل.

(٧) المراسيل (٢٦٩). وعنده: عاصم. بدلا من: عامر. وينظر التحفة (١٩٥٩٤).

بُخْسَرَوْجَرْدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ يَعْنَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ الَّذِينَ يَجِئُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى اللَّطَخِ^(١) وَالشُّبْهَةِ الْخَفِيَّةِ مَا لَا يَجِئُ خُصَمَاؤُهُمْ، وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَهُمْ.

١٦٥٣٨- قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَ وَهُوَ سَكَرَانُ رَجُلًا ضَرَبَهُ بِشَوْقٍ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً قَاطِعَةً إِلَّا لَطَخَ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ مَا لَا يُحْصَى، وَمَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنْ يَحْلِفَ وُلاَهُ الْمَقْتُولِ وَيَقْتُلُوا أَوْ يَسْتَحْيُوا، فَحَلَفُوا^(٣) خَمْسِينَ يَمِينًا وَقَتَلُوا، وَكَانُوا يُخْبِرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقَسَامَةِ وَيَرَوْنَهَا لِلَّذِي يَأْتِي بِهِ مِنَ اللَّطَخِ وَالشُّبْهَةِ أَقْوَى مِمَّا يَأْتِي بِهِ خَصْمُهُ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الصُّهَيْبِيِّ حِينَ قَتَلَهُ الْحَاطِيُّونَ وَفِي غَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى

(١) اللطخ: التهمة. فتح الباري ١/١٨٣.

(٢) الشوبق بالضم: خشبة الخباز، وهو معرَّب. وقد ضبط فى الأصل بفتح الشين. ينظر القاموس المحيط (ش ب ق)، والتاج ٢٥/٤٩٠ (ش ب ق). وضبط فى التاج (ط م ل) كجَوْهر. ومثله فى القاموس المحيط ضبط قلم.

(٣) فى س: «يحلفوا».

سعيد بن العاصي: إن كان ما ذكرنا له حقاً أن يُحلفنا على القاتلِ ثُمَّ يُسَلِّمَهُ^(١) إلينا^(٢).

١٦٥٣٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الرناد، أن هشام بن عروة أخبره أن رجلاً من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة. فذكر الحديث في قتله، قال: فركب يحيى بن عبد الرحمن [٥١/٨] بن حاطب إلى عبد الملك بن مروان في ذلك، ففضى بالقسامة على سيرة نفر من آل حاطب، فثنى عليهم الأيمان، فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما، فأبى عبد الملك إلا أن يحلفوا على واحد فيقتلوه، فحلفوا على الصهيب فقتلوه. قال هشام: فلم ينكر ذلك عروة ورأى أن قد أصيب فيه الحق^(٣).

ورؤينا فيه عن الزهري وربيعة، ويذكر عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أنهما أقادا بالقسامة^(٤).

ويذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك وقال: إن وجد أصحابه

(١) في س، ص: ٨: «تسلمه»، وفي م: «يسلم».

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٨٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٠/١٥ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٦/٦٤ من طريق المصنف به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٦) عن الزهري، وفي (٢٨٢٨٥) عن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير.

بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمُ^(١) النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

بَابُ تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ

١٦٥٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَسَامَةِ قَالُوا: أَقَادَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ / وَعُمَرُ ١٢٨/٨
وَالْخُلَفَاءُ ﷺ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قَالَ: عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ

الْعَرَبِ، شَهِدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشَقَ أَنَّهُ سَرَقَ وَلَمْ
يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ دِمَشَقَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ

أَهْلِ حِمَصَ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَذَا أَشْبَهُ،
وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَيُقْتَلَ بِهِ. قَالَ

عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ؟ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَ^(٣)
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ قَوْمًا مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحَّحُوا قَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَاسْتَقَوْا التَّعَمَ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَظْلِمُ».

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا قَبْلَ (٦٨٩٨).

(٣) فِي م، وَالْمَهْذَبُ ٦/٣٢١٧: «حَدَّثَهُ»، وَفِي س: «حَدَّثَ».

فما ارتفع النهار حتى أتى بهم، فأمر بهم رسول الله ﷺ ففُطِعت أيديهم وأرجلهم وسُمرت أعينهم، وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، فهؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم. فقال عنبسة: سبحان الله! فقال أبو قلابة: أتتهمنى يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن هارون الحمالي عن سليمان بن حرب،^(٢) ورواه^(٣) مختصراً^(٤).

١٦٥٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، حدثني أبي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل ابن علية، حدثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، حدثنا أبو جعفر ابن أبي خالد الأصبهاني، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحجاج الصواف، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، حدثني أبو قلابة، أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريرته يوماً للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: فأضب الناس^(٤) قالوا: نقول: القود بها

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٣) من طريق حماد به. ومسلم (١٦٧١/١٢) من طريق أبي رجاء به. وتقدم حديث العرنين في (١٦١٧٧).

(٢ - ٢) ليس في: م.

(٣) البخاري (٢٣٣)، وفيه: عن أيوب عن أبي قلابة. ومسلم (١٦٧١/١١) وأحال على رواية حجاج بن أبي عثمان، وهي الرواية التالية.

(٤) أضب الناس: سكتوا مطرقين. فتح الباري ١٢/٢٤٠.

حَقٌّ، قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ "بِدَمَشَقٍ مُحْصِنٍ" أَنَّهُ قَدْ رَزَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ^(٢) نَفْسَهُ يُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ رَزَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنْ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ^(٣) وَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا [٥١/٨] تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّوْنَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟». قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاطَّرَدُوا^(٤) النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرِكُوا، فَجِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ،

(١ - ١) في س، ص ٨: «بحمص».

(٢) الجريرة: الجنابة. مشارق الأنوار ١/١٤٤.

(٣) استوخموا الأرض: أى استقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية ٥/١٦٤.

(٤) اطردها: أخرجوها طردًا، أى: سوقًا. فتح الباري ٨/٢٧٤.

وَيُبْذَوْنَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟! ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بَخِيرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُتَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ^(١) يَتَشَحَّطُ فِي الدِّمِّ، فَزَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدِّمِّ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ؟ أَوْ: مَنْ تُرَوِّنَ قَتْلَهُ؟». قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلْنَا إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ^(٢) خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْفِلُونَ. قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ^(٣) أَهْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ، ص ٨: «بصاحبه». وَضَبَّ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «بصاحبهم ح».

(٢) النَّفْلُ: الْيَمِينُ، وَسَمِيتِ الْقِسَامَةُ نَفْلًا لِأَنَّ الدَّمَ يَنْفَلُ بِهَا، أَيْ: يَنْفَى. مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢/٢١.

(٣) ضَبَطَ فِي الْبُخَارِيِّ يَفْتَحُ الطَّاءَ وَالرَّاءَ وَكَذَا فِي الْأَصْلِ يَفْتَحُ الرَّاءَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَضُمُّ الطَّاءَ،

أَيْ: هَجَمَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا فِي خَفِيَةِ لَيْسَرٍ مِنْهُمْ. فَتَحُ الْبَارِي ١٢/٢٤٢.

بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ^(١) لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، ١٢٩/٨
فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ
صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوا.
قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ
يُقَسِّمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى
أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى
إِذَا كَانُوا بَنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ
عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ
فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَمَا
صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى
الشَّامِ^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٣)، وَحَدِيثُهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَتِيلِ مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ
الْهُذَلِيِّ^(٤).

١٦٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا
سَفِيَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَاتْنَبَهَ». وَفِي س: «فَاتْنَبَهَ». وَضَبَّ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤١٩٣) مُخْتَصَرًا، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٦١١٩) مُوَصُولًا مِنْ طَرِيقِ حِجَابٍ بِهِ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٦٨٩٩).

(٤) قَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٢١٩/٦: فَهُمَا مِمَّا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَرَاثِيلِ، وَلَيْسَ لَهُمَا سَنَدٌ مُتَّصِلٌ.

الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْقَسَامَةُ تَوْجِبُ الْعَقْلَ وَلَا تُشِيطُ ^(١) الدَّمَ ^(٢). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٦٥٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ.

١٦٥٤٤- وَفِي مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسيل» عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِي الْقَسَامَةِ بِقَوْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ ^(٣).

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ بِهَا؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَضَعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَتْلِ ^(٤).

(١) لا تشيط الدم: لا تهلكه ولا تبطله. غريب الحديث للحري ١١٥٤/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٦) من طريق سفيان الثوري به. وابن أبي شيبة (٢٨٢٨٧) من طريق القاسم به.

(٣) المراسيل (٢٧١).

(٤) الختل: الخديعة. النهاية ٩/٢.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٦) - ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٢٧٢) - عن عبيد الله بن عمر ومالك.

باب ما جاء في قسامة الجاهلية

١٦٥٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ من أصل كتابه، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الملك الأسدي الحافظ بهمدان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المُنْقَرِي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا قطن أبو الهيثم، حدثنا أبو يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفتى بني هاشم، كان رجل من بني هاشم "استأجر رجلاً" من قريش من فخذ^(٢) أخرى، [٥٢/٨] فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت غروة جوالقه^(٣) فقال: أعنى بعقال^(٤) أشد به غروة جوالقي؟ لا تنفر الإبل. قال: فأعطاه عقلاً فشدد به غروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت غروة جوالقه فاستعانني فقال:

(١- ١) كذا في النسخ، والسياق يدل على خلافه. وعند البخاري: «استأجره رجل»، وقال ابن حجر في الفتح ١٥٧/١: كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر - يعني: استأجره - وفي رواية كريمة وغيره: «استأجر رجلاً». وهو مقلوب، والأول أصح.

(٢) الفخذ: بكسر الخاء وقد تسكن: حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته، وهو أقل من البطن، وهو مذكر. ينظر التاج ٤٥٠/٩ (ف ذ خ).

(٣) الجولق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، والجمع جوالق وجوالق. ينظر التاج ١٢٩/٢٥ (ج ل ق).

(٤) العقال: الحبل. فتح الباري ١٥٧/٧.

أَعْنَى^(١) بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةً جَوَالِقَى ؛ لَا تَنْفِرُ إِلَّا بِلٍ. فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالَهُ. قَالَ : فَحَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ : أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ : لَا أَشْهَدُ ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُ. قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَكَتَبَ : إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ : يَا لِقْرِيشِ^(٢). فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ : يَا لَبْنَى هَاشِمٍ. فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَخْبِرْهُ أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ. قَالَ : وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ : مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَاتَ فَوَلَيْتُ دَفَنَهُ. فَقَالَ : كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكَثَ حِينًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ : يَا لِقْرِيشِ. قَالُوا : هَذِهِ قْرِيشُ. قَالَ : يَا لَبْنَى هَاشِمٍ. قَالُوا : / هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ : أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ. قَالُوا : هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ : أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : اخْتَرِ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا بِخَطَأٍ ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. قَالَ : فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا : نَحْلِفُ. فَأَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَى هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ ، وَلَا

(١) فى الأصل : «أعثنى». وكتب فوقه : «ص».

(٢) فى س، ص، ٨، م ، والبخارى : «يا آل قريش». وقال ابن حجر فى الفتح ١٥٧/٧ : بإثبات الهمزة ، ويحذفها على الاستغاثه.

تَصْبِرُ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ^(١). ففَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، نَصِيبُ كُلِّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تَصْبِرُ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ. قَالَ: فَقَبِلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا فَحَلَفُوا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ^(٣).

١٦٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ^(٥).

(١) أصل الصبر: الحبس والمنع، ومعناه فى الإيمان: الإلزام، تقول: صبرته. أى ألزمته أن يحلف بأعظم الإيمان حتى لا يسعه ألا يحلف. وقوله: حيث تصبر الإيمان. أى: بين الركن والمقام. فتح البارى ١٥٨/٧.

(٢) أخرجه النسائى (٤٧٢٠) من طريق أبى معمر به. وابن شاذان فى مشيخته (١٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

(٣) البخارى (٣٨٤٥).

(٤) أخرجه النسائى (٤٧٢١)، وأبو عوانة فى مسنده (٦٠٤٣) من طريق ابن وهب به. وتقدم فى (١٦٥٢١).

(٥) مسلم (٧/١٦٧٠).

وهذا كلامٌ خرَجَ مخرَجَ الجُمْلَةِ، وإنَّما أرادَ به في عَدَدِ الأيمانِ؛ فقد رُوينا في هذا الحديثِ أنَّه قال: وقَضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ناسٍ مِنَ الأنصارِ في قَتيلٍ ادَّعَوْه على اليهودِ. وقد رُوينا من أوجهٍ صحيحةٍ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ وغيرِهِ مِنَ الأنصارِ كَيْفَ كانَ قِضاؤُهُ بَيْنَهُمْ^(١)، فَوَجَبَ المَصيرُ إِلَيْهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

باب

١٦٥٤٧- رَوَى أَبُو داودَ في «المراسيل» عن محمدِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ الهَمْدَانِيِّ^(٢)، حَدَّثَنَا موسى بْنُ داودَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عن الحَسَنِ قال: اقْتَتَلَ قَوْمٌ بِالْحِجَارَةِ فُقْتِلَ بَيْنَهُمْ^(٣) قَتِيلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَبْسِهِمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ الفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤلؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو داودَ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) تقدم في (١٦٥١١-١٦٥٢١).

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «الهمداني» بالذال المعجمة وفتح الميم. ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٨٥، ٢٩/٣٥، وسير أعلام النبلاء ١١/١٥٧، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٣٤٧.

(٣) في س: «منهم».

(٤) المراسيل (٤٠٥).

جماع أبواب كفارة القتل

باب ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

١٦٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، قال: ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾: يعنى فى قومٍ عدوٍّ لكم. أخبرنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن [٥٢/٨] أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَثْعَمَ، فَلَمَّا غَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالشُّجُودِ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَلَا إِنِّي /بَرِيءٌ مِنْ ١٣١/٨ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». قالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا^(١) نَارَاهُمَا^(٢)». قال

(١) كتب فوفقه فى الأصل: «كذا». وقال فى عون المعبود ٣٤٨/٢: وفى بعض النسخ: لا تراءى. ا.هـ. وأصله

«تراءى»، وحذفت التاء للتخفيف. ينظر النهاية ١٧٧/٢، وحاشية السندى على النسائي ٣٦/٨.

(٢) فى س: «نارهما». وقال الخطابى: فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوى حكمهما. قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه أن الله قد فرق بين دارى الإسلام والكفر؛ فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها.... وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل =

الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا يَثْبُتُ فَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ مُتَطَوِّعًا، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي دَارِ شِرْكٍ؛ لِيُعْلَمَهُمْ أَنْ لَا دِيَّاتٍ لَهُمْ وَلَا قَوْدٌ^(١).

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مَوْصُولًا:

١٦٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ^(٢) بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا»^(٣).

=اللغة قال: معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ... معالم السنن ٢/٢٧٢. وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٨٨، والنهاية ٢/١٧٧.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٤٩٨٨). والشافعي ٤/٢٤٦، ٦/٣٥. وأخرجه الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي (٤٧٩٤) من طريق إسماعيل به. وقال الترمذي: هذا أصح (يعني مرسلًا). وقال الذهبي ٦/٣٢٢٣: أكثر أصحاب إسماعيل رواه مرسلًا، ورواه أبو داود من حديث أبي معاوية وعبد بن مصلح. قال البخاري: الصحيح مرسل. اهـ. وينظر سنن الترمذي عقب (١٦٠٥).

(١) المصنف في المعرفة عقب (٤٩٨٨)، والأم ٦/٣٥.

(٢) كذا في النسخ، والمهذب ٦/٣٢٢٢. وفي مصادر التخريج: «فأمر لهم». وسيأتي كذلك في (١٨٤٦٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٣١٨٣). وأخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية به. وسيأتي في (١٨٤٦٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٦) دون جملة العقل.

١٦٥٥٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصيرى، حدثنا مقدم بن داود، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أناس من خثعم، فاستعصموا^(١) بالسجود فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»^(٢).

قوله: فوداهم. أظهر في أنه أعطاه مطلقاً.

١٦٥٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال: قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر: نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد أخى بنى معيص^(٣)؛ كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه، فلما هاجر أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة أسلم الحارث ولم يعلموا بإسلامه، فأقبل مهاجراً، حتى إذا كان بظاهرة

(١) في م: «فاعتصموا».

(٢) ذكره الدارقطني ٤٦٤/١٣ من طريق يوسف بن عدي به. والمصنف في الصغرى عقب (٣١٨٣)، وفي المعرفة عقب (٤٩٨٨) من طريق حفص بن غياث به.

(٣) في الأصل: «مغيص». بالغين المعجمة. وبنو معيص: بطن من قریش، وهو معيص بن عامر بن لؤى. ينظر الاشتقاق ١/١١١، وجمهرة أنساب العرب ١/١٧٠.

بنى عمرو بن عوف لقيته عيَّاش بنُ أبي ربيعة ولا يظنُّ إلا أنَّه على شركه، فعلاه بالسيف حتى قتله، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ يقول: تحرير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، ولا يَرُدُّ الدِّيَّةَ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى قُرَيْشٍ ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَقٌ﴾ يقول: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١).

١٦٥٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو الجَوَّابِ، حدثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، حدثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ^(٢) كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَاً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ فَيَعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهِداً وَقَوْمُهُ أَهْلُ عَهْدٍ فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دِيَّتَهُ، وَأَعْتَقَ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً^(٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٥٤) من طريق يونس بن بكير به. وتقدم في (١٦٢٣٠).

(٢) في الأصل، س، م: «وإن».

(٣) المصنف في الصغرى (٣١٨٢)، والحاكم ٣٠٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شبة

(٢٨٤٦٠)- ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٨٧٤) - من طريق عمار بن رزيق به.

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى، قال: وإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر، ولا دية عليه^(١).

١٦٥٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، عن إسرائيل، عن سيماء، عن عكرمة، عن ابن عباس **﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** قال: يكون الرجل مؤمناً ويكون قومه كفاراً فلا دية له، ولكن عتق رقبة مؤمنة **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾**. قال: عهد **﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**^(٢).

بابُ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَ مُسْلِمًا خَطَأً فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ مُرِيدِينَ لَهُ بَعِيْنَهُ يَحْسِبُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ

١٦٥٥٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد [٥٣/٨] الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا الفارابي^(٤)، حدثنا منجاب بن الحارث، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة **﴿قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ ١٣٢/٨﴾**

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣١٧/٧ من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٢) في النسخ: «وإن».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣١٥/٧، ٣٢٢ من طريق إسرائيل به.

(٤) ضبطها في الأصل بسكون الراء. وهي بالفتح في الأنساب ٣٣٧/٤، وقال ياقوت: فارياب، بكسر الراء. معجم البلدان ٨٤٠/٣.

يَوْمَ أَحَدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمُ^(١). فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ^(٢) هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي. فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ فُرْوَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ^(٤).

١٦٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: الْيَمَانُ أَبُو حُذَيْفَةَ وَاسْمُهُ حُسَيْلُ بْنُ جُبَيْرٍ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ- زَعَمُوا- فِي الْمَعْرَكَةِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ أَصَابَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدَمِهِ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَخْطَأَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ فَتَوَشَّقَوْهُ^(٥) بِأَسْيَافِهِمْ يَحْسِبُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِنَّ حُذَيْفَةَ

(١) أخراكم: أى: اقتلوا أخراكم. أو: انصروا أخراكم. أو: احترزوا من جهة أخراكم. قال ذلك إِبْلِيسُ تغليظاً وتلييماً، والخطاب للمسلمين أو للمشركين. وفتح الباري ٥٥٣/١١، وعمدة القارى ٢٨٤/١٦.

(٢) اجتلدت: تضاربت. عمدة القارى ١٧٩/١٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٤٠) من طريق هشام به.

(٤) البخارى (٦٦٦٨، ٦٨٨٣).

(٥) توشقوه: أى قطعوه. النهاية ١٨٩/٥.

لَيَقُولُ: أَبِي أَبِي. فَلَمْ يَفْقَهُوا قَوْلَهُ حَتَّى فَرَّغُوا مِنْهُ، قَالَ: حُذِيفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَادَتْ حُذِيفَةُ عِنْدَهُ خَيْرًا^(١).

١٦٥٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فُرِفِعَ فِي الْأَطَامِ^(٢) مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشَّهَادَةَ^(٣)، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقَوْهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذِيفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي. فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذِيفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِدْيَتِهِ^(٤).

١٦٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: وَأَمَّا أَبُو حُذِيفَةَ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَالَ حُذِيفَةُ:

(١) المصنف في الدلائل ٢١٨/٣.

(٢) الأطام: جمع أطم، وهي الأبنية المرتفعة كالحصون. غريب الحديث لابن الجوزي ٣١/١.

(٣) في س، ص ٨: «الشهادة».

(٤) في م: «بدية». والحديث عند المصنف في المعرفة (٤٩٨٩)، والشافعي ٣٦/٦، ٤١.

أبى أبى. فقالوا: والله إن عرفناه. وصدقوا^(١)، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق به حذيفة على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ^(٢).

باب الكفارة في قتل العمد

قال الشافعي رحمه الله: إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الإثم كان العمد أولى. وقاسه على قتل الصيد^(٣).

١٦٥٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي / عبلة، عن العريف^(٤) بن الديلمي^(٥) قال: أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب النار. فقال: «أعتقوا عنه يُعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار»^(٦).

(١) بعده في ص ٨: «حذيفة».

(٢) الحاكم ٢٠٢/٣ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٣٦٣٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣١٣) من طريق محمد بن إسحاق به

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٤٩٨٩).

(٤) في س، ص ٨: «الغريب». وينظر الإكمال ١٧١/٦.

(٥) في ص ٨: «الديلي».

(٦) المصنف في الصغرى (٣١٨٧)، والحاكم ٢١٣/٢ وصححه. وأخرجه أحمد (١٦٠١٢) من طريق ضمرة به.

١٦٥٥٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا ضمرة بن ربيعة. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: في صاحب لنا قد أوجب الثار بالقتل^(١).

ورواه ابن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة^(٢).

باب ما جاء في إثم من قتل ذمياً بغير جرم يُوجب القتل

١٦٥٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، [٨/٥٣ ظ] حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً بغير حقٍّ لَمْ يَرَحْ رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو^(٤).

وقد رواه مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن

(١) أخرجه أبو يعلى - كما في إتحاف الخيرة (٢/٤٩٦٦) من طريق الحكم بن موسى به. وأبو داود (٣٩٦٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٧٣٨) من طريق ضمرة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٥٢).

(٢) مسند عبد الله بن المبارك (٢٤٢)، ومن طريقه أحمد (٩٦٨٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩١). وينظر سنن النسائي (٤٨٧١) طبعة الرسالة.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٦) من طريق أبي معاوية به. والبخاري في مسنده (٢٣٨٣) من طريق مجاهد به. وسيأتي في (١٨٧٦٦).

(٤) البخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤).

١٦٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ
الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَيْمِيِّ، حَدَّثَنَا
مُجَاهِدٌ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يَوْجَدُ
مِنْ كَذَا وَكَذَا»^(١).

١٦٥٦٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «إن ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها». قال أبو بكر: أصم الله أذني إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا^(٢).

(١) الحاكم ٢/ ١٢٦، ١٢٧ وصححه، ووافقه الذهبي. وعنده: الحسين بن أويس. بدلاً من: الحسين بن إدريس. وأخرجه أحمد (٦٧٤٥)، والنسائي (٤٧٦٤) من طريق مروان بن معاوية به. وسيأتي في (١٨٧٦٧).

(٢) عبد الرزاق (١٩٧١٢)، ومن طريقه أحمد (٢٠٤٦٩). وعند عبد الرزاق: أبو بكر. وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٧٤٤)، وابن حبان (٧٣٨٢) من طريق الحسن به، وخطأه النسائي. وقال الذهبي ٣٢٢٥/٦: وأخرجه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن، وإسناده قوي. اهـ. لكن النسائي خطأ هذا الطريق.

باب: لا يرث القاتل

١٦٥٦٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئ
على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن
رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل»^(١).

١٦٥٦٤- / أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس ١٣٤/٨
محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا
يونس، عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رجلاً من بني مدليج قتل ابناً له يقال له:
عرفجة. فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج دية، فأعطاهما أخاً للقتيل لأبيه
وأُمّه.

١٦٥٦٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن
محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع،
حدثنا هُشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من
كنانة يقال له: قتادة. أمر ابناً له ببعض الأمر فأبطأ عليه، فتحذفه بالسيف
فقطع رجله فمات، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لأقتلن قتادة.
فأتاه سراقه بن مالك فقال: يا أمير المؤمنين، إنه لم يرد قتله، وإنما كانت
بادرة منه في غضب. فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه، ثم قال:
مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الإبل. ففعل، فأخذ عمر رضي الله عنه منها

(١) تقدم تخريجه في (١٢٣٦٥). وقال الذهبي ٣٢٢٦/٦: مرسل.

ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، ثُمَّ قَالَ لِقَتَادَةَ:
لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ». لَوَرَّثْتُكَ مِنْهُ. ثُمَّ دَعَا
أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

هذه مراسيل يُؤكِّد بعضها بعضاً، وقد رويناه من أوجه موصولة ومرسلة
في كتاب الفرائض^(٢).

باب ميراث الدية

١٦٥٦٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً،
أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا
سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،
أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره
الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من
ديته، فرجع إليه عمر رضي الله عنه. وفي رواية الزعفراني: «أن ورث امرأة أشيم
الضبابي^(٣) من دية زوجها»^(٤).

(١) في ص ٨: «إياها». والحديث أخرجه أحمد (٣٤٧) عن هشيم به مختصراً، وعنده: «خال المقتول».
بدلاً من: «أخا المقتول».

(٢) تقدم برقم (١٢٣٦٨، ١٢٣٧٢، ١٦٠٥٧، ١٦٢٢٨).

(٣) ليس في: م.

(٤) المصنف في الصغرى (٣١٩٠)، وفي المعرفة (٤٩٩٢)، والشافعي ٨٨/٦. وتقدم في (١٦١٥٧).

١٦٥٦٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن، [٨/٥٤٠] حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاح بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية. قال ابن شهاب: وكان أشيم قُتل خطأ^(١).

١٦٥٦٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء وأبو علي الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، حدثنا أبو قلابة البصري، حدثني قيس بن حفص الدارمي، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثني عائذ بن ربيعة بن قيس، حدثني قره بن دُعومس الثميري قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، قلت: يا رسول الله، دية أبي عند هذا، فمُرّه فليعطني. قال: «أعطه دية أبيه». وكان قُتل في الجاهلية، قلت: يا رسول الله، لأُمّي فيها^(٢) شيء؟ قال: «نعم». وكان دية أبيه مائة بعير^(٣).

١٦٥٦٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيّان، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الصواف قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة أنه من كتب أبي قلابة، فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٩٣)، والشافعي ٨٩/٦، ومالك ٢/٨٦٦.

(٢) في م: «منها».

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٨٠ عن قيس بن حفص به.

قَضَاءُ قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الدِّيَّةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَايَةِ

١٦٥٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَاذْهَبْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «الْكُفْرُ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرِثُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

١٦٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، / عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ رَجُلَانِ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لَهْزَه^(٣) بِمِرْقِهِ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ قَالَ الْأَعْمَشُ: فَلَمْ يُجِزْهُ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: قَدْ يَكُونُ الضَّرْبُ وَلَا يَمُوتُ مِنْهُ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولَا: قَتَلَهُ. لَمْ يَحْكَمْ بِهِ.

(١) أبو يعلى - كما فى المطالب العالىة (١٦٦٠).

(٢) أبو داود (٤٥٢٤). وسيأتى فى (٢٠٥٥٥). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٩٣).

(٣) أصل للهِز: الضرب بجمع الكف فى الصدر وفى الحنك. الفائق ٣/ ٣٣٧.

جماع أبواب الحكم في الساحر

باب من قال : السحر له حقيقة

قال الله عز وجل : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

١٦٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم طُبَّ ^(١) حَتَّى إِنَّهُ لِيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ : «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». فقالت عائشة رضي الله عنها : وما ذاك يا رسول الله؟ قال : «جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخر: مطبوث. قال: من طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: فيما ذا؟ قال: في مُشِطٍ ومُشاطَةٍ ^(٢)

(١) طَبَّ: سَجَر. فتح الباري ١٠/٢٢٨.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٢٣١، ٢٣٢ عن المشاطة: كذا لأبي ذر، ولغيره: «ومشاقة». وهو الصواب. وقيل: المشاقة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج.

وَجُفُّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ^(١). قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ فِي ذُرْوَانَ. وَذُرْوَانُ بَثْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِثَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُعُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ [٥٤/٨] شَفَانِي اللَّهُ، كَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاظٍ^(٣)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ أَخَرَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٤).

١٦٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ السَّمَائِكِ، حَدَّثَنَا «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

= والمشاطة: الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط، وكذا من اللحية. وقيل غير ذلك. ينظر النهاية ٣٣٣/٤، ٣٣٤، والتاج ١١٦/٢٠، ٣٩٣/٢٦ (م ش ط، م ش ق).
 (١) الجف: الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى، ولهذا قيده بالذكر، وجاء في روايات: «جب». بالباء بدلًا من الفاء. ينظر النهاية ٢٧٨/١، وفتح الباري ١٠/٢٢٩.
 (٢) المصنف في الصغرى (٣١٩٤)، والدلائل ٦/٢٤٧. وأخرجه أحمد (٢٤٣٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٦١٥)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، وابن حبان (٦٥٨٣) من طريق هشام بن عروة به.
 (٣) البخاري (٦٣٩١).
 (٤) البخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٦٠٦٣)، ومسلم (٤٣/٢١٨٩).
 (٥ - ٥) في س: «أحمد بن عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٢٦. وتقدم في (٤١٦، ١٧١٦) وغيرهما.

سَعْدٍ، أَنْ سَعْدًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ، وَفِي رِوَايَةِ مَكِّيٍّ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اصْطَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». قَالَ هَاشِمٌ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ عَامِرًا ذَكَرَ إِلَّا «مِنْ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هَاشِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه عَنْ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ^(٢).

بَابُ تَكْفِيرِ السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ إِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ

كَلَامَ كُفْرٍ صَرِيحٍ

١٦٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ (ح) قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٢) عَنْ مَكِّي وَأَبِي بَدْرٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٧١٣) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٧/عقب ١٥٥).

(٣) الْحَاكِمُ ٨/١. وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (٥٠٣)، وَأَحْمَدُ (٩٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ بِهِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦/٣٢٢٩: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ بَدُونَ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

١٦٥٧٥- / أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وثابت بن محمد الكِنَانِيُّ قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ، عن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ أتى ساحِرًا أو كاهِنًا أو عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بما يقول فقد كَفَرَ بما أنزل على محمد ﷺ^(١).

١٦٥٧٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا سعدان بن نصر المخرمي، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه أن اقتلوا كُلَّ ساحرٍ وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر^(٢).

١٦٥٧٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ

(١) أخرجه البغوي (١٩٦١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله به. وابن أبي شيبة (٢٣٨٧٥) من طريق سفيان به. وأبو يعلى (٥٤٠٨) من طريق أبي إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع ١١٨/٥: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة.
(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٩٥)، والشافعي ٢٥٦/١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٦٣) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٧٢٠٦، ١٨٦٨٩) مطولاً.

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة بنت عمر رضي الله عنه سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال: جارتها سحرتها، أقرت بالسحر وأخرجته. قال: فكف عثمان رضي الله عنه. قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وأمر عمر رضي الله عنه أن تقتل السحار - والله أعلم - إن كان السحر شirkًا، وكذلك أمر حفصة رضي الله عنها^(٢).

١٦٥٧٨- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أبو معمر، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «خذ الساحر ضربة^(٣) بالسيف^(٤)». إسماعيل بن مسلم ضعيف^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٦١)، والطبراني ١٨٧/٢٣ (٣٠٣) من طريق عبيد الله بن عمر به. وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة: أنها أمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها. وقال الهيثمي في المجمع ٢٨١/٦: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهي ضعيفة، وبقي رجاله ثقات.

(٢) الأم ١/٢٥٧.

(٣) قال المناوي: روى بالتاء وبالهاء، والأول أولى. فيض القدير ٤٩٨/٣.

(٤) ابن عدي في الكامل ٢٨٢/١. وأخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني ١١٤/٣ من طريق معاوية به. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن جندب موقوف.

(٥) تقدم عقب (٣١٤٩).

١٦٥٧٩- وقد أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا القاضي المحاملي، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشيم، أخبرنا خالد، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفْتَأَتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ﴾^(١) [الأنبياء: ٣].

١٦٥٨٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن الوليد بن عُقْبَةَ كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، فَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُحْيِي الْمَوْتَى. وَرَأَى رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُقْبَةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فليُحْيِ نَفْسَهُ. فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ [٨/٥٥٥] دِينَارًا صَاحِبَ السَّجْنِ- وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا- فَسَجَنَهُ فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ فَقَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجُ، لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْكَ أَبَدًا^(٢).

باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته

١٦٥٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب،

(١) الدارقطني ١١٤/٣.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣١٣/١١ من طريق المصنف به.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

١٦٥٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَبِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٤).

وَكَفَّاكَ بِسَحَرَةٍ فِرْعَوْنَ وَقِصَّتِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ.

١٦٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٩٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٧٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٤١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٨٠٠٥، ١٨٦٦٢).

(٢) مُسْلِمٌ (٣٣/٢١)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٩٤٦).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الشَّعْبِ (٧٠٧٥)، وَالْأَدَابُ (١٠٦٧)، وَالْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ (٦٩٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٤٩٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٧٥٩/عَقَبَ ٣١).

القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلميّ من أصله قالوا: حدثنا / أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت على امرأة من أهل دومة^(١) الجندل، جاءت تبغى رسول الله ﷺ بعد موته خدائته ذلك، تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به، قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أخي فرأيته تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ، فكانت تبكي حتى إنني لأرحمها، تقول: إنني لأخاف أن أكون قد هلكت؛ كان لي زوج فغاب عني، فدخلت على عجوز فشكوت إليها ذلك، فقالت: إن فعلت ما أمرك به فأجعله يأتيك. فلما كان الليل جاءتنى بكليين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر، فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل، فإذا برجلين معلقين بأرجلهم فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلّم السحر. فقالا: إنما نحن فتنه فلا تكفري وارجعي. فأبيت وقلت: لا. قالا: فاذهي إلى ذلك التور فبولي فيه. فذهبت ففرغت ولم تفعل، فرجعت إليهما فقالا: فعلت؟ فقلت: نعم. فقالا: هل رأيت شيئاً؟ قلت: لم أر شيئاً. فقالا: لم تفعل، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري. فأريت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التور فبولي فيه ثم ائتي. فذهبت فاقشعر جلدِي وخفت، ثم رجعت إليهما فقلت: قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئاً. فقالا: كذبت، لم تفعل، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري؛ فإنك على رأس أمرِك. فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التور فبولي فيه. فذهبت إليه فبلت فيه،

(١) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها. وينظر معجم البلدان ٢/ ٦٢٥.

فَرَأَيْتُ فَارِسًا مُقَنَّعًا بِحَدِيدٍ قَدْ خَرَجَ مِنِّي حَتَّى ذَهَبَ فِي السَّمَاءِ وَغَابَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَجِئْتُهُمَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَا: فَمَا رَأَيْتَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ فَارِسًا مُقَنَّعًا خَرَجَ مِنِّي فَذَهَبَ فِي السَّمَاءِ حَتَّى مَا أَرَاهُ. فَقَالَا: صَدَقْتَ، ذَلِكَ إِيْمَانُكَ خَرَجَ مِنْكَ، اذْهَبِي. فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا وَمَا قَالَ ^(١) لِي شَيْئًا. فَقَالَتْ: بَلَى، لَنْ تُرِيدِي شَيْئًا إِلَّا كَانَ، خُذِي هَذَا الْقَمَحَ فابْذُرِي. فَبَذَرْتُ فَقُلْتُ: اطْلُعِي. فَطَلَعَتْ، فَقُلْتُ: أَحْقِلِي. فَأَحْقَلَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَفْرِكِي. فَأَفْرَكَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيَسِي. فَأَيَسَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَطْحِنِي. فَأَطْحَنَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَخْزِي. فَأَخْزَتْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنِّي لَا أُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ سَقَطَ فِي يَدِي وَنَدِمْتُ، وَاللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا قَطُّ وَلَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا. فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا ذَرَوْا مَا يَقُولُونَ لَهَا وَكُلُّهُمْ هَابَ وَخَافَ أَنْ يُفْتِيَهَا بِمَا لَا يَعْلَمُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ حَيًّا أَوْ أَحَدُهُمَا. [٥٥/٨] قَالَ هِشَامٌ: فَلَوْ جَاءَنَا الْيَوْمَ أَفْتَيْنَاهَا بِالضَّمَانِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَكَانَ هِشَامٌ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ وَرَعٍ وَخَشْيَةٍ مِنَ اللَّهِ، وَبُعْدَاءٍ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ يَقُولُ هِشَامٌ: وَلَكِنَّهَا لَوْ جَاءَتِ الْيَوْمَ مِثْلُهَا لَوَجَدَتِ نَوَكِي ^(٢) أَهْلَ حُمُقٍ وَتَكْلُيفٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وعند الحاكم وابن جرير وفي المذهب ٣٢٣١/٦: «قالا».

(٢) النوك: الحمق، والنوكى: الحمقى. ينظر النهاية ١٢٩/٥، والتاج ٣٧٧/٢٧ (ن وك).

(٣) الحاكم ١٥٥/٤، ١٥٦، وسقط من إسناده من أوله إلى ابن وهب. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٥٣/٢، ٣٥٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٢٢) عن الربيع بن

سليمان به مختصرًا.

باب: مَنْ لَا يَكُونُ سِحْرُهُ كُفْرًا وَلَمْ يَقْتُلْ بِهِ أَحَدًا لَمْ يَقْتُلْ

١٦٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ وَهُوَ أَبُو الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَإِنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكَاوَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ^(١) يَتَطَبَّبُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فِي حَجَرٍ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حَجَرِهَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فَلَانَةً. لَجَارِيَةٍ لَهَا، فَقَالُوا: فِي حَجَرِهَا فَلَانٌ - صَبِيٌّ لَهُمْ - قَدْ بَالَ فِي حَجَرِهَا. فَقَالَتْ: اتَّوْنِي بِهَا. فَأْتَيْتُ بِهَا فَقَالَتْ: سَحَرْتَنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْتِقَ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْهَا عَنْ ذُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَا تَعْتِقِي أَبَدًا. انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكََةً فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ. وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا^(٢).

١٦٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

(١) الزط: جيل من الناس. واختلف فيهم؛ فقيل: قوم من السند بالبصرة. وقيل: جنس من السودان طوال. ينظر التاج ٣٢٢/١٩ (زط ط).

(٢) الدارقطني ١٤٠/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٠)، والحاكم ٢١٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد

به. وصححه.

عن رجل، عن ابن المسيب قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل علي حرج أن أقيّد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: فأحبس علي زوجي. فقالت عائشة رضي الله عنها: أخرجوا عني الساجرة. فأخرجوها^(١).

/باب ما جاء في النهي عن الكهانة وإتيان الكاهن/

١٦٥٨٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله متا رجال يتطيرون؟ قال: «ذلك شيء تجدونه في أنفسكم»^(٢)، فلا يصدنكم». قالوا: ومتا رجال يأتون الكهان. قال: «فلا تأتوا كهنا»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٤).

١٦٥٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) عبد الرزاق (٢٠٣٥١) وعنده: عن معمر عن بعضهم قال: دخلت امرأة ...

(٢) في م: «نفوسكم».

(٣) المصنف في المعرفة (٥٧٠٢)، والآداب (٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٩٥٠٠)، وعنه أحمد (٢٣٧٦٩).

(٤) مسلم ١٧٤٩/٤ (٥٣٧/عقب ١٢١).

حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَإِنَّ اللَّهَ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِمَّا يَنْتَطِيرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قُلْتُ: وَرِجَالٌ مِمَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ». قُلْتُ: وَرِجَالٌ مِمَّا يَخْطُونَ. قَالَ: «قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٢).

١٦٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالُوَيْهَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).

١٦٥٨٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

(١) تقدم برقم (٣٣٩٣).

(٢) مسلم (٥٣٧/عقب ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥/٢٢٣٠) عن محمد بن المثنى به. وأحمد (١٦٦٣٨) عن يحيى بن سعيد به.

عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ الكُهَّانَ قد يُحدِّثوننا بالشَّيء فيكون حقًّا. قال: «تلك الكلمة من الحقِّ يخطفها الجنِّي فيقذفها فى أذنٍ وليه، فيزيد فيها أكثر من [٥٦/٨] مائة كَذْبَةٍ»^(١). رواه مُسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حميدٍ عن عبدِ الرزَّاقِ، وأخرجه البخارىُّ من وجهٍ آخر عن معمرٍ^(٢).

١٦٥٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السَّوسِيّ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الزُّهري، أخبرنى على بن حُسين، أراه عن ابنِ عباسٍ قال: أخبرنى رجالٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ من الأنصارِ قال: بينا هم جُلوسٌ معَ رسولِ الله ﷺ رُمى بنَجْمٍ فاستنارَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا فى الجاهليَّة إذا رُمى بمثل هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قالوا: كنَّا نقول: ولِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، ماتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّها لا تُرمى لموتٍ أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّ ربَّنَا إذا قضى أمرًا سَبَّحَهُ حَمَلَةُ العَرشِ، ثُمَّ سَبَّحَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَلْغُ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ العَرشِ لِحَمَلَةِ العَرشِ: ماذا قال ربُّكم؟ فيخبرونهم، فيستخبرُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَلْغُ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فيلقونه إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه فهو حقٌّ، ولكنَّهُمْ يَقْذِفُونَ فِيهِ»^(٣). أخرجه مُسلمٌ فى

(١) المصنف فى الدلائل ٢/ ٢٣٥. وأخرجه أحمد (٢٤٥٧٠) من طريق يحيى بن عروة به.

(٢) مسلم (١٢٢/ ٢٢٢٨)، والبخارى (٥٧٦٢، ٧٥٦١).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢٧٢) من طريق الزُّهري به.

«الصحيح» من حديث الأوزاعي^(١).

باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم

١٦٥٩١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد،

حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد،

حدثنا عبيد الله بن الأخنس، حدثني الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن

ماهك، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ

اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ، فَمَا زَادَ زَادَ». قال إسماعيل: أخبرنا به علي في موضع

١٣٩/٨ آخَرُ فَقَالَ فِيهِ: عن ابن عباس قال: / سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ثُمَّ ذَكَرَ

الحديث^(٢).

١٦٥٩٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أخبرنا أبو بكر

محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا

محمد بن يوسف الفريابي قال: ذَكَرَ سَفِيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَاجِدَ وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ قَالَ: مَا

أَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ^(٣).

قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

(١) مسلم (٢٢٢٩/عقب ١٢٤).

(٢) المصنف في الآداب (٤٦١). وأخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)

من طريق يحيى بن سعيد به. وقال الذهبي ٣٢٣٣/٦: الوليد حجازي ثقة، والخبر صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠٥) عن معمر به. وابن أبي شيبة (٢٦٠٤٠) من طريق ابن طاوس به بنحوه.

بالأنواء، وفي ذلك بيان ما يكون منه كُفْرًا وما لا يكون منه كُفْرًا^(١).

بابُ العِیَافَةِ والطَّيْرَةِ والطَّرُقِ

١٦٥٩٣- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بِشْرَانَ ببغداد، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عَوْفِ الْعَبْدِيِّ، عن حَيَّانَ هو ابنُ الْعَلَاءِ، عن قُطَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْعِیَافَةُ والطَّرُقُ والطَّيْرَةُ مِنَ الْجِبْتِ»^(٢).

١٦٥٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا عَوْفٌ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، قال عَوْفٌ: الْعِیَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرُقُ الْخَطُّ يُخْطُ، يَعْنِي فِي الْأَرْضِ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ^(٣).

١٦٥٩٥- أخبرنا عبدُ الخالقِ بنُ عَلِيِّ الْمُؤَدِّنُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، أخبرنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن سلمة بنِ كَهِيلٍ قال: سَمِعْتُ عِيسَى بنَ عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ محمدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا

(١) تقدم عقب (٦٥٢٦).

(٢) المصنف في الآداب (٤٦٥)، وعبد الرزاق (١٩٥٠٢). وأخرجه أحمد (١٥٩١٥)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٨)، وابن حبان (٦١٣١) من طريق عوف به. وضعفه الألباني

في ضعيف أبي داود (٨٤٢).

(٣) أحمد (٢٠٦٠٤).

يونسُ بن حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ عيسىَ بنَ عاصِمٍ، عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ. وفي روايةٍ شُعْبَةُ: عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وما مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١).

١٦٥٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٥٦/٨] يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأُلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وما الْفَأُلُ؟ قال: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ

(١) الطيالسي (٣٥٤). وأخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه

(٣٥٣٨)، وابن حبان (٦١٢٢) من طريق الثوري به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الخطابي في معالم السنن ٢٣٢/٤: وقوله: «وما مِنَّا إِلَّا». معناه: إلا من يعتريه التطير وسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع. وقال الترمذي: قال محمد يعني البخاري: وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف: «ما مِنَّا». وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله. علل الترمذي ص (٢٦٦)، ومثله في السنن عقب (١٦١٤). وقال ابن حجر في الفتح ٢١٣/١٠: هو من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر... لكن قال ابن القطان: كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج. إلا أن يجيء بحجة، وهذا الباب معروف عند المحدثين، وقد وضعت فيه كتب... ينظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣٨٧/٥.

(٢) المصنف في الآداب (٤٦٦)، وعبد الرزاق (١٩٥٠٣)، ومن طريقه أحمد (٧٦١٨)، وابن حبان (٦١٢٤).

وجه آخر عن معمر^(١).

١٦٥٩٧- أخبرنا عبد الخالق بن عليّ، أخبرنا أبو بكر ابن خنّ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذيّ، حدّثنى أبو هاشم، قال: سمعت الأصمعيّ وسئل عن «الكلمة الصالحة» فقال: الرّجل يضلّ له الشّيء فيذهب فيسمع: يا واجد.

١٦٥٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، حدثنا عثمان بن سعيد الدارميّ ومحمد بن أيوب قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة»^(٢). رواه البخاريّ في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة^(٣).

١٦٥٩٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصريّ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر قال: ذكرت الطيرة عند النّبيّ ﷺ فقال: «أحسنها الفأل، ولا تردّ مسلماً، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت،

(١) مسلم (٢٢٢٣/١١٠)، والبخاري (٥٧٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩١٦) عن مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٢٥٦٤)، والترمذی (١٦١٥) من طريق هشام به. وابن ماجه (٣٥٣٧) من طريق قتادة به.

(٣) البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤/١١١، ١١٢).

ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ^(١).

١٤٠/٨ - ١٦٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٢).

١٦٦٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هَامَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَإِنْ يَكُنِ التَّطَيُّرُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٩٩)، وأبو داود (٣٩١٩) من طريق سفيان به. وقال الذهبي ٣٢٣٤/٦: هذا مرسل.

(٢) أبو داود (٣٩٢٠). وأخرجه أحمد (٢٢٩٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٢)، وابن حبان (٥٨٢٧) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٢)، وأبو داود (٣٩٢١)، وابن حبان (٦١٢٧) من طريق يحيى به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٢٠).

١٦٦٠٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ لفظاً غير مرّة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطّان وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغانى، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكين والمرأة»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن إسحاق الصّغانى، وأخرجه البخارى من وجه آخر عن حمزة^(٢).

١٦٦٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار». ثم قرأت: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٣) [الحديد: ٢٢].

(١) المصنف في الآداب (٤٧٠). وأخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٤/ ٣١٣ من طريق ابن أبي مريم به.

(٢) مسلم (١١٨/ ٢٢٢٥)، والبخارى (٥٠٩٣).

(٣) الحاكم ٢/ ٤٧٩، وصححه. وأخرجه أحمد (٢٦٠٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٧٠٢) من طريق قتادة به. وقال الذهبى ٦/ ٣٢٣٥: مع نكارته إسناده جيد ولم يخرجوه.

١٦٦٠٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، حدثنا أبو داود، قال: قُرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشُّومِ في الفرسِ والدارِ قال: كم من دارٍ سكَّنها ناسٌ فهلكوا، ثمَّ سكَّنها آخرونَ فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، واللَّه أعلم^(١).

١٦٦٠٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: وسمعتُ مَنْ يُفسِّر^(٢) هذا الحديث يقول: شُومُ المرأة إذا كانت غير ولود، وشُومُ الفرس إذا لم يُغزَ عليه، [٥٧/٨] وشُومُ الدار جار السوء^(٣).

١٦٦٠٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار، حدثنا تَمَتَّامٌ، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا كُنَّا في دارٍ كثيرٍ فيها عدُّدنا، وكثيرٍ فيها أموالنا، ثمَّ تحوَّلنا إلى دارٍ أخرى فقلَّ فيها عدُّدنا، وقلَّت فيها أموالنا. فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً»^(٤).

١٦٦٠٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطَّان، حدثنا

(١) أبو داود عقب (٣٩٢٢).

(٢) في س، ص ٨، م: «تفسير».

(٣) عبد الرزاق عقب (١٩٥٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في مسنده (٦٤٢٧) من طريق عكرمة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٢٢).

أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، سكنا دارنا هذه ونحن كثير فهلكننا، وحسن ذات بيننا فسأت أخلاقنا، وكثرت أموالنا فافتقرنا. فقال: «أفلا تتقّلون عنها ذميمة؟». قالت: فكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: «تبعونها أو تهبونها». هذا مرسل.

قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها / إبطالاً لما وقع في نفوسهم، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك ١٤١/٨ الوهم، والله أعلم^(١).

باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها

١٦٦٠٨- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن»^(٢).

(١) معالم السنن ٢٣٧/٤.

(٢) ابن عدي في الكامل ١٧٦٧/٥. وأخرجه الدارقطني ١٩٦/٣، ٢١٦/٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن به. وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٤٥)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من طريق الوليد بن مسلم به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٤).

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ^(١).

(١) أخرجه النسائي عقب (٤٨٤٥) عن محمود بن خالد به.

كتاب قتال أهل البغي

جماع أبواب الرعاة

باب: الأئمة من قريش

١٦٦٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا محمد بن عمرو الحرثي، حدثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو بكر محمد بن شعيب، حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»^(١). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة، ورواه مسلم عن القعني^(٢).

١٦٦١٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث روح عن ابن جريج^(٤).

١٦٦١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن

(١) المصنف في الصغرى (٣١٩٨) من طريق القعني به. وأخرجه أحمد (٧٣٠٦) من طريق أبي الزناد به.

(٢) البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١/١٨١٨) عن القعني وقتيبة.

(٣) أخرجه أحمد (١٥١١١) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (٣/١٨١٩).

محمد بن يوسف، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا الأسفاطي قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا عاصم بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما كان في الناس اثنين». وفي رواية الدارمي: «ما بقي من الناس اثنين»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد^(٢)، ورواه البخاري ومسلم عن أحمد بن يونس عن عاصم بن محمد^(٣).

١٦٦١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه (ح) وأخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه [٥٧/٨ ظ] بلغ معاوية - وهو عنده في وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فعضب معاوية فقام فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد؛ فإنه بلغني أن رجلاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن

(١) تقدم في (٥٣٦١).

(٢) البخاري (٣٥٠١).

(٣) البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (٤/١٨٢٠).

رسول الله ﷺ أولئك جهالكم، فإياكم والأمانى التى / تفضل أهلها؛ فإنى ١٤٢/٨
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر فى قريش، لا يعاديهم فيه أحد إلا
 كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى
 اليمان^(٢).

١٦٦١٣- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان
 ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان،
 حدثنى عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن
 صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه كان من خبرنا
 حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم فى سقيفة بنى
 ساعدة، وخالف عتا على والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبى
 بكر رضي الله عنه، فقلت لأبى بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من
 الأنصار. فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً
 فذكر ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا:
 نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار. فقالا: لا عليكم ألا تقرّبوهم، اقضوا
 أمركم. فقلت: والله لنأتيهم، فانطلقنا حتى أتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة،
 فإذا رجل مزمّل بين ظهرائهم، فقلت: من هذا؟ قالوا: سعد بن عبادة.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٥٢)، والنسائي فى الكبرى (٨٧٥٠) من طريق بشر بن شعيب به.

(٢) البخارى (٣٥٠٠، ٧١٣٩).

فَقُلْتُ: ما له؟ قالوا: يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيئُهُمْ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَتَحَنُّ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتَبِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ -
مَعَشَرَ الْمُهَاجِرِينَ - رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ^(١) مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ
أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا^(٢)، وَأَنْ يَحْضُنُونَا^(٣) مِنَ الْأَمْرِ. قَالَ: فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ
أَنْ أَتَكَلَّمُ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَمَهَا بَيْنَ يَدَي أَبِي
بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكُنْتُ^(٤) «أَدَارِي مِنْهُ» بَعْضَ الْحَدِّ^(٥)، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ رضي الله عنه: عَلَى رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ هُوَ
أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي
بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ؛ قَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ
أَهْلٌ، وَلَنْ نَعْرِفَ^(٦) هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ
نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ
بِيَدِي وَبَيَّعَ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا،
كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمْتُ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي لَا يَقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ
عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا

(١) الدافاة: القوم يسرون جماعة. النهاية ١٢٤/٢.

(٢) يختزلونا من أصلنا: أى يقطعونا عن الأمر ويفردوا به دوننا. فتح البارى ١٥١/١٢.

(٣) فى س: «يخصونا»، وفى ص ٨: «يحصوننا». وأحضنت الرجل عن كذا: إذا نحيته عنه واستبددت به دونه. مشارق الأنوار ٢٠٧/١.

(٤ - ٤) فى س، ص ٨: «أدرى منه»، وفى م: «أدارى عنه».

(٥) الحد: الغضب. النهاية ٣٥٣/١.

(٦) فى س، ص ٨، وصحيح البخارى: «يعرف».

أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلُ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْعُهَا^(١) الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ^(٢)؛ مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. وَكَثُرَ اللَّعْطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنْ أَنْ يَقَعَ اخْتِلَافٌ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ^(٤).

١٦٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِئِ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ التَّجَادُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بِالسُّنْحِ، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ - وَلَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [٥٨/٨] فَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ

(١) الجذيع تصغير جذع وهو ساق النخلة. المعجم الكبير ١٥٧/٤ (ج ذع).

وفي م، والبخارى: «جذيلها». قال الأصمعي: الجذيل تصغير جذل أو جذل وهو عود ينصب للإبل الجربى لتحك به من الجرب، فأراد أنه يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل بالاحتكاك بذلك العود. (٢) العذيق: تصغير عذق وهو النخلة نفسها، فإذا مالت النخلة الكريمة بنوا من جانبها بناء مرتفعاً تدعمها لكى لا تسقط، فذلك الترجيب. وإنما صغرها على وجه المدح. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٣، ١٥٢/٤.

(٣) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٤٨٥ عن محمد بن الحسين به. وأحمد (٣٩١)، وابن حبان (٤١٣، ٤١٤) من طريق الزهري به بنحوه.

(٤) البخارى (٦٨٣٠).

وأرجلهم، فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فكشَفَ عن رسول الله ﷺ فقَبَلَهُ وقال: بأبي أنت وأُمِّي طِيبَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ، عَلَى رِسْلِكَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ الآية كُلُّهَا [آل عمران: ١٤٤].

فَنَشَجَ^(١) النَّاسُ يَكُونُ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَاسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَلَّا يُبْلَغَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَتَكَلَّمَ وَأَبْلَغَ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ. قَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِي أَبَدًا، مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ؛ أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ

(١) النشيج: مثل بكاء الصبي إذا ضرب فلم يخرج بكاءه وردده في صدره. غريب الحديث لأبي عبيد

سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٢).

١٦٦١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ، قَدْ بَلَغَكُمْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. فَتَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ وَأَنْصَارُنَا عَلَيْهِ. وَفِي خُطْبَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «الْوَلَاةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ»؟. فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ: بَلَى، الْآنَ ذَكَّرْنَا. قَالَ: فَإِنَّا لَا نَطْلُبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا بِهَذَا^(٣)، فَلَا تَسْتَهْوِيَّتُكُمُ الْأَهْوَاءُ فَلَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، فَأَنَّى تُصَرِّفُونَ.

١٦٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرَّرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٤٨٦، ٤٨٧. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩ من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) البخارى (٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

(٣) في ص ٨: «بها»، وفي م: «لهذا».

داود بن أبي هند، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما توفى رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا. قال: فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك. فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإن الإمام يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ﷺ. فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال: جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، وثبت قائلكم. ثم قال: أما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم. ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم. فبايعوه ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر في وجوه القوم، فلم ير علياً رضي الله عنه، فسأل عنه فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ابن عم رسول الله ﷺ وخنته، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا تثريب^(١) يا خليفة رسول الله. فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاءوا به، فقال: ابن عم رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله. فبايعاه^(٢).

١٦٦١٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ

(١) لا تثريب: أي لا توبيخ. ينظر مشارق الأنوار ١/١٢٩.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٤٩٠، والحاكم ٣/٧٦ وصححه. وأخرجه أحمد (٢١٦١٧) عن عفان

بنحوه مختصراً.

الإسفراینی، حدثنا أبو علی الحُسین بن علی الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: حدثنا بُندار بن بشار، حدثنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب. فذكره بنحوه. قال أبو علي الحافظ: سمعتُ محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: جاءني مُسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث، فكتبته له في رُقعةٍ وقرأتُ عليه، فقال: هذا حديث يسوى بدنة. فقلت: يسوى بدنة، بل هو يسوى بدرة^(١).

١٦٦١٨- أخبرنا أبو علي الحُسین بن محمد الروذباري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد الدورقي، حدثنا الفيض بن الفضل البجلي، حدثنا مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد^(٢)، عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الأئمة من قریش»^(٣).

١٦٦١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، حدثنا أبو الجَّواب، حدثنا

(١) البدة: كيس فيه مبلغ كبير من المال. ينظر التاج ١٤٢/١٠ (ب د ر).

والأثر عند المصنف في الاعتقاد ص ٤٩٢، مختصرًا ودون قول أبي علي في آخره - ومن طريقه ابن عساكر ٢٧٧/٣٠ مطولاً، ووقع عند المصنف: «الحسن بن علي» بدلاً من: «الحسين بن علي». وقال الذهبي ٦/ ٣٢٤٠: ومع جودة سنده فيه أشياء تنكر فتدبره.

(٢) في الأصل، س، ص ٨: «ناجد». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٤٥، وفي خلاصة تهذيب الكمال ص ١١٦: بجيم ثم مهملة.

(٣) أخرجه البزار (٧٥٩)، والطبراني في الأوسط (٣٥٢١)، والصغير (٤٢٥)، والحاكم ٤/ ٧٥، ٧٦ من طريق الفيض بن الفضل به مطولاً. وقال الذهبي ٦/ ٣٢٤٠: الفيض كوفي صدوق.

عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ بُكَيْرِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتٍ فِي / نَقَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يُوسَّعُ لَهُ، يَرْجُو أَنْ يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِيَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ عَظِيمٌ، وَلَهُمْ مِثْلُهُ»^(١) مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا؛ إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَجَمُوا، وَحَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَهْلِ يُكْنَى أَبُو أَسَدٍ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ سَهْلِ^(٤).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْأَسَدِ. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ أَبِي الْأَسَدِ^(٥). وَهُوَ وَاهٍ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ وَمِسْعَرٌ، وَهُوَ سَهْلُ الْقَرَارِيِّ مِنْ بَنِي قَرَارٍ^(٦) يُكْنَى أَبُو أَسَدٍ.

١٦٦٢٠- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ السَّمَاكِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

(١) كذا في حاشية الأصل والمهذب ٦/ ٣٢٤٠، وفي بقية النسخ: «مثلهم».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٠٠) من طريق الأعمش به. وقال الذهبي ٦/ ٣٢٤١: وبكير يجهل.

(٣) تقدم في (٥٣٦٣).

(٤) ينظر الدعاء للطبراني (٢١٢١).

(٥) ينظر مسند أحمد (١٢٣٠٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٩٤٢).

(٦) في حاشية الأصل: «هي قبيلة باليمن...». وينظر التاج ١٣/ ٤٠٥ (ق ر ر).

رسول الله ﷺ قال: «الأئمة من قريش إذا ما حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وإذا عَاهَدُوا وفَّوا، وإذا اسْتَرْجَمُوا رَجِمُوا»^(١).

١٦٦٢١- ورواه أيضاً موسى الجهنني عن منصور عن سمع أنسا، عن النبي ﷺ بمعناه. أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا موسى الجهنني. فذكره^(٢).

١٦٦٢٢- وحدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، حدثنا الصعق بن حزن، حدثنا علي بن الحَكَم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش - يقولها ثلاثاً - ألا ولي عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث؛ ما رَجِمُوا إذا اسْتَرْجَمُوا، وما أفسطوا إذا قَسَمُوا، وما عدلوا إذا حَكَمُوا»^(٣).

١٦٦٢٣- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٤٧)- ومن طريقه البزار (٦١٨١)- وأبو يعلى (٣٦٤٤) من طريق إبراهيم بن سعد به. وقال الذهبي ٣٢٤١/٦: إسناده صالح.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٧١)، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان ٤/٣٣١، ٣٣٢ من طريق موسى الجهنني بنحوه، وفيهما: منصور بن المعتمر عن أنس. وينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٤١/٩، ٤٤٢.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٥٠١ من طريق الصعق بن حزن به، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الذهبي ٣٢٤١/٦: الصعق صدوق.

الصَّقَّارُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ بِيانٍ، حدثنا عَارِمٌ، حدثنا الصَّعِقُ بنُ حَزَنٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَكَمِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِىَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ ثَلَاثٍ؛ مَا إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَجَمُوا، وَأَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا، وَعَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا»^(١).

١٦٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحُونَ»^(٢) كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةُ. يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ^(٣).

بَابُ: لَا يَصْلَحُ إِمَامَانِ فِي عَصَرٍ وَاحِدٍ

١٦٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ^(٤)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) ينظر التخریج السابق.

(٢) تلحون: أى تعزلون. ينظر النهاية ٢٤٣/٤.

(٣) الشافعى ١/١٦١، ١٦٢.

(٤) من هنا يبدأ خرم فى المخطوطة «س» وينتهى فى آخر (١٦٧٥٩).

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ^(٢).

١٦٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوَسٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ يَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بَبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَاِلْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بُنْدَارٍ^(٤).

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ أَنَّ الْأَنْصَارَ حِينَ قَالُوا: مِتْنَا رَجُلٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: / سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ! إِذَنْ لَا يَصْطَلِحَانِ. ١٤٥/٨

١٦٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أبو عوانة (٧١٣٣) من طريق خالد بن عبد الله به.

(٢) مسلم (٦١/١٨٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٩٦٠) عن محمد بن جعفر به. وابن ماجه (٢٨٧١)، وابن حبان (٦٢٤٩) من طريق

فُرَاتٍ بِهِ بَنَحُوهُ.

(٤) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (٤٤/١٨٤٢).

يونسُ بن بُكيرٍ، عن سلمة بن نبيطٍ الأشجعيِّ، عن أبيه، عن سالم بن عبيدٍ، وكان من أصحابِ الصُّفَّةِ، قال: كان أبو بكرٍ رضي الله عنه عندَ رسولِ الله ﷺ فقيلَ له: يا صاحبَ رسولِ الله، توفِّيَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: نَعَمْ. فعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: دونكمُ صاحبِكم. لِيَنِيَّ عَمَّ رسولُ الله ﷺ - يَعْنِي فِي غَسَلِهِ - يَلُونُ^(١) أمره، ثُمَّ خَرَجَ فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَشَاوَرُونَ إِذْ قَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَقِّ نَصِيبًا، فَانْطَلَقُوا فَأَتُوا الْأَنْصَارَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مِتَّا رَجُلٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: سَيْفَانِ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ! إِذَنْ لَا يَصْطَلِحَا. فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثُ: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ﴾ مَنْ هُمَا؟ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ مَنْ صَاحِبُهُ؟ ﴿لَا تَحْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَكَ﴾ [التوبة: ٤٠]، مَعَ مَنْ هُوَ؟ فَبَسَطَ عُمَرُ يَدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: بَايِعُوهُ. فَبَايَعَ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا^(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَئِذٍ مَا:

١٦٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ قَالَ: وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَانِ،

(١) فِي م: «يَكُون».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣٦٥) مَطْوَلًا، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٧١١٩) مَطْوَلًا مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ نَبِيطَ بِهِ. وَفِيهِمْ: سَلْمَةُ بْنُ نَبِيطَ عَنْ نَعِيمٍ عَنْ نَبِيطَ. وَتَقَدَّمَ فِي (٦٧٣٥).

فإنه مهما يكن ذلك يَخْتَلِفُ أمرُهُم وأحكامُهُم، وتَفَرَّقَ جَمَاعَتُهُم، وَيَتَنَازَعُوا فيما بَيْنَهُم، هُنَالِكَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ وتَظْهَرُ الْبِدْعَةُ وتَعْظُمُ الْفِتْنَةُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ صَلَاحٌ.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْبَيْعَةِ

١٦٦٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلَّا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةً لَائِمَةً^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

١٦٦٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ، زَادَ: وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَقَالَ: وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا

(١) مالك ٤٤٥/٢، ومن طريقه النسائي (٤١٦٢). وأخرجه أحمد (١٥٦٥٣) من طريق يحيى بن سعيد به. وسأيت في (٢٠٦٢٦).

(٢) البخاري (٧١٩٩).

نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

١٦٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْفَخَّامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، وَأَخَذَ عَلَيْنَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

١٦٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) ابن أبي شيبة (٣٨٢٥٣). وأخرجه النسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٨٦٦) من طريق عبد الله بن إدريس به.

(٢) مسلم (٤١/١٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧١٢٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٢٧٣٥)، وابن حبان (٤٥٦٢) من طريق جنادة به بنحوه.

(٤) البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (٤٢/١٧٠٩).

(٥) في ص ٨: «استطعتم».

والحديث عند مالك ٩٨٢/٢، ومن طريقه ابن حبان (٤٥٤٨). وأخرجه أحمد (٥٧٧١)، ومسلم =

عبد الله بن يوسف عن مالك^(١).

١٦٦٣٣- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو بكر الفاريايئي ومحمد بن أحمد المقدمي قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار (ح) قال الإسماعيلي: ٤٦/٨ وأخبرني حامد، حدثنا سريج، حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جرير: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت»^(٢)، والنصح لكل مسلم^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن يعقوب الدؤقي، ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس^(٤).

١٦٦٣٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفحام، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خنيم، يعني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجّة وفي الموسم بمئى، يقول: «من يؤويني، من ينصرنى حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة». قال: فقلنا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحل إليه منا سبعون

= (٩٠/١٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٤٠)، والترمذي (١٥٩٣)، والنسائي (٤١٩٨) من طريق عبد الله

ابن دينار به نحوه.

(١) البخاري (٧٢٠٢).

(٢) قال النووي: الرواية (استطعت) بفتح التاء. صحيح مسلم يشرح النووي ٤٠/٢. والمثبت ضبط الأصل.

(٣) أخرجه النسائي (٤٢٠٠) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأحمد (١٩١٩٥) عن هشيم به.

(٤) البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (٩٩/٥٦).

رَجُلًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَعَدَنَا شَيْعَبُ الْعَقْبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نُبَايَعُكَ؟ قَالَ: «نُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَالثَّقَفَةِ فِي الْغُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمًا، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ». فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ^(١).

١٦٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَا رَافِعٌ عُصًا مِنْ أَغْصَانِهَا، فَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَقْرَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٦٦٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ مَطْوُولًا. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦/ ٣٢٤٤: هَذَا غَرِيبٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٥٥١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٠٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٨٥٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ (الْحَذَاءِ)، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ.

عُبَيْدُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ بَحْرٌ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى الْأَنْفَرِ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

قال الشيخ الفقيه: كذا قالوا.

١٦٦٣٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ تَنَحَّيْتُ، ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي: «أَلَا تُبَايِعُ؟». قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ. قَالَ: «وَزِيَادَةٌ». قُلْتُ لَهُ: عَلَى^(٣) أَى شَيْءٍ بَايَعْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(٤).

١٦٦٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟». قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ. قَالَ: «أَقْبَلْ

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٢٣)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠٩)، وابن حبان (٤٨٧٥) من طريق الليث به. والترمذي (١٥٩٤) من طريق أبي الزبير به مختصراً.

(٢) مسلم (٦٧/١٨٥٦).

(٣) ليس في: م.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٠٩)، والترمذي (١٥٩٢)، والنسائي (٤١٧٠) من طريق يزيد بن أبي عبيد به مختصراً، وينظر ما بعده.

فبايع». قال : فدَثَوْتُ فبايعته . قال : قُلْتُ : علامَ بايعته يا أبا مُسلمٍ؟ قال : على المَوْتِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٢).

١٦٦٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَانُ الْحَرَّةِ^(٣) أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : هَذَاكَ ابْنُ فُلَانٍ يُبَايِعُ النَّاسَ. قَالَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ : لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ ، حَدَّثَنَا مَوْسَى. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : هُنَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ وَهَيْبٍ^(٥).

١٦٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٢٨١) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٦٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِ بَنَحْوِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٠).

(٣) زَمَانُ الْحَرَّةِ : أَى الْوَاقِعَةُ الَّتِي كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. فَتَحَ الْبَارِيُّ لَابْنِ حَجَرٍ ١١٨/٦.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤٧١) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦١/٨١).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا
يونس بن بكير، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، حدثني ابن
العقيف قال: رأيت أبا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله ﷺ، فيجتمع إليه
العصابة فيقول: تبايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير؟
فيقولون: نعم. فيبايعهم، فقامت عنده / ساعة وأنا يومئذ المحتلم أو فوقه، ١٤٧/٨
فعلّمت شرطه الذي شرط على الناس، ثم أتيت فقلت وبدأته، قلت: أنا
أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمير. فصعد في البصر ثم
صوبه، ورأيت أني أعجبته رحمه الله^(١).

١٦٦٤١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد
الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء،
حدثنا جويرة، عن مالك، عن الزهري، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن
المسور بن مخرمة أخبره، أن الرهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا،
فقال لهم عبد الرحمن بن عوف: لست بالذي أنافسكم^(٢) هذا الأمر،
ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذاك إلى عبد الرحمن بن عوف،
فلما ولّوا عبد الرحمن بن عوف أمرهم انثال الناس^(٣) على عبد الرحمن
ومالوا عليه، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أحداً من أولئك الرهط ولا يطأ

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٠٠-بغية)، والخلال في السنة (٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد

١٣٤/٩ من طريق جعفر بن برقان به.

(٢) بعدها في حاشية الأصل: «على».

(٣) انثال الناس: أي اجتمعوا. الفائق ٩٤/٤.

عَقِبَهُ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ وَيُنَاجُونَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ^(١)، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا فِيهَا^(٢) فَبَايَعْنَا عِثْمَانَ. قَالَ الْمِسُورُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ^(٣) مِنَ اللَّيْلِ فَضْرَبَ الْبَابَ فَاسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَلَا أَرَأَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ^(٤)، ثُمَّ قَامَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى طَمْعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عِثْمَانَ. فَنَاجَاهُ طَوِيلًا حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى الْأُمَرَاءِ، وَكَانُوا قَدْ وَافَوْا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشْهَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، فَإِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعِثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، وَأَخَذَ بِيَدِ عِثْمَانَ وَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ^(٥). رَوَاهُ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الْإِلَالِي».

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «مِنْهَا».

(٣) الْهَجْعُ: طَائِفَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْهَجْعَةُ: النَّوْمَةُ الْخَفِيفَةُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٤٩١/٢.

(٤) ابْهَارَ اللَّيْلِ: أَيْ انْتَصَفَ، وَبَهْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ. وَقِيلَ: ابْهَارَ اللَّيْلِ، إِذَا طَلَعَتْ نَجُومُهُ وَاسْتَنَارَتْ. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. النِّهَايَةُ ١/١٦٥.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٧٧/٥ (٩٧٧٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء^(١).

١٦٦٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان النجادي،

حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبد الملك^(٢) أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر، سلام عليك؛ فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقرُّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ﷺ فيما استطعت^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس عن مالك^(٤).

١٦٦٤٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن

الحمامي ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: لما اجتمع الناس على عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: سلام عليك أما بعد؛ فإنني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ فيما استطعت، وإن بئى قد أقروا بمثل ذلك، والسلام^(٥). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن مسدد وعمرو بن علي عن

(١) البخاري (٧٢٠٧).

(٢) في حاشية الأصل: «لعبد الله».

(٣) مالك ٩٨٣/٢.

(٤) البخاري (٧٢٧٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٢٣) من طريق سفيان به.

يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ^(١).

بَابُ: كَيْفَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ

١٦٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمِّ الْفَقِيهِ الْإِسْفَرَايْنِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] وَلَا، وَلَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. لَفْظُ حَدِيثٍ عَلَى. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا يَدَ امْرَأَةٍ يَمْلِكُهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

١٦٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ،

(١) البخارى (٧٢٠٣، ٧٢٠٥).

(٢) أحمد (٢٥١٩٨)، وعبد الرزاق (٩٨٢٥)، ومن طريقه الترمذى (٣٣٠٦)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٣٨). وأخرجه أبو داود (٢٩٤١) من طريق الزهرى به بنحوه.

(٣) البخارى (٧٢١٤).

أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقر بذلك من قولهن قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكن». ولا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن». كلاماً^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري^(٢).

١٦٦٤٦- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلنا: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا، ولا نأتى بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعن وأطقن». قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أضافح النساء؛ إنما قولي

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٥) عن أحمد بن عمرو بن السرح (أبي الطاهر) به. والنسائي في الكبرى

(٩٢٣٩)، وابن حبان (٥٥٨١) من طريق ابن وهب به ومختصراً.

(٢) مسلم (٨٨/١٨٦٦)، والبخاري (٤٨٩١، ٥٢٨٨).

لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ: مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

١٦٦٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ^(٣).

بَابُ الاسْتِخْلَافِ

١٦٦٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيُّ قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي

(١) مالك ٢/ ٩٨٢، ومن طريقه أحمد (٢٧٠٠٨)، والنسائي في الكبرى (٨٧١٣)، وابن حبان (٤٥٥٣). وأخرجه الترمذى (١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤) من طريق ابن المنكدر بنحوه مختصراً. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) تقدم فى (١١٥٣٦).

(٣) البخارى (٧٢١٠) عن على بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد به.

أبو بكر رضي الله عنه. قال: فأتُّوا عليه فقال: راغبٌ وراهبٌ، لا أتحمِّلُها حيًّا وميتًا، لو دِدْتُ أنِّي نَجُوتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمد بن يوسف الفريابي^(٢).

١٦٦٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: حضرتُ أبي حين أُصيب، فأتُّوا عليه فقالوا: جزاك الله خيرًا. فقال: راهبٌ وراغبٌ. قالوا: استخلف. فقال: أتحمِّلُ أمركم حيًّا وميتًا؟! لو دِدْتُ أن حظِّي منها الكفافُ لا علي ولا لي، إن استخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مِنِّي، وإن ترككم فقد ترككم من هو خيرٌ مِنِّي؛ رسولُ الله ﷺ. قال عبد الله: فعرفتُ أنه حين ذَكَرَ رسولَ الله ﷺ غيرُ مُستخلفٍ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كريب عن أبي أسامة^(٤).

١٦٦٥٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: دَخَلْتُ على حفصة رضي الله عنها فقالت: أَعْلِمْتَ أن أباك / غيرُ ١٤٩/٨

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩)، وابن حبان (٤٤٧٨) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) البخاري (٧٢١٨).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٩٩٩) عن الحسن بن علي بن عفان به.

(٤) مسلم (١١/١٨٢٣).

مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. فَحَلَفْتُ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ -أَوْ قَالَ: فِي غَزَاةٍ- فَلَمْ أُكَلِّمَهُ، فَكُنْتُ فِي سَفَرِي كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى قَدِمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَائِلُنِي ^(١) فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَهَ، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ؛ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي غَنَمٍ فَجَاءَكَ وَقَدْ تَرَكَ رِعَايَتَهُ، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ ^(٣).

١٦٦٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا. فَقَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفُ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا جَمَعَهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ

(١) فِي م: «يَسْأَلُنِي».

(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٣٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٥).

(٣) مُسْلِمٌ (١٢/١٨٢٣). وَلَمْ نَجِدْهُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَيَنْظُرُ تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٨/ ٥٥، ٥٦.

على خَيْرِهِمْ^(١).

١٦٦٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخر الجزء العاشر من «الفوائد الكبير» لأبي العباس، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خليل الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تب عليهم، فأخبرني عبد الله بن كعب، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً. قال: فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب عليه السلام، فقال: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفاه الله من وجعه هذا، إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسله فيمن هذا الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قال علي عليه السلام: إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمَنَعْنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق عن بشر بن شعيب^(٣). وفي هذا وفيما قبله دلالة على

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٥٠٢، والرياز في مجموع مصنفات ابن البخري (٤٢). وأخرجه البزار

(٥٦٥) من طريق شعبة به. وقال الذهبي ٣٢٤٨/٦: شعبة هذا مقل مستور.

(٢) المصنف في الدلائل ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤. وأخرجه أحمد (٢٣٧٤) من طريق الزهري به بنحوه.

(٣) البخاري (٤٤٤٧، ٦٢٦٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا بِالنَّصِّ عَلَيْهِ.

١٦٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ أَبِي دَخَلَ عَلَيْهِ فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ غَدًا إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ وَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ، فَقَالَ: أَيْلَهُ تَرْهَبُونِي؟ أَقُولُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ ^(١).

١٦٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْأَمِيرُ أَبُو أَحْمَدَ خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه أَوْصَى فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا خَارِجًا مِنْهَا، وَأَوَّلِ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ دَاخِلًا فِيهَا حِينَ يَصْدُقُ الْكَاذِبُ، وَيُؤَدَّى الْخَائِنُ، وَيُؤْمِنُ الْكَافِرُ، إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنْ عَدَلَ فَذَاكَ ظَنِّي بِهِ وَرَجَائِي فِيهِ، وَإِنْ بَدَّلَ وَجَارَ فَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْفَلِتُونَ﴾ ^(٢) [الشعراء: ٢٢٧].

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٢٥٠، ٢٥١ من طريق المصنف به. وابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٧٤ عن سعيد بن عامر به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤٤/ ٢٥١ من طريق المصنف به. وينظر طبقات ابن سعد ٣/ ٢٠٠.

١٦٦٥٥- وَقَدْ أَنْبَأَنِي الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيَّ أَخْبَرَهُمْ، فَذَكَرَهُ فِي إِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا^(٢).

/ بَابُ مَنْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ الْمُسْتَصْلَحِينَ لَهُ

١٦٦٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عمرو بن البَحْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَن دِيكًا نَقَرْنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي، وَإِنَّ أَنَاسًا يَأْمُرُونِي^(٣) بِأَن أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلَافَتَهُ وَمَا بَعَثَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ عَجَّلَ بِي فَالشُّورَى فِي هَؤُلَاءِ السَّنَةِ الَّذِينَ تَوْفَّقَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ بَايَعْتُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنَّ نَاسًا سَيَطْعَنُونَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ، أَنَا

(١) في ص ٨: «المجبر». وينظر تبصير المتن ١٢٥٣/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣٦/٩ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبر به.

(٣) في م، وحاشية الأصل: «يأمر». «يأمر». «يأمر».

جاهدتُهم بيدي هذه على الإسلام، وإني لا أدع شيئاً أهمّ عندي من أمر الكَلَالَةِ، وما أغلظ لي رسولُ الله ﷺ في شيءٍ ما أغلظ لي فيه، فطعن بإصبعه في صدرِي أو في جَنبي ثُمَّ قال: «يا عُمَرُ، يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ». وإني إن أعش أقضٍ فيها بقضاءٍ لا يَخْتَلِفُ فيه أَحَدٌ قرأ القرآنَ ومن لم يقرأ القرآنَ، وإني أشهدُ الله على أُمراءِ الأمصارِ؛ إني إنمّا بعثتهم ليعلموا الناسَ دينهم وسُنّةَ نبيهم، ويرفعوا إلينا ما أشكل^(١) عليهم، وإنكم أيّها الناسُ تأكلون من شَجَرَتَيْنِ لا أراهما إلّا خبيثتين، قد كنتُ أرى الرَّجُلَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يُوجدُ ريحهما منه فيؤخذُ بيده فيخرجُ إلى البقيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فليؤمِتْهُمَا طَبْخًا؛ الثُّومُ والبَصَلُ. قال: خَطَبَ لَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وماتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٢). أخرجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ وَغَيْرِهِ^(٣).

١٦٦٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا:

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف. فقال: ما أحدٌ أحقُّ بهذا الأمرِ من هؤلاء النَّفَرِ أو الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوَفِّي

(١) بعده في ص ٨: «من أمرهم».

(٢) أخرجه أحمد (٣٤١)، وابن ماجه (١٠١٤)، وابن خزيمة (١٦٦٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة به

مختصراً. والنسائي (٧٠٧)، وابن حبان (٢٠٩١) من طريق قتادة به بنحوه مختصراً.

(٣) مسلم (٧٨/٥٦٧).

رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، وَقَالَ: لِيَسْهَدَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. كَالْتَعَزِيَةِ لَهُ، وَقَالَ: فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزِلْهُ مِنْ عَجَزٍ وَلَا خِيَانَةٍ. وَقَالَ: أَوْصَى الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْلَمَ لَهُمْ حَقُّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ ^(١) بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ الْأَمْوَالِ، وَغِيْظُ الْعَدُوِّ أَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ ^(٢) بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يَوْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاِنْطَلَقْنَا نَمْشِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دَفْنِهِ قَالَ: فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ وَرَجَعُوا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ. قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَيَجْعَلُهُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ وَلِيَحْرِصَنَّ عَلَى صَلاَحِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: فَأَسْكِتَ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «وَأَوْصِيهِمْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَوْصِيهِمْ».

الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلیّ والله على ألاّ آلو عن أفضلكم؟ فقالا: نعم. قال: فأخذ بيدي أحدهما فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أنا أمرتك لتعديلن، ولئن أنا أمرت عثمان لتسمعن وتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان. فبايعه وبايع له عليّ ﷺ، ولج أهل الدار فبايعوه^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل^(٢).

١٥١/٨ - ١٦٦٥٨ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، أخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: دخل على عمر بن الخطاب ﷺ حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وكان طلحة بن عبيد الله ﷺ غائباً بأرضه بالسراة، فنظر إليهم عمر ساعة ثم قال: إني قد نظرت لكم في أمر الناس، فلم أجد عند الناس شقاقاً، إلا أن يكون فيكم شيء، فإن كان شقاق فهو منكم، وإن الأمر إلى سبتي؛ إلى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٥١٤. وتقدم في (٥٣٢٠، ١٦١٠٧).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

تَحْمِلَنَّ بَنَى أَبِي مُعِيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَلَا تَحْمِلَنَّ أَقَارِبَكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى شَيْءٍ يَأْ
عَلَيْ فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنَى هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، قُومُوا فَتَشَاوَرُوا وَأَمُّرُوا
أَحَدَكُمْ، فَقَامُوا يَتَشَاوَرُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَعَانِي عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
لِيُدْخِلَنِي فِي الْأَمْرِ، وَلَمْ يُسَمِّنِي عُمَرُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْي كُنْتُ مَعَهُمْ عِلْمًا
مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا قَالَ أَبِي، وَاللَّهِ لَقَلَّمَا سَمِعْتُهُ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ
قَطُّ إِلَّا كَانَ حَقًّا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَانُ دُعَائِي قُلْتُ: أَلَا تَعْقِلُونَ؟ تَوَمَّرُونَ وَأَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّمَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَرَقَدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمْهَلُوا
فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ صُحَيْبٌ مَوْلَى بَنَى جُدْعَانَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ
اجْمَعُوا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَشْرَافَ النَّاسِ وَأَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ فَأَمُّرُوا أَحَدَكُمْ، فَمَنْ
تَأَمَّرَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ بَعْدَهُ

١٦٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ
الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ،
أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٤٤/ ٤٣٧، ٤٣٨ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٧٧٦)،

وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٣/ ٣٤٤، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ١٢/ ٤٨٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ بِهِ

مَخْتَصَرًا.

محمد بن عمرو الحرشي، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تُحدثيني عن مريض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، نقل النبي ﷺ، فقال: «أصلى الناس؟». فقلت: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا ماء في المخصب». قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماء في المخصب». ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ففاق فقال: «أصلى الناس؟». قلت: لا، هم ينتظرونك. فقال: «ضعوا لي ماء في المخصب». ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة. قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه بأن يصلى بالناس. قالت: فاتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك بأن تُصلى بالناس. فقال أبو بكر رضي الله عنه، وكان رجلاً رقيقاً: يا عمرُ صل بالناس. فقال له عمر رضي الله عنه: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر رضي الله عنه تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر رضي الله عنه يصلى بالناس، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر، فأوما إليه النبي ﷺ بالأيتاخر، قال: «أجلساني إلى جنبه». فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه. قال: فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلى وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، والنبي ﷺ قاعد. قال عبيد الله: فدخلت

على عبد الله بن عباسٍ فقلتُ له: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ / عَلِيٌّ ؓ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ١٥٢/٨ يُونُسَ^(٢).

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ ؓ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَاوَدَتْهُ مِثْلَ مَقَالَتِهَا فَقَالَ: «أَنْتَنَ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ عَاوَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى مُعَاوَدَتِهِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ ؓ، وَإِلَّا أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؓ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ،

(١) المصنف في المعرفة (١٤٦٦)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٤٥٠ مختصراً. وتقدم في (٦٠٧).

(٢) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٠/٤١٨).

(٣) المصنف في الدلائل ٧/ ١٨٦. وتقدم في (٣٤٠٠).

وأخرجَه مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١).
 ١٦٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ. فَقَالَ أُخْرَى: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢): إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ». قَالَ: فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ ^(٤).

١٦٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْجَكَّانِيُّ ^(٥)، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحْبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا

(١) البخارى (٦٨٢)، ومسلم (٩٤/٤١٨).

(٢- ٢) ليس فى: م.

(٣) يعقوب بن سفيان ٤٥١/١. وتقدم فى (٥١٣٣، ٥١٣٤).

(٤) البخارى (٦٧٨، ٣٣٨٥)، ومسلم (١٠١/٤٢٠).

(٥) فى ص ٨، م: «الحكائى». وينظر ما تقدم فى (١٢٧٧٤)، ولب اللباب ٢٠٨/١.

كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، قَالَ: فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ بِرُؤْيَيْتِهِ وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكْصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢).

١٦٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَانَ إِذَا وَجَدَ خِفَّةً صَلَّى، وَإِذَا ثَقُلَ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ^(٣).

١٦٦٦٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَتَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُودُ

(١) تقدم في (٥١١٢).

(٢) البخارى (٦٨١).

(٣) المصنف في الدلائل ٢٣٥/٧، ويعقوب بن سفيان ٤٥٠/١. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٨١/٣ عن أحمد بن يونس وعنده: أحمد بن عبد الله بن يونس.

بالحل أن نتقدم أبا بكر^(١).

١٦٦٥- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن محمد البيهقي، حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ الجزامي، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سعد بن إبراهيم، حَدَّثَنِي إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضي الله عنه، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ/ واعتذر إليهم، وقال: واللّه ما كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلِدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ طَاقَةٌ وَلَا يَدَانِ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ، وَلَوِدِدْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي عَلَيْهَا الْيَوْمَ. فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنه: مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا أَخْرَأْنَا عَنْ الْمُشَاوَرَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرْفَهُ وَكِبَرَهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ^(٢).

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحاكم ٧٦/٣، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٣٣، ٣٧٦٥)، والنسائي (٧٧٦) من

طريق حسين بن علي به. وقال الذهبي ٣٢٥٣/٦: سنده جيد.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٤٩٢، والحاكم ٦٦/٣ وصححه ووافقه الذهبي.

محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه، فقلت: وارأساه! قال: «لَوِدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَتَّى فَأُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَدْفِنَكَ». قالت: فقلتُ غَيْرِي: كَأَنِّي بَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ نِسَائِكَ. قال: «أَنَا وَارأساه! ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لَأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ، وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

١٦٦٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشَّعْرَانِيُّ، حدثنا جدِّي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أتت النَّبِيَّ ﷺ امرأة فكلَّمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه. قالت: يا رسول الله، أرايت إن رجعت فلم أجذك؟ كأنها تعني الموت، قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». لفظ حديثه عن

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٤٨١. وأخرجه أحمد (٢٥١١٣)، والبيهقي (٢٨٨١)، وابن حبان (٦٥٩٨) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) مسلم (١١/٢٣٨٧)، والبخاري (٥٦٦٦، ٧٢١٧). وتقدم في (٦٦٤٢).

الشَّعْرَانِيُّ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي ثَابِتٍ^(٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبَادِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

١٦٦٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ إِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَدٍ»^(٤).

١٦٦٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي». يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَآلُهُ^(٥).

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٤٧٥، والشافعي ١/١٦٣. وأخرجه أحمد (١٦٧٥٥)، والترمذي (٣٦٧٦)، وابن حبان (٦٦٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) البخاري - كما في تحفة الأشراف (٣١٩٢)، وأبو ثابت هو محمد بن عبيد الله، وفي مطبوعة البخاري (٣٦٥٩) محمد بن عبد الله. وينظر تهذيب الكمال ٤٦/٢٦.

(٣) مسلم (١٠/٢٣٨٦).

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان ١/٤٨٠ عن الضحاك به. وأحمد (٢٣٢٧٦)، والترمذي (٣٧٩٩م)، وابن ماجه (٩٧) - مختصراً - من طريق سفيان به بنحوه. وقال الترمذي: حسن.

(٥) يعقوب بن سفيان ١/٤٨٠. وأخرجه البزار (٢٨٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الله (الأويسى) به.

١٦٦٧٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد ابن يوسف الأصبهاني قالا: حدثنا أبو بكر القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبى بكير، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبى قتادة حين تخلف النبي ﷺ عن أصحابه فى مسيره، قال النبي ﷺ: «ما ترون الناس صنعوا؟». ثم قال: «أصبح الناس ففقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم. وإن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا»^(١). أخرجه مسلم فى «الصحيح» من حديث سليمان^(٢).

١٦٦٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، والقاضى أبو الهيثم عتبة بن خيثمة، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أن سعيداً أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم رأيتنى على قلبٍ عليها دلو، فنزعت فترعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين، وفى نزعها ضعف، والله يَغْفِرُ له، ثم استحالت غزياً^(٣) فأخذها ابن الخطاب، فلم أرَ عبقرئاً من الناس

(١) المصنف فى الدلائل ٤/ ٢٨٢ - ٢٨٥. وأخرجه البغوى فى الجعديات (٣١٠٩)، وأبو نعيم فى المستخرج (١٥٣٣) من طريق سليمان بن المغيرة به مطولاً. وابن حبان (٦٩٠١) من طريق ثابت به بنحوه مختصراً. وتقدم فى (١٧٨٥، ١٩١٧، ٣٢١٥).

(٢) مسلم (٣١١/٦٨١).

(٣) الغرب: الدلو العظيمة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٥٩.

يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ^(١)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يُونُسَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ^(٢).

١٥٤/٨ - ١٦٦٧٢- / أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَزْبًا، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي فَرِيَهُ^(٣) حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ^(٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٥).

١٦٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

(١) ضرب الناس بعطن: أى أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذى تساق إليه بعد السقى لتستريح. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/١٥.

والحديث عند المصنف فى الاعتقاد ص ٤٧٣، ٤٧٤. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨١١٦)، وابن حبان (٦٨٩٨) من طريق ابن شهاب به.

(٢) البخارى (٣٦٦٤)، ومسلم (١٧/٢٣٩٢).

(٣) فَرِيَهُ، فَرِيَهُ: بالتخفيف والتثقيل، وغلط الخليل الثقيل، والمراد: لم أر سيدًا يعمل عمله ويقطع قطعه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٢/١٥.

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٢٩) من طريق زهير به. والترمذى (٢٢٨٩)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٣٦) من طريق موسى بن عقبة به.

(٥) البخارى (٧٠٢٠)، ومسلم (٢٣٩٣/عقب ١٩).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: رؤيا الأنبياء وحى. وقوله: «وفى نزعہ ضعف». قصر مدته وعجله موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذى بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى طول مدته^(١).

باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشياً

١٦٦٧٤- أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مصعب الزبيري، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الجزامي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فبعض الله بن راحة». قال عبد الله: كنت معهم فى تلك الغزوة، فالتمسنا جعفرًا فوجدناه فى القتلى، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وتسعين بين ضربة ورمية^(٢). رواه البخاري فى «الصحيح» عن أحمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبد الرحمن^(٣). زيد بن حارثة من الموالى، وعبد الله بن راحة من الأنصار.

١٦٦٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو على الحسين بن على الحافظ (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قالا:

(١) المصنف فى الاعتقاد ص ٤٧٤، والدلائل ٦/ ٣٤٥، والأم ١/ ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٧٤١) عن أبي يعلى (أحمد بن على بن المشى) به، وفيه: «وسبعين» بدلا من: «وتسعين».

(٣) البخارى (٤٢٦١).

حدثنا أبو يعلى، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن
 أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ زَيْدًا
 وَجَعْفَرًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى زَيْدٍ فَأُصِيبُوا جَمِيعًا، قال
 أَنَسٌ: فَتَعَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الْخَبَرُ. قال: «أَخَذَ الرَّايَةَ
 زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ
 الرَّايَةَ بَعْدَ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ؛ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». قال: فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ
 وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ
 وَأَحْمَدَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَمَادٍ^(٢).

وفيه دلالة على أن الناس إذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ وَلَا خَلِيفَةُ أَمِيرٍ، فَقَامَ
 بِإِمَارَتِهِمْ مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِلْإِمَارَةِ وَانْقَادُوا لَهُ انْعَقَدَتْ وَلَايَتُهُ؛ حَيْثُ اسْتَحْسَنَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ أَخْذِهِ الرَّايَةَ وَتَأْمُرِهِ عَلَيْهِمْ دُونَ أَمْرِ
 النَّبِيِّ ﷺ، وَدُونَ اسْتِخْلَافٍ مَنْ مَضَى مِنْ أُمَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَرِّيُّ ابْنُ الْحَمَامِيِّ
 بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ الدِّينَوْرِيُّ، حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ صَدَقَةَ الدِّينَوْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ

(١) أبو يعلى (٤١٨٩). وأخرجه النسائي (١٨٧٧) من طريق سليمان بن حرب عن حماد به بنحوه

مختصراً. وأحمد (١٢١١٤) من طريق أيوب به بنحوه مختصراً.

(٢) البخارى (٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢).

عَلَيْهِمْ أَسَامَةٌ بَنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٢).

١٦٦٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
/ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «تَطَاوَعَا، وَيَسْرَا وَلَا تُعْسِرَا،
وَبَشِّرَا وَلَا تُتَفَرَّأَا»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ
شُعْبَةَ^(٤)، وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ^(٥).

١٦٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ
الْأَحْمَسِيُّ، أَخْبَرَتْنِي جَدَّتِي - وَاسْمُهَا أُمُّ حُصَيْنٍ الْأَحْمَسِيَّةُ - قَالَتْ: سَمِعْتُ

(١) تقدم في (٥٤٠٩).

(٢) البخارى (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٣) المصنف فى الدلائل ٥/٤٠١، والطيالسى (٤٩٨). وأخرجه أحمد (١٩٧٤٢) من طريق شعبة به.

وابن حبان (٥٣٧٦) من طريق سعيد بن أبى بردة به بنحوه مطولاً.

(٤) البخارى (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣/٧).

(٥) البخارى عقب (٧١٧٢).

رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ - مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ - فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهُ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٦٦٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. يَعْنِي يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤).

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ^(٥)

وَمَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

١٦٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٠٢)، والطائلسي (١٧٥٩). وأخرجه أحمد (١٦٦٤٦)، والنسائي (٤٢٠٣)، وابن ماجه (٢٨٦١) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه الترمذی (٣٨٥٠)، وابن حبان (٤٥٠٨) من طريق الأنصاري به.

(٤) البخاری (٧١٥٥) عن محمد بن خالد الذهلي عن الأنصاري .

(٥) في ص ٨: «للامير».

مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، في عبد الله بن خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَهَارُونَ الْحَمَالِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢).

١٦٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يُونُسَ^(٤).

١٦٦٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويهَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. فَذَكَرَهُ

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٣٢٣، وفي الشعب (٧٣٤٤) دون ذكر العباس بن محمد الدوري. وأخرجه أحمد (٣١٢٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢)، والنسائي (٤٢٠٥) من طريق حجاج به.

(٢) البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤/٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٥٦) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥/٣٣).

بَنَحْوِهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٦٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ^(٤).

١٦٦٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بُنْدَارٍ^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٣٧)، والنسائي (٤٢٠٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٨٣٥/عقب ٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٣)، والنسائي (٤١٦٦) من طريق يعقوب به.

(٤) مسلم (١٨٣٦/٣٥).

(٥) المصنف في المعرفة (٥٠٠٦) دون ذكر ابن خزيمة وابن عبد الكريم. وتقدم في (٥١٨٤).

(٦) البخاري (٦٩٣).

١٦٦٨٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّاك، حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي عمران الجَوْنِيّ، عن عبد الله بن الصّامِتِ، عن أبي ذرّ قال: أوصاني النَّبِيُّ ﷺ أن أسمع وأطيع، ولو لعبدٍ مُجَدَّعِ الأطراف^(١). أخرجه مُسْلِمٌ في «الصحيح» من حديث شُعْبَةَ^(٢).

١٦٦٨٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، حدثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، / أخبرنا أبو المثنى قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن عبيد الله حَدَّثَنِي ١٥٦/٨ نافع، عن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمّر بمعصية، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعة»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد^(٤).

١٦٦٨٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

(١) تقدم في (٥١٨٥).

(٢) مسلم (١٨٣٧).

(٣) المصنف في الاعتقاد ص ٣٢٤، وأبو داود (٢٦٢٦)، وأخرجه أحمد (٤٦٦٨) عن يحيى به. وتقدم في (٥٤٠٠).

(٤) البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) عقب (٣٨).

عن على رضي الله عنه، أن النبی ﷺ بعث سريته، وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يطيعوه، فأجج لهم ناراً وأمرهم أن يقتحموا، فهم قوم أن يفعلوا، وقال آخرون: إنما فررنا من النار. فأبوا، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(١). أخرجه البخارى ومسلم فى «الصحيح» من حديث غندر عن شعبة^(٢).

باب الترغيب فى لزوم الجماعة، والتشديد

على من نزع يده من الطاعة

١٦٦٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث الخزازي، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وعبيد الله بن سعيد الشكري قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، حدثني أبو إدريس أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني،

(١) الطيالسي (١١١). وأخرجه أحمد (٧٢٤)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢١٦)، وابن حبان

(٤٥٦٧) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠/٣٩).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». فَقُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ كَذَلِكَ». قَالَ أَبُو عَمَارٍ فِي حَدِيثِهِ: صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ كَذَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ». لَفْظُ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٢).

١٦٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ ابْنِ رِيَّاحٍ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ

(١) الحاكم ١/١١٣. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٩)، و البزار (٢٩٦٢)، وأبو عوانة (٧١٦٦) من طريق

الوليد بن مسلم به مختصراً. وسيأتي في (١٦٨٧٧).

(٢) البخارى (٧٠٨٤)، ومسلم (٥١/١٨٤٧).

(٣) في م: «رياح». وقال المزي: زياد بن رياح. ويقال: ابن رياح القيسى أبو رياح. ويقال: أبو قيس

البصرى. تهذيب الكمال ٩/٤٦٢.

الْجَمَاعَةُ؛ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِّيَّةٍ ^(١) يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ ^(٢)،
أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ^(٣)، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً ^(٤) فَقَتَلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي
يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي
وَلَسْتُ مِنْهُ» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحٍ ^(٥).

١٦٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَزَّازُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ
قَالَ: هَاتُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِئْكَ لِأَجْلِسَ؛ إِنَّمَا
جِئْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ
يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً» ^(٦). أَخْرَجَهُ / مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ

(١) عَمِّيَّة: فَعِيلَةٌ مِنَ الْعَمَاءِ: أَى الضَّلَالَةِ، كَالْقِتَالِ فِي الْعَصْبَةِ وَالْأَهْوَاءِ. النِّهَايَةُ ٣/ ٣٠٤.

(٢) فِي م: «لِلْعَصْبَةِ».

(٣) فِي م: «عَصْبَةٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٤١٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٤٨) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ حِبَانَ (٤٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ غِيلَانَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١٨٤٨/٥٣).

(٦) مَجْمُوعُ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ (٧١١). وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوْنَةَ (٧١٥٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ بِهِ، وَأَيْضًا فِي (٧١٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا - دُونَ ذِكْرِ سَالِمٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

سَالِمًا فِي إِسْنَادِهِ^(١).

١٦٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ؛ الْجَمَاعَةُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ^(٢) الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَةَ جَاهِلِيَّةٍ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ^(٣)». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَةِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ بِهَا؛ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»^(٤).

١٦٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ وَزُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا

(١) مسلم (١٨٥١/٥٨).

(٢) فِي م: «رِبْقَةٌ».

(٣) جُنَا جَهَنَّمَ: الْجَنَّا جَمْعُ جُنُوءَةٍ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَجْمُوعُ. وَالْمَرَادُ: مِنْ جَمَاعَاتِ جَهَنَّمَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَا يَنْبَغِي الْجُوزَى ١/١٣٧.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ بِهِ مَطْوَلًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ^(١).

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى يُصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ ،

وإنكار المُنكَرِ مِنْ أُمُورِهِ بِقَلْبِهِ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

١٦٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَوْنَهَا». قَالُوا: فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». لَفْظُ حَدِيثِ يَعْلَى^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهُ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٣).

١٦٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ- قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ- حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٥٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢١٥٦١، ٢١٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ وَأَبِي

بَكْرِ ابْنِ عِيَّاشَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٧٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥/١٨٤٣).

أبو رجاء العطاردي قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا»^(١) فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ عَارِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ^(٣).

١٦٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بَشَرًّا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحَنُّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ وَرَاءَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَوْنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ^(٤).

(١) فِي م: «قَيْدٌ شَبْرٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٧، ٢٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٥/١٨٤٩).

(٤) مُسْلِمٌ (٥٢/١٨٤٧).

١٦٦٩٦- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَرَأَ، وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»^(١).

١٦٦٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٢).

١٦٦٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا المعلى بن زياد وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ- قَالَ هِشَامٌ: بِلِسَانِهِ- فَقَدْ بَرَأَ وَمَنْ كَرِهَ بَقْلِهِ فَقَدْ سَلِمَ، لَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٨/٦٣ من طريق العباس بن الوليد به. وابن حبان (٦٦٥٨)، (٦٦٦٠) من طريق الوليد به. وجاء في تاريخ دمشق: «ولكن من رضى وباع».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٩٠٢) عن أبي بكر ابن زنجويه عن أبي المغيرة به. وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٧٠: ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وهو ثقة.

نَقَلُوهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّيِّعِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: بِلِسَانِهِ، وَلَا «بِقَلْبِهِ»^(٢)، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ:

١٦٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ الْحَسَنُ: «فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ. وَقَدْ ذَهَبَ زَمَانُ هَذِهِ «وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ». فَقَدْ جَاءَ زَمَانُ هَذِهِ»^(٣).

١٦٧٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٥).

١٦٧٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ زُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم في (٦٥٧٧).

(٢) مسلم (٦٤/١٨٥٤).

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٩، ٩٥٠) من طريق حماد به.

(٤) أبو داود (٤٧٦١). وأخرجه أحمد (٢٦٥٧٧) من طريق قتادة به، وليس فيه قول قتادة.

(٥) مسلم (٦٣/١٨٥٤).

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ^(١) مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَازِلُهُمْ^(٢) عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا تَتَرَعَّنْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ لِرُزَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَلَلَّهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لِحَدَّثَتْكَ بِهَذَا. أَوْ: لَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣)؟ قَالَ: فَجِئْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، وَقَالَ: إِيَّيْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ^(٥).

١٦٧٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

(١) فِي ص ٨: «رُزَيْقٍ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٩/ ١٨١.

(٢) نَابِذُهُمْ: نَقَاتْلُهُمْ. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ ٥/ ٧.

(٣) لَيْسَ فِي: ص ٨.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (٤٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١٨٥٥/ ٦٦).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن سمالك، عن علقمة بن وائل قال: ولا أعلمه إلا عن أبيه قال: سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبی ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله فقال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(١).

١٦٧٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: سلمة بن يزيد الجعفي. وقال: ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجدبه الأشعث بن قيس^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن بشار^(٣).

١٦٧٠٤- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، حدثنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا محمد بن إسماعيل يعني السلمی، / أخبرنا إسحاق بن إبراهيم يعني ابن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث، ١٥٩/٨
حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد، حدثنا الفضيل بن فضالة، أن حبيب بن عبيد حدثهم أن المقدم حدثهم أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩٩)، من طريق شعبة به. وقال: حسن صحيح، ولم يسم السائل.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧٣/٤، وأبو عوانة (٧١٥٢) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٤٩/١٨٤٦).

قال: «أطيعوا أمراءكم ما كان، فإن أمروكم بما حَدَّثَكُم به؛ فَإِنَّهُمْ يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجِرُونَ بِطَاعَتِكُمْ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ أَمُرْكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ؛ ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ^(١) إِذَا لَقِيتُمُ اللَّهَ قُلْتُمْ: رَبَّنَا لَا ظُلْمَ. فَيَقُولُ: لَا ظُلْمَ. فَتَقُولُونَ: رَبَّنَا أَرْسَلَتْ إِلَيْنَا رُسُلًا فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَأَمَرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ^(٢) فَأَطَعْنَاهُمْ. قال: فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ، هُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ»^(٣).

١٦٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ». لَفْظُ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٥).

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِأَنَّكُمْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رُسُلًا».

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٧٨/٢٠ (٦٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (١٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٢٢٠/٥: وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَبْرِيقٍ وَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَبَقِيَ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٩٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٨/١٨٤٥).

١٦٧٠٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية، لعلك أن تحلف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبدا حبشيا، إن ضربك فاصبر، وإن أمرك بأمر فاصبر، وإن حرمتك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص^(١) دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني.

١٦٧٠٧- أخبرناه أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى. فذكره بمعناه، زاد في آخره: ولا تفارق الجماعة. ولم يذكر في إسناده منصوصا^(٢)، وهذا أصح، وذكر منصور فيه وهم، والله أعلم.

١٦٧٠٨- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير بن حازم، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة،

(١) في ص ٨: «ينقص».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٧٥)، والخلال في السنة (٥٤) من طريق سفيان به. وابن زنجويه في الأموال (٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى به.

وكائناً خلافةً ورحمةً، وكائناً ملكاً عضوضاً، وكائناً غتوةً وجبريئةً وفساداً في الأمة؛ يستحلون الفروج والخمور والحريز، ويتصرفون على ذلك ويوزقون أبداً حتى يلقوا الله عز وجل»^(١).

باب إثم الغادر للبر والفاجر

١٦٧٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عمر جمع بينه^(٢) حين انتزى^(٣) أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وخلعوا يزيد بن معاوية، فقال: إنا بايعنا هذا الرجل على بيعه الله ورسوله، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدره فلان». وإن من أعظم الغدر بعد الإشراف بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته، ولا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يشرفن أحد منكم في هذا الأمر فيكون صليماً^(٤) بيني وبينه^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن

(١) المصنف في الدلائل ٣٤٠/٦، والطالسي (٢٢٥). وأخرجه أبو يعلى (٨٧٣) من طريق جرير به. وقال الهيثمي في المجمع ١٨٩/٥: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) في م: «أهل بيته».

(٣) انتزى: تسرع. النهاية ٤٤/٥.

(٤) الصليم؛ القطيعة. فتح الباري ٧١/١٣.

(٥) أخرجه أحمد (٥٠٨٨، ٥٧٠٩)، والترمذي (١٥٨١) من طريق صخر بن جويرية به. والنسائي في الكبرى (٨٧٣٧) من طريق نافع به.

عبد الرحمن عن عَقَانٍ مُخْتَصِرًا دُونَ قِصَّةِ يَزِيدَ^(١)، وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ^(٢).

١٦٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا دَعَا مُعَاوِيَةُ إِلَى بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَتُرُونَ هَذَا أَرَادَ أَنْ دِينِي إِذَنْ عِنْدِي لَرَّخِيصٍ؟ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى يَزِيدَ بَايَعَهُ^(٣).

١٦٧١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ١٦٠/٨ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَمَوَالِيَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ سُلَيْمَانَ: حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ - وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». زَادَ الزَّهْرَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا

(١) مسلم (١٧٣٥/عقب ٩).

(٢) البخاري (٣١٨٨، ٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥/عقب ٩).

(٣) يعقوب بن سفيان ٤٩٢/١. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١٨٢ من طريق حماد به.

الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تُبَايَعَ رَجُلًا عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ تَنْصِبَ لَهُ الْقِتَالَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مُخْتَصَرًا^(٢).

١٦٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - بِإِسْنَادَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ». وَقَالَ الْآخَرُ: «يُزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هَكَذَا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٦٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو الْحَبِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٥٩١٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ يَزِيدٍ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣١٨٨، ٧١١١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٥/عَقَبَ ٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٧٣٤١) عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ بِهِ بِنَحْوِهِ. وَأَحْمَدُ (٣٩٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٧٣٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ، جَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي فِي (١٨٤٦٦). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤٤٣) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣١٨٦، ٣١٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٦/١٢، ١٤/١٧٣٧).

حدثنا المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حدثنا أبو نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»^(١). رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن أبي خَيْثَمَةَ^(٢).

١٦٧١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ الْفَقِيه، حدثنا عثمانُ بْنُ سَعِيدٍ الدارمي، حدثنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمشُ قال: سَمِعْتُ أبا صالحٍ يقول: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣) [آل عمران: ٧٧]. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل^(٤)، وأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٥).

(١) أبو يعلى (١٢١٣). وأخرجه أحمد (١١٣٠٣)، والترمذي (٢١٩١) مطولاً، وابن ماجه (٢٨٧٣) من طريق أبي نضرة به نحوه.

(٢) مسلم (١٦/١٧٣٨).

(٣) تقدم في (١٠٨٩٧).

(٤) البخاري (٢٣٥٨).

(٥) البخاري (٢٦٧٢، ٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

بَابُ مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا وَلَى بِالْقِسْطِ وَالنُّصْحِ لِلرَّعِيَّةِ
وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ^(١) وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا

١٦٧١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
الْصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَلَا مِيزَ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى
أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ
مَسْئُولَةٌ عَنْ بَعْلِهَا وَرَعِيَّتِهَا، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، أَلَا
وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ
وغيره عن اللَّيْثِ^(٣)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ^(٤).

١٦٧١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عَثْمَانُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ،
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا
جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «لَهُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٤٤٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠/١٨٢٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩/...). وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٢٠٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ شَاكٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ مَا حَدَّثْتُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً لَمْ يَحْتِطْ لَهُمْ، وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ / مَعَهُمُ الْجَنَّةُ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٦١/٨ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ^(٢).

١٦٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزْنِيِّ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسْتَرْعَى رَعِيَّةٌ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَخٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ^(٥).

١٦٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ التَّضَرِّ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا:

(١) أخرجه المصنف في الاعتقاد ص ٣٢١ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور به. وأبو عوانة (٧٠٤٣)، والطبراني ٢٢٥/٢٠ (٥٢٤) من طريق معاذ بن هشام به.

(٢) مسلم (٢٢/١٤٢).

(٣) في الأصل، ص ٨: «الأشجعي». وضبط عليها في الأصل، وكتب في حاشيتها: «صوابه المزني». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٧٩.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٤٩٥) من طريق أبي الأشهب به. وأحمد (٢٠٢٩١) من طريق الحسن بنحوه.

(٥) البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (٢٢٧/١٤٢).

حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب النبي ﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»^(١). فإياك أن تكون منهم. فقال له: اجلس. فإنما أنت من نخالة^(٢) أصحاب محمد ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟! إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن شيبان بن فروخ^(٤).

١٦٧١٩- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ؛ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع^(٦).

(١) الحطمة: هو العنيف برعاية الإبل في السَّوق والإيراد والإصدار. النهاية ٤٠٢/١.

(٢) يعني: لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم. صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١٢.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٥١١) من طريق شيبان به. وأحمد (٢٠٦٣٧) من طريق جرير بن حازم به.

(٤) مسلم (٢٣/١٨٣٠).

(٥) المصنف في الأسماء والصفات (٤٧٨). وأخرجه أحمد (١٠٢٢٧) عن وكيع به. والنسائي في الكبرى (٧١٣٨) من طريق الأعمش به بنحوه.

(٦) مسلم (١٠٧/١٧٢).

١٦٧٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان وزيد بن وهب، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد، ورواه مسلم عن أبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية^(٢).

١٦٧٢١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا

عبد الرحمن بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْزَغِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». ثلاث مرّات^(٣).

١٦٧٢٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس المحبوب،

حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْصَى الْخَلِيفَةُ

(١) أخرجه أحمد (١٩١٧٠) عن أبي معاوية، وفي (١٩١٧٢) عن محمد بن عبيد، وابن حبان (٤٦٥) من طريق شعبة، كلهم عن الأعمش عن أبي ظبيان به. وأحمد (١٩١٦٩) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب به.

(٢) البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٦٦/٢٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٠١)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣) من طريق شعبة به. وابن حبان (٤٦٦) من طريق منصور به. وقال الترمذي: حسن. وقال الذهبي ٣٢٦٤/٦: إسناده صالح ولم يخرجوه.

مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِيهِ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْظَمَ كَبِيرُهُمْ، وَيُرَحَمَ صَغِيرُهُمْ، وَيُوقَرَّ عَالِمُهُمْ، وَأَلَّا يُضَرَّ بِهِمْ فَيَذَلُّهُمْ، وَلَا يُوحَشَهُمْ فَيَكْفُرَهُمْ، وَأَلَّا يَخْصِيَهُمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَهُمْ، وَأَلَّا يُغْلِقَ بَابَهُ دُونَهُمْ فَيَأْكُلَ قُوَّتَهُمْ ضَعِيفَهُمْ»^(١).

١٦٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ النَّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَى الْحَوَرِ شَاءَ»^(٢).

١٦٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

(١) المصنف فى الاعتقاد ص ٣٢٢. وقال الذهبى ٣٢٦٥/٦: وهذا لم يخرجوه.

(٢) المصنف فى الشعب (٨٣٠٣)، وأبو داود (٤٧٧٧). وأخرجه أحمد (١٥٦٣٧)، والترمذى (٢٠٢١)

من طريق عبد الله بن يزيد به. وابن ماجه (٤١٨٦) من طريق عبد الله بن وهب به. وقال الترمذى:

حسن غريب. وقال الذهبى ٣٢٦٥/٦: أبو مرحوم عبد الرحيم ليس بذلك.

أن عبد الله بن عباس قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ التَّقَرِّ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُھولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا. قَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنُ / لِي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ ١٦٢/٨ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ ^(١) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ! فغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ صلَّى الله عليه وآله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ رضي الله عنه حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. وَاللَّفْظُ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ^(٣).

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» ^(٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ مَا لَمْ

(١) هي: بكسر ثم سكون؛ والذي يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد. ينظر فتح الباري ١٣/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٦٣٩ (٨٦٨٥) من طريق أبي اليمان به.

(٣) البخاري (٤٦٤٢).

(٤) تقدم في (٧٨٩٣).

يَكُنْ حَدًّا». وهو فى كتابِ الحدود^(١).

باب فضل الإمام العادل

١٦٧٢٥- أخبرنا أبو صالح ابنُ أبى طاهرٍ العنبريُّ، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصورٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ومُحمَّد بنُ المُثنَّى قالا: حدثنا يحيى^(٢) - يعنينا ابنُ سعيدٍ - عن عُبيدِ اللهِ، حدَّثنى خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ؛ الإمامُ العَدْلُ^(٣)، وَرَجُلٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فى المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فى اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّى أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا^(٤) لا تَعْلَمُ يَمِينُهُ ما يُنْفِقُ بِشِمَالِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٥)». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فى «الصَّحِيحِ» عن بُنْدَارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عن مُحَمَّدِ بنِ المُثنَّى^(٦)، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عن يَحْيَى القَطَّانِ قالوا فيه: «لا تَعْلَمُ شِمَالَهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(٧).

(١) سيأتى فى (١٧٣١٢، ١٧٦٩٠، ١٧٦٩١).

(٢) سقط من الأصل، وفى ص ٨: «قيل»، وفى حاشية الأصل: «قلت: سقط يحيى قبل يعنينا ابن».

(٣) فى ص ٨، م: «العادل».

(٤) بعده فى م: «حتى».

(٥) تقدم فى (٥٠٥٢، ٧٩١٢).

(٦) البخارى (٦٦٠) وفيه: «لا تعلم شماله». وفى (٦٤٧٩) مختصراً، ومسلم (١٠٣١/٩١). وتقدم

عقب (٧٩١٢).

(٧) تقدم فى (١٩١٣).

١٦٧٢٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعد الطائي، أخبرني أبو مدلة^(١) أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمّل على الغمام، وتفتح لها أبواب السموات، ويقول لها الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(٢). وتما هذا الباب وما قبله في كتاب السير، ثم في كتاب أدب القاضي.

١٦٧٢٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا عفان بن جبير الطائي، عن رجل قد سماه لي، عن عكرمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سعد أبو غيلان، حدثنا عفان بن جبير الطائي، عن أبي جرير أو حريز الأزدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل^(٣) أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً»^(٤).

(١) كتب عليها في الأصل: «صح».

(٢) تقدم في (٦٤٦٤). وقال الذهبي ٣٢٦٦/٦: رواه جماعة عن سعد وهو ثقة.

(٣) في ص ٨، م: «عادل».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٦٥) من طريق جعفر بن عون به. وفي المعجم الكبير (١١٩٣٢) من طريق أحمد بن يونس به. وقال الذهبي ٣٢٦٧/٦: عفان ما ضعفه أحد، انفرد بهذا.

١٦٧٢٨- أخبرنا أبو محمد السُّكْرِيُّ، أخبرنا إسماعيل الصَّقَّارُ، حدثنا عباسُ بنُ عبدِ الله التَّرْقُفِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الله الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتَ بِبِلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ^(١) وَرُمُحُهُ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

١٦٧٢٩- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه قال: قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: اْعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وَلَاتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ^(٣).

١٦٧٣٠- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، وأبو سعيد ابنُ أَبِي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا أَيُّوبُ بنُ / سَوِيدٍ، حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عن خَالِهِ الْحَسَنِ بنِ الْحُرِّ، ١٦٣/٨ عن الْقَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قال: إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ؛ فَإِذَا صَلَحَ سُلْطَانُكُمْ صَلَحَ زَمَانُكُمْ، وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ^(٤).

(١) بعده في م: «في الأرض».

(٢) المصنف في الشعب (٧٣٧٥). وأخرجه الخطابي في غريب الحديث ٧٠٧/١ عن الصفار به. وجاء فيهما: الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس.

(٣) المصنف في الشعب (٧٤٤١). وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في فضيلة العادلين (٣٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به.

(٤) المصنف في الشعب (٧٤٤٢). وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢٩٨) من طريق الأوزاعي عن القاسم بن مخيمرة.

١٦٧٣١- أخبرنا أبو بكرٍ القاضي، أخبرنا حاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا محمدُ بْنُ حَمَّادٍ، حدثنا أبو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قال: سَمِعْتُ أبا حَازِمٍ يَقُولُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ فِي السُّلْطَانِ، هُمُ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِمْ فَمَنْ يَذُبُّ عَنْهُمْ؟^(١).

١٦٧٣٢- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو الْيَمَانِ، أخبرني شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ قال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تَيْمَاءَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ هُرْمُزٍ ظَلَمَنِي وَاعْتَدَى عَلَيَّ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ فِي الشَّكَايَةِ لِابْنِ هُرْمُزٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ شَيْئًا، فَقَالَ وَغَضِبَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَجِدُ فِي الثَّوَرَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ جَوْرِ الْعَامِلِ وَظُلْمِهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْغُهُ ذَلِكَ مِنْ ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَأَقْرَهُ شَرَكَهُ فِي جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ نَزَعَ ابْنُ هُرْمُزٍ عَنْ عَمَلِهِ^(٢).

١٦٧٣٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢٨٦)، والمصنف في الشعب (٧٤٣٩) من طريق أنس بن عياض بنحوه.

(٢) يعقوب بن سفيان ٣٥٩/١، وفيه: جور العالم. بدلًا من: جور العامل.

ابن طاووس، عن أبيه، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ، أَقْضَيْتُمْ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَا، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ أَعْمَلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا^(١).

بَابُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَنْئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ

وعَامَّتِهِمْ، وما على الرَّعِيَّةِ مِنْ إِكْرَامِ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ

١٦٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَنْئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ. أَوْ قَالَ: لِأَنْئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢). أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَرِيرٍ^(٣).

(١) في الأصل، م: «أو». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

(٢) المصنف في الشعب (٧٣٩٥)، وعبد الرزاق (٢٠٦٦٥).

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٥٠) من طريق جرير بالإسنادين جميعًا بنحوه. وأحمد

(٨٣٣٤)، وابن حبان (٣٣٨٨) من طريق سهيل بالإسناد الأول بنحوه. وينظر الحديث التالي.

(٤) مسلم (١٠/١٧١٥) عن زهير، وفي ٣/١٣٤٠ (٥٩٣) عن إسحاق عن جرير.

١٦٧٣٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة». فقيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ورسوله»^(١) ولأئمة المؤمنين وعامتهم^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجه آخر عن سفيان الثوري^(٣).

١٦٧٣٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا عبد الله بن حمران، حدثنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخرق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٤).

(١) في م: «ولرسوله».

(٢) المصنف في الشعب (٥٢٦٥). وأخرجه أحمد (١٦٩٤٠)، والنسائي (٤٢٠٩) من طريق سفيان به. وأبو داود (٤٩٤٤)، وابن حبان (٤٥٧٤) من طريق سهيل به.

(٣) مسلم (٩٦/٥٥).

(٤) المصنف في الآداب ص ٥٦ (٥١)، وأبو داود (٤٨٤٣). وأخرجه البزار (٣٠٧٠) عن إسحاق بن إبراهيم به، وليس فيه موضع الشاهد. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْفٍ فَوْقَهُ^(١).

١٦٧٣٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشَّيرَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ ١٦٤/٨ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ / مُرْجَلٌ شَعْرَهُ. قَالَ: فَصَلَّى يَوْمًا ثُمَّ دَخَلَ. قَالَ: وَأَبُو بَكْرَةَ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ مُرْدَاسُ أَبُو بِلَالٍ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى أَمِيرِ النَّاسِ وَسَيِّدِهِمْ يَلْبَسُ الرِّقَاقَ، وَيَتَشَبَّهُ بِالْفُسَّاقِ؟ فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ لِابْنِهِ الْأَصِيلِجِ: ادْعُ لِي أَبَا بِلَالٍ. فَدَعَاهُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكَ لِلْأَمِيرِ أَنْفًا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانُ اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانُ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٢).

١٦٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرِ بْنِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) ابن المبارك في الزهد (٣٨٨)، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٣)، والترمذي (٢٢٢٤) من طريق حميد بن مهران به مختصراً. وقال الترمذي: حسن غريب.

الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبَيْدِيِّ - وفي رواية الحُرَيْثِ : حَدَّثَنِي
عبدُ الله بنُ سالمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ وهو الزُّبَيْدِيُّ - حدثنا
الْفَضِيلُ بْنُ فَصَالَةَ يَزُودُهُ إِلَى ابْنِ عَائِدٍ، يَزُودُهُ ابْنُ عَائِدٍ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ
عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيَّ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ
حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ هِشَامٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ :
يَا عِيَاضُ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ
النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»؟ فَقَالَ لَهُ عِيَاضُ : يَا هِشَامُ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي
سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحْبِنَا مَنْ صَحِبْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهَا بِهَا عِلَانِيَةً،
وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُخْلِ بِه، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ؟
وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيُّ أَنْ تَجْتَرِيَّ^(١) عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ
يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ^(٢)؟ لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءً.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

١٦٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا
عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا

(١) فِي م : «بِجْتَرِيَّ».

(٢) الْحَاكِمُ ٣/ ٢٩٠، وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ابْنُ زُرَيْقٍ وَاه. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٧/ ٣٦٧ (١٠٠٧)،

وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (١٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦/ ٣٢٦٩ : هَذَا حَدِيثٌ

مَنْكُرٌ، وَإِسْحَاقُ رَمَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بِالْكَذْبِ.

فَقُولُ مَا تَنَكَّلُمُ بِخِلَافِهِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢).

١٦٧٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

بَابُ مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْ حِفْظِ اللِّسَانِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ

١٦٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، مَنْ^(٥) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) أخرجه حنبل بن إسحاق في جزئه (١) من طريق عاصم به.

(٢) البخارى (٧١٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٦٩)، وابن حبان (٥٧٥٤) من طريق الليث به.

(٤) البخارى (٧١٧٩)، ومسلم (٩٩/٢٥٢٦).

(٥) فى م : «ومن».

فليقل خيراً أو ليصمت^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري^(٢).

١٦٧٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة التيمي، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُبَيِّنُ^(٣) فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن إبراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم، ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز بن محمد^(٥).

١٦٧٤٣- أخبرنا أبو القاسم الحرفي ببغداد، أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الصمد^(٦) بن الثعمان^(٦)، حدثنا

(١) المصنف في الشعب (٩٥٣٢)، وعبد الرزاق (١٩٧٤٦)، ومن طريقه أحمد (٧٦٢٦)، وأبو داود (٥١٥٤). وأخرجه الترمذي (٢٥٠٠)، وابن حبان (٥١٦) من طريق معمر به.

(٢) البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٧٤/٤٧).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «يُبَيِّنُ بالتشديد: من يدقق النظر من التبانة وهي... والفطنة». والتبانة: دقة النظر وشدة الفطنة. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٠٣.

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٢٣)، وابن حبان (٥٧٠٧، ٥٧٠٨) من طريق ابن الهاد به. والترمذي (٢٣١٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن بنحوه.

(٥) البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٥٠/٢٩٨٨).

(٦ - ٦) في م: «العمى». وينظر سير أعلام النبلاء ٥١٨/٩.

١٦٥/٨ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ / عبد الله بن دينار (ح)^(١) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢)، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا يَرَفَعُ اللَّهُ بِهَا لَهُ دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ^(٣).

١٦٧٤٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو وأبو عبد الله محمد بن علي بن مخلد الجوهري ببغداد قالا: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا سعيد بن عامر الضبيعي، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص قال: كَانَ رَجُلٌ بَطَالٌ يَدْخُلُ عَلَى الْأُمَرَاءِ فَيُضْحِكُهُمْ. فَقَالَ لَهُ جَدِّي: وَيْحَكَ يَا فُلَانُ! لِمَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَتُضْحِكُهُمْ؟! فَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَرْضَى اللَّهُ بِهَا عَنْهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ

(١) بعده في م: «قال».

(٢) المصنف في الشعب (٤٩٥٥)، وفي الآداب ص ٢٣٧ (٤٠٥)، وأحمد (٨٤١١).

(٣) البخاري (٦٤٧٨).

فَيَسْخَطُ اللَّهُ بِهَا إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»^(١).

١٦٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ وَتَغْشَاهُمْ؛ فَاظْطَرُّ مَاذَا تُحَاضِرُهُمْ بِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْكَلُمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْكَلُمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ». فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ: رُبَّ حَدِيثٍ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالٍ^(٢).

١٦٧٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ مِهْرُوبِهِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدِّينَوْرِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ

(١) الحاكم ١/ ٤٤، ٤٥، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٥٨٥٢)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وابن حبان (٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ابن المبارك في الزهد (١٣٩٤)، ومن طريقه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٢٠٢٨)، والطبراني (١١٣٦).

عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وَسَائِدُ مِنْ أَدَمَ أَحْمَرَ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْخَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعَنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرُدُّ عَلَيَّ الْخَوْضُ»^(١).

١٦٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو عِيَّاشٍ، عَنْ^(٢) ابْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ أَنَا تَاسِعٌ تِسْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتَسْمَعُونَ؟ هَلْ تَسْمَعُونَ؟». ثَلَاثَ مَرَارٍ «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْخَوْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعَنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرُدُّ عَلَيَّ الْخَوْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

قال: وَحَدَّثَنِي أَيْضًا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيتُمْ فِي خُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرَجَتْ^(٤) أَمَانَتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ

(١) أخرجه ابن حبان (٢٨٣) من طريق أبي نعيم (الملائى) به. وأحمد (١٨١٢٦)، والترمذى عقب

(٢٢٥٩)، والنسائى (٤٢١٨)، وابن حبان (٢٨٢، ٢٨٥) من طريق سفيان به. وقال الترمذى:

صحيح غريب.

(٢) بعده فى ص ٨: «كعب».

(٣) المصنف فى الشعب (٩٣٩٧).

(٤) مرجت: أى فسدت واختلطت. ينظر النهاية ٣١٤/٤.

وكانوا هَكَذَا؟». ثُمَّ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَقَالُوا: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «خُذُوا مَا تَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ». ثُمَّ خَصَّ بِهِذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، ^(١) وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِإِيَّاكَ وَعَامَّةِ الْأُمُورِ» ^(٢).

١٦٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أُنْمَتِنَا هَؤُلَاءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ، / وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ فَنُقَوِّيهِمْ وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ، فَكَيْفَ تَرَى ١٦٦/٨ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا التَّفَاقُ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ ^(٣).

١٦٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) ليس في: م.

(٢) المصنف في الشعب (٩٣٩٨)، وفيه: قضى بهذا. بدلاً من: خص بهذا. وأخرجه الروياني (١١١٨) من طريق خالد بن أبي عمران به.

(٣) المصنف في الشعب (٩٣٩٥)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٧٦، ٣٧٧. وأخرجه الفريابي في صفة النفاق (٦٢) من طريق ابن وهب به.

الشَّعْرَانِيُّ، حدثنا محمد بن أبي بكرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

بَابُ مَا عَلَى مَنْ رَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ مَا فِيهِ ضَرَرٌ

عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ جَنَائِيَةٍ

١٦٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرَجِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَالْقَتَاتُ التَّمَامُ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٤)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٧٠١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٤، ٦٨٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ وَمَخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي فِي (٢١٢٠٢).

(٤) مُسْلِمٌ (١٧٠/١٠٥).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩/١٠٥).

١٦٧٥١- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي، أن رجلين من أهل الكتاب قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. قال: لا يسمعن هذا فيصير له أربعة أعين. فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال النبي ﷺ: «لا تشرِكوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا، ولا تسرقوا، ولا تزنا، ولا تشحروا، ولا تأكلوا الرِّبا، ولا تقذِفوا المحصنة، ولا تفروا من الزحف، ولا تمشوا بيريء إلى ذى سلطان لتقتلوه أو لتهلكوه، وعليكم خاصة يهود ألا تعدوا في السبت». فقَبَلَا يديه ورجليه وقالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. فقال: «ما يَمْنَعُكُمَا مِنْ اتِّبَاعِي؟». فقالا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخْشَى أَنْ تَبْعَنَّاكَ^(١) أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. قال أبو داود مَرَّةً: «وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ. أَوْ: لَا تَفْرُوا مِنَ الزَّحْفِ». قال أبو داود: شَكَ شُعْبَةُ^(٢).

١٦٧٥٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر الزاهد، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ^(٣) ببغداد، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عبيدة يعني ابن حميد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال كعب: أعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي

(١) في م: «اتبعناك».

(٢) الطيالسي (١٢٦٠)، ومن طريقه الترمذي (٣١٤٤). وأخرجه أحمد (١٨٠٩٦)، والترمذي (٢٧٣٣).

(٣) (٣١٤٤)، والنسائي (٤٠٨٩) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في م: «الصائع». وينظر ما تقدم في (١٢٥٩).

يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ^(١).

بَابُ مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ مَنَعِ النَّاسِ عَنِ النَّمِيْمَةِ

وَتَرِكَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ النَّمَامِ

١٦٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْكُذَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا لَا يُلَافِنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». قَالَ: فَاتَاهُ مَالٌ فَقَسَمَهُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ رَجُلَيْنِ يَقُولَانِ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ الَّتِي قَسَمَهَا لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهَا وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: فَفَهِمْتُ/ ١٦٧/٨ قَوْلَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قُلْتَ: «لَا يُلَافِنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». وَإِنِّي سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «دَعْنَا مِنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». لَفْظُ حَدِيثِ الْكُذَيْمِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ الْوَهْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلَافِنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ

(١) أخرجه هناد في الزهد (١٢١٩)، وأبو نعيم في الحلية ٢٢/٦ من طريق الأعمش به بنحوه.

من أصحابي شيئا؛ فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». لم يذكر ما بعده، وسقط من إسناده السدي^(١).

ورواه أيضا ابن أبي حسين عن النبي ﷺ مرسلاً^(٢).

١٦٧٥٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن جحادة قال: سمعت الحسن يقول: كان رسول الله ﷺ لا يعرف القرف^(٣) ولا يصدق أحدا على أحد^(٤).

١٦٧٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصنعائي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: سمعت أسفا^(٥) من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب ﷺ يقول: يا أمير المؤمنين، احذر قاتل الثلاثة. قال عمر: ويلك! وما قاتل الثلاثة؟ قال:

(١) المصنف في الشعب (١١١٠). وأخرجه الترمذي (٣٨٩٧) من طريق عبيد الله بن موسى مختصرا. وأحمد (٣٧٥٩)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦) من طريق إسرائيل دون ذكر «السدي». وقال الترمذي: غريب. وقال الذهبي ٣٢٧٣/٦: والكديمي لا شيء.

(٢) ذكره المصنف في الشعب (١١١٢).

(٣) القرف: التهمة. النهاية ٤٦/٤.

(٤) المصنف في الشعب (١١١٣)، ويعقوب بن سفيان ١٤٤/٣، وفيه: لا يقبل القذف. وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٢) من طريق قبيصة به بنحوه مطولا. وأبو داود في المراسيل (٥١٤) من طريق سفيان به بنحوه.

(٥) الأسقف: من علماء النصارى ورؤسائهم، وهو فوق القسيس ودون المطران. ينظر النهاية ٣٧٩/٢.

الرَّجُلُ يَأْتِي الْإِمَامَ بِالْكَذِبِ، فَيَقْتُلُ الْإِمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِحَدِيثِ هَذَا الْكَذَّابِ،
فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ^(١).

١٦٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
إِنِّي أَرَى هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَكْرَمَكَ- يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَدْنَى
مَجْلِسِكَ، وَالْحَقَّكَ بِقَوْمٍ لَسْتُ مِثْلَهُمْ، فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا؛ لَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ
كَذِبًا، وَلَا تُفْشِ عَلَيْهِ سِرًّا، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا^(٢).
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

بَابُ مَا فِي الشَّفَاعَةِ وَالذَّبِّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَجْرِ

١٦٧٥٧- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ
أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ إِمْلَاءً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَمِنْ حِفْظِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
بُرَيْدٍ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

(١) عبد الرزاق (٢٠٦٤٥)، ومن طريقه الخرائطي فى مساوئ الأخلاق (٢٢١).

(٢) يعقوب بن سفيان ٥٣٣/١. وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائده على الفضائل (١٩١٩) من طريق
مجالد به بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٩١٩)، وأحمد فى فضائل الصحابة (١٨٦٢) من طريق مجالد به بنحوه.

(٤) فى م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٤.

كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل قال: «اشفعوا فلنؤجروا وليقضى»^(١) الله على لسان نبيه ما شاء»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد^(٣)

١٦٧٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروني، أخبرني أبي، أخبرني عبد الوهاب بن هشام بن الغاز، عن أبيه هشام، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من كان وُضلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان لمنفعة بر أو تيسير عسير؛ أُعِين على إجازة الصراط يوم دحض الأقدام»^(٤). قال العباس: ثم لقيت محمد بن عبد الوهاب فحدثني به، عن أبيه، عن جده، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(٥).
وروي ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً^(٦).

(١) في ص ٨: «وليقض»، وفي م: «ويقضى».

(٢) المصنف في الشعب (٧٦١٢)، والآداب ص ٩٥ (١٢٥). وأخرجه الترمذي (٢٦٧٢) من طريق أبي

أسامة به. وأحمد (١٩٧٠٦)، وأبو داود (٥١٣١)، والنسائي (٢٥٥٥) من طريق يزيد به.

(٣) البخاري (٦٠٢٨، ٧٤٧٦)، ومسلم (١٤٥/٢٦٢٧).

(٤) دحض الأقدام: أى زلقها. ينظر النهاية ١٠٤/٢.

والحديث عند المصنف في الشعب (٧٦٤٩)، والآداب (١٢٧). وأخرجه العجلي في الضعفاء

٧٧/٣ من طريق العباس بن الوليد به. وقال الذهبي ٣٢٧٤/٦: عبد الوهاب كذب أبو حاتم.

(٥) المصنف في الشعب عقب (٧٦٤٩)، والآداب عقب (١٢٧). وأخرجه ابن المقرئ في معجمه

(١١٧٨) من طريق العباس به.

(٦) أخرجه ابن حبان (٥٣٠).

١٦٧٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، من^(١) حيث لقيه يكف عليه^(٢) ضيعته، ويحوطه من ورائه^(٣)».

١٦٧٦٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله ﷺ أنه سمع إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة ابن سهل الأنصاريين يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يخذل مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه ويتهك فيه من حرمة، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موطن / ينتقص فيه من عرضه ويتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته^(٤)».

(١) إلى هنا انتهى الخرم في المخطوطة «س» والذي بدأ في (١٦٦٢٥).

(٢) في النسخ: «عنه». والمثبت من حاشية الأصل، وحاشية م. وكذا في أكثر المصادر، وفي النهاية ١٩٠/٤: يكف عليه ضيعته: أي يجمع عليه معيشته ويضمها إليه.

(٣) المصنف في الشعب (٧٦٤٥)، والآداب (٩٠)، وابن وهب في الجامع (٢٣٧). وأخرجه أبو داود (٤٩١٨) عن الربيع به. والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٩)، والبخاري (٨١٠٩)، والطبراني في معارج الأخلاق (٩٢) من طريق كثير بن زيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩١٨).

(٤) يعقوب بن سفيان ٣٠٠/١. وأخرجه الطبراني (٤٧٣٥) من طريق عبد الله بن صالح (أبي صالح) به. وأبو داود (٤٨٨٤) من طريق الليث به. وينظر ما بعده. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٠).

١٦٧٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السَّيَّارِيُّ، أخبرنا أبو المَوْجِّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا ليث بن سعد. فذكره بإسناده نحوه^(١).

١٦٧٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن أبي الدرداء، عن أبيه قال: نال رجل من رجلٍ عند رسول الله ﷺ فردَّ عليه رجلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

ورواه أيضًا مرزوق عن أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً^(٣).

١٦٧٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو يحيى التَّاقِدُ (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، حدثنا أبو يحيى يعنى التَّاقِدُ، قالوا: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز، «عن حميدٍ»، عن الحسن، عن أنس، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بظَهْرِ الْغَيْبِ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٥). كذا رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن حميدٍ عن الحسن عن أنس.

(١) المصنف في الشعب (٧٦٣٢)، والآداب (١٢٢)، وابن المبارك في الزهد (٦٩٦)، ومن طريقه أحمد (١٦٣٦٨).

(٢) المصنف في الشعب (٧٦٣٤). وأخرجه عبد بن حميد (٢٠٦) عن عبيد الله بن موسى به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٤٣)، والترمذي (١٩٣١) من طريق مرزوق به. وقال الترمذي: حسن.

(٤ - ٤) في س: «بن جميل». وينظر تهذيب الكمال ٣٥٥/٧.

(٥) أخرجه الضياء في المختارة (١٨٦٠) من طريق أبي يحيى الناقد به. والطبراني في مكارم الأخلاق =

وقد قيل: عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين موقوفاً^(١).
وقيل عنه بإسناده مرفوعاً^(٢). والموقوف أصح. والله أعلم.

باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس

١٦٧٦٤- حدثنا كامل بن أحمد المستملي، أخبرنا أبو الحسن السراج، حدثنا مطين، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سعيد بن مسلمة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»^(٤).

١٦٧٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي، حدثنا حصين بن عمر الأحمسي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: لما بعث النبي ﷺ أتيت فقل: «يا جرير، لأي شيء جئت؟». قال: جئت لأسلم

= (١٣٦) من طريق عبد العزيز به.

(١) أخرجه البزار (٣٥٤٣)، والمصنف في الشعب (٧٦٣٨) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه البزار (٣٥٤٢)، والطبراني ١٥٤/١٨ (٣٣٧)، والمصنف في الشعب (٧٦٣٩) من طريق

يونس به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٧/٧: رواه البزار بأسانيد وأحدها موقوف على عمران وأحد

أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح.

(٣) ليس في: م.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) عن محمد بن الصباح به. وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة وهو

ضعيف. وقال الذهبي ٣٢٧٥/٦: سعيد واو.

على يَدَيْكَ يا رسول الله. قال: فألقى لى^(١) كِسَاءَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَانِي بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

١٦٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وَجُوهٌ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ، فَأَكْرِمْ وَجُوهَ النَّاسِ، فَيَحْسِبِ الْمُسْلِمُ الضَّعِيفُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْمَةِ^(٤).

ثم بحمد الله ومثله الجزء السادس عشر

ويتلوه الجزء السابع عشر

وأوله: باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج

(١) في م: «إلى».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٣٢)، وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. والطبراني (٢٢٦٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٦٢) من طريق محمد بن مقاتل به. وقال الذهبي ٣٢٧٥/٦: وحسين تالف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٧٧)، وعنه أبو داود في المراسيل (٥١١).

(٤) البغوي في الجعديات (١١٦٧)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف (٢١٠)، وعنه وكيع في أخبار القضاة ٢٨٥/١. وأخرجه الخطيب في الجامع (٨٠٠) من طريق شعبة به. وقال الذهبي ٣٢٧٦/٦: وهذا منقطع.

obeikandi.com

فهرس الموضوعات الجزء السادس عشر

الموضوع	الصفحة
كتاب الرضاع	٥
باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	٥
باب من قال: لا يحرم إلا خمس رضعات	١٣
باب من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره	٢٤
باب رضاع الكبير	٢٧
باب ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين	٣٥
باب شهادة النساء فى الرضاع	٣٩
باب الرضخ عند الفصال	٤٣
باب ما ورد فى اللبن يشبه عليه	٤٤
باب ما جاء فى الغيلة	٤٥
باب ما ينهى عنه من إدغار الرضيع	٤٨
كتاب النفقات	٤٩
باب وجوب النفقة للزوجة	٤٩
باب فضل النفقة على الأهل	٥٢
باب حبس الرجل لأهله قوت سنة	٥٥

- باب ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ ٥٦
- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٥٩
- باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ٦٢
- باب من قال: لها النفقة ٧٢
- جماع أبواب النفقة على الأقارب ٧٦
- باب النفقة على الأولاد ٧٦
- باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٧٨
- باب نفقة الأبوين ٨٠
- باب من أحق منهما بحسن الصحبة ٨٧
- باب الأبوين إذا افترقا وهما فى قرية واحدة ٨٨
- باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ٩٢
- باب الخالة أحق بالحضانة من العصة ٩٤
- جماع أبواب نفقة الممالك ٩٩
- باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته ٩٩
- باب ما جاء فى تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه ١٠٠
- باب ما ينبغى لمالك المملوك الذى يلى طعامه أن يفعله ١٠٤
- باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق ١٠٥
- باب ما جاء فى النهى عن كسب الأمة ١٠٥
- باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب ١٠٧

١٠٨	باب النهى عن كسب البغى
١١٠	باب سياق ما ورد من التشديد فى ضرب الممالك
١١٤	باب ما جاء فى تأديبهم وإقامة الحدود عليهم
١١٥	باب اجتناب الوجه فى الضرب للتأديب والحد
١١٧	باب فضل المملوك إذا نصح
١٢٠	باب ما ینادى به كل واحدٍ منهما صاحبه
١٢١	باب التشديد على من خیب خادمًا على أهله
١٢١	باب نفقة الدواب
١٢٥	باب ما جاء فى حلب الماشية
١٢٧	جماع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص
١٢٧	باب أصل تحريم القتل فى القرآن
١٣٧	باب قتل الولدان
١٤٠	باب تحريم القتل من السنة
١٥٦	باب لا یشیر بالسلاح إلى من لا یشحق القتل
١٥٨	باب التغلیظ على من قتل نفسه
١٦٠	باب إيجاب القصاص فى العمد
١٦٤	باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره
١٧٣	باب قتل الرجل بالمرأة
١٧٤	باب فىمن لا قصاص بینه باختلاف الدينين

- ١٨٠ باب بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر
- ١٨٥ الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ١٨٨ الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه
- ١٨٩ الروايات فيه عن علي رضي الله عنه
- ١٩٠ باب لا يقتل حر بعد
- ١٩٣ باب ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به
- ١٩٩ باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت
- ٢٠١ باب العبد يقتل الحر
- ٢٠١ باب العبد يقتل العبد
- ٢٠١ باب الرجل يقتل ابنه
- ٢٠٥ باب القود بين الرجال والنساء، وبين العبيد
- ٢٠٨ باب النفر يقتلون الرجل
- ٢١١ باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً
- ٢١١ باب من عليه القصاص فى القتل وما دونه
- ٢١٣ جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد
- ٢١٣ باب عمد القتل بالسيف أو السكين
- ٢١٤ باب عمد القتل بالحجر وغيره
- ٢٢٠ باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة
- ٢٢٥ باب من سقى رجلاً سما

٢٢٩	باب الحال التى إذا قتل بها الرجل أقيد منه
٢٣٢	باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه
٢٣٩	باب ما جاء فى أمر السيد عبده
٢٤٠	باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله
٢٤١	باب الخيار فى القصاص
٢٤٨	باب من قال: موجب العمد القود
٢٤٨	باب من قتل بعد أخذه الدية
٢٤٩	باب ما جاء فى الترغيب فى العفو عن القصاص
٢٥٦	باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه
٢٥٧	باب
٢٥٨	باب ما جاء فى قتل الغيلة فى عفو الأولياء
٢٦٠	باب ميراث الدم والعقل
٢٦٣	باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار
٢٦٤	باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض
٢٦٧	جماع أبواب القصاص بالسيف
٢٦٧	باب إمكان الإمام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه
٢٦٨	باب يحفظ الإمام سيفه ليأخذ سيفًا صارمًا
٢٦٩	باب الولى لا يستبد بالقصاص دون الإمام
٢٧٠	باب ما روى فى عمد الصبى

باب أحد الأولياء إذا عدا على رجلٍ فقتله بأنه قاتل أبيه	٢٧١
باب القصاص بغير السيف	٢٧٢
باب ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة	٢٧٤
جماع أبواب القصاص فيما دون النفس	٢٧٧
باب ما لا قصاص فيه	٢٧٩
باب ما جاء فى الاستيناء بالقصاص من الجرح والقطع	٢٨٤
باب الرجل يموت فى قصاص الجرح	٢٨٨
كتاب الديات	٢٨٩
باب أسنان الإبل المغلظة فى شبه العمد	٢٨٩
باب صفة الستين التى مع الأربعين	٢٩١
باب وجوب الدية فى شبه العمد على العاقلة	٢٩٥
باب تنجيم الدية	٢٩٥
باب ما جاء فى تغليظ الدية فى قتل الخطأ فى الشهر الحرام	٢٩٦
باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص	٢٩٩
جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمها وديات النفوس	٣٠١
باب دية النفس	٣٠١
باب أسنان الإبل فى الخطأ	٣٠٤
باب من قال : هى أربع. على اختلاف بينهم فى الأوصاف	٣٠٦
باب من قال : هى أخماس	٣٠٨

٣١٤	باب إعواز الإبل
٣٢٠	باب تقدير البدل باثنى عشر ألف درهم أو بألف دينار
٣٢٢	باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى
٣٢٥	جماع الديات فيما دون النفس
٣٢٦	باب أرش الموضحة
٣٣٠	باب الهاشمة
٣٣١	باب المنقلة
٣٣٢	باب المأمومة
٣٣٢	باب ما دون الموضحة من الشجاج
٣٣٦	باب تفسير الشجاج ومدارجها
٣٣٧	باب الجائفة
٣٣٩	باب الأذنين
٣٤٠	باب السمع
٣٤١	باب ذهاب العقل من الجنابة
٣٤٣	باب دية العينين
٣٤٥	باب ما جاء فى نقص البصر
٣٤٥	باب دية أشفار العينين
٣٤٦	باب دية الأنف
٣٤٩	باب الشفتين

٣٥٠	باب دية اللسان
٣٥٣	باب دية الأسنان
٣٥٥	باب الأسنان كلها سواء
٣٥٨	باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها
٣٥٩	باب دية اليدين والرجلين والأصابع
٣٦٠	باب الأصابع كلها سواء
٣٦٦	باب الصحيح يصيب عين الأعور
٣٧٠	باب ما جاء فى كسر الصلب
٣٧١	باب ما جاء فى دية المرأة
٣٧٢	باب ما جاء فى جراح المرأة
٣٧٦	باب حلمتى الثديين
٣٧٧	باب دية الذكر والأنثيين
٣٨٠	باب اجتماع الجراحات
٣٨٠	باب ما جاء فى العين القائمة واليد الشلاء
٣٨٢	باب ما جاء فى الحاجبين واللحية والرأس
٣٨٣	باب ما جاء فى الترقوة والضلع
٣٨٤	باب ما جاء فى كسر الذراع والساق
٣٨٦	باب دية أهل الذمة
٣٩٤	باب جراحة العبد

٣٩٥	باب من قال : لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا
٣٩٨	باب جناية الغلام تكون للفقراء
٣٩٩	باب العاقلة
٤٠٣	باب من العاقلة التى تغرم؟
٤٠٧	باب من فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء
٤٠٨	باب ما جاء فى عقل الفقير
٤٠٩	باب ما تحمل العاقلة
٤١١	باب تنجيم الدية على العاقلة
٤١٣	باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه
٤١٤	باب ما ورد فى : «البئر جبار والمعدن جبار»
٤٢٠	باب دية الجنين
٤٢٨	باب من قال : فى الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل
٤٣١	باب ما جاء فى الكفارة فى الجنين وغير ذلك
٤٣٣	باب ما جاء فى تقدير الغرة عن بعض الفقهاء
٤٣٤	باب جنين الأمة فيه عشر قيمة أمه
٤٣٥	كتاب القسامة
٤٣٥	باب أصل القسامة
٤٥٣	باب ما روى فى القتل يوجد بين قريتين
٤٥٤	باب ما جاء فى القتل بالقسامة

٤٥٩	باب ترك القود بالقسامة
٤٦٥	باب ما جاء فى قسامة الجاهلية
٤٦٨	باب
٤٦٩	جماع أبواب كفارة القتل
٤٦٩	باب ما جاء فى وجوب الكفارة فى أنواع قتل الخطأ
٤٧٣	باب المسلمين يقتلون مسلماً خطأ فى قتال المشركين
٤٧٦	باب الكفارة فى قتل العمد
٤٧٧	باب ما جاء فى إثم من قتل ذمياً بغير جرم
٤٧٩	باب: لا يرث القاتل
٤٨٠	باب ميراث الدية
٤٨٢	باب الشهادة على الجنابة
٤٨٣	جماع أبواب الحكم فى الساحر
٤٨٣	باب من قال: السحر له حقيقة
٤٨٥	باب تكفير الساحر وقتله
٤٨٨	باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته
٤٩٢	باب من لا يكون سحره كفراً
٤٩٣	باب ما جاء فى النهى عن الكهانة
٤٩٦	باب ما جاء فى كراهية اقتباس علم النجوم
٤٩٧	باب العيافة والطيرة والطرق

٥٠٣	باب ما جاء فى من تطبب بغير علم فأصاب نفساً
٥٠٥	كتاب قتال أهل البغى
٥٠٥	جماع أبواب الرعاة
٥٠٥	باب الأئمة من قریش
٥١٦	باب لا يصلح إمامان فى عصرٍ واحدٍ
٥١٩	باب كيفية البيعة
٥٢٨	باب كيف يبايع النساء
٥٣٠	باب ما جاء فى بيعة الصغير
٥٣٠	باب الاستخلاف
٥٣٥	باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له
٥٣٩	باب ما جاء فى تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده
٥٤٩	باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشياً
٥٥٢	باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه
٥٥٦	باب الترغيب فى لزوم الجماعة
٥٦٠	باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه
٥٦٨	باب إثم الغادر للبر والفاجر
٥٧٢	باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط
٥٧٨	باب فضل الإمام العادل
٥٨٢	باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

- باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٥٨٥
- باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره ٥٨٦
- باب ما على من رفع إلى السلطان ما فيه ضرر ٥٩٢
- باب ما على السلطان من منع الناس عن النميمة ٥٩٤
- باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر ٥٩٦
- باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس ٦٠٠

* * *

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٤١٨٩

الترقيم الدولي : 2 - 328 - 256 - 977 I.S.B.N: